المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
(قسم الفقه)

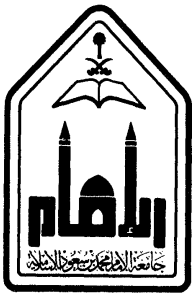

أحكام الفورية في الفقه الإسلامي

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد

نورة بنت محمد الشثري

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف

١٤٣١هـ/ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبده ورسوله صلى الله علي وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أشرف الأمور تنوير العقول، والتدرج بها في مسالك المعارف وفنون العلم، ولا أبلغ في هذا من قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

فإذا منّ الله على عبده، ووفقه للاشتغال بالعلم، فتلك أعظم النعم عليه، لاسيما العلوم التي فيها اشتغال بشرع الله ودينه؛ لأنها سبيل الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

ولقد منّ الله عليّ بالالتحاق في برنامج الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بقسم الفقه، وقد جرت عادة الملتحقين بإعداد بحث علمي في أحد موضوعات الفقه، وبعد الاستعانة بالله والاستشارة اخترت موضوع البحث وهو بعنوان: (أحكام الفورية في الفقه الإسلامي).

ضابط البحث:

(المبادرة إلى فعل الشيء أول الوقت).

أهمية الموضوع:

١- أن الفورية صفة من صفات التكاليف الشرعية، وإذا كان واجبًا على المكلف

---

(١) سورة الزمر، الآية (٩).

معرفة ما عليه من التكاليف كان واجبًا عليه معرفة صفاتها من الفورية والتعجيل وغيرها.

٢- أن هذا الموضوع له تعلق بكثير من الأحكام الفقهية، لذا وجب الاحتياط لشأنها، والبحث عن أحكامها، وهذا الموضوع يخدم هذا كله.

أسباب اختياره:

١- الحاجة إلى جمع مسائل الفورية وترتيبها؛ لتناثرها في أبواب الفقه.

٢- أنه لا يوجد -فيما أعلم- رسالة أو مؤلفًا بحث هذا الموضوع بحثًا مستقلاً.

٣- وقوع الإخلال بالفورية لدى بعض الناس؛ نظرًا لخفاء هذا الأمر، وعدم التفطن له، مما استدعى بيان هذا الموضوع.

أهداف الموضوع:

١- جمع ما تناثر من مسائل هذا الموضوع من كتب الفقه المختلفة ودراستها.

٢- تسهيل الاستفادة من هذه المسائل، وذلك بجعلها في بحث واحد.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث الفقهية التي تهم المسلمين في أمور دينهم.

٤- حث الناس على المبادرة والإسراع بفعل الشيء أول وقته؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وهو أرضى للرب، وأبرأ للذمة.

الدراسات السابقة

توجد عدد من الرسائل العلمية التي تناولت جزءً من هذا الموضوع، وهي على النحو التالي:

١- دراسة مقدمة إلى قسم أصول الفقه من الباحثة هند رمزي بعنوان (اقتضاء

الأمر الفور أو التراخي)، ولكنها تعنى بالتأصيل والتقعيد لوصف الأمر بالفور أو التراخي، دون تتبع فقهي لجميع المسائل في الأبواب الفقهية.

٢- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة في الرياض بعنوان (أحكام التعجيل في الفقه الإسلامي) للباحث سعد آل ماطر، وبعد تدقيق النظر في هذه الرسالة وجدت أن بينها وبين موضوع (أحكام الفورية) فرقًا كبيرًا؛ لأن الفورية المقصود بها في هذا البحث هو المبادرة بفعل الشيء في أول الوقت، أما التعجيل فإنه يطلق ويراد به معنيين:

المعنى الأول: فعل الشيء المؤقت في أول وقته.

المعنى الثاني: فعل الشيء المؤقت قبل وقته.

والباحث في بحثه لأحكام التعجيل يقصد بالتعجيل المعنى الثاني، كما نص على ذلك في رسالته، حيث قال: « والتعجيل بهذا المعنى -أي المعنى الثاني- هو المقصود بالبحث »، ولذلك جاءت جميع المسائل التي بحثها مقيدة بما إذا فعلت قبل الوقت، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١- وضوء غير أصحاب الأعذار للصلاة قبل دخول وقتها.

٢- التيمم للصلاة قبل دخول وقتها.

٣- وقت طواف الوداع، وحكم تعجيله عن وقته.

٤- تعجيل تسليم الثمن أو المثمن قبل انقضاء مدة الخيار.

٥- وقت نحر الهدي وحكم تعجيله قبل وقته.

٦- تعجيل الشفعة قبل انقضاء مدة الخيار.

٧- تعجيل تسليم الأجرة للمؤجر، وتسليم الأجر للأجير قبل وقت وجوب التسليم.

٨- تعجيل رد المستعير للعارية المؤقتة قبل وقت الرد.

٩- تعجيل استرجاع المعير للعارية قبل وقت استرجاعها.

١٠- تعجيل استيفاء القصاص قبل القضاء.

هذه بعض المسائل التي تناولها الباحث في بحثه، ومن هنا يتبين أنه لا يوجد أي اتفاق بين الموضوعين.

٣- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بعنوان: (الموالاة في الفقه الإسلامي) ولا يخفى أن هناك فرقًا بين الرسالتين، فالفورية المقصود بها هو فعل الشيء في أول الوقت، وعلى هذا فموضوع الفورية يبحث في كل تكليف شرعي، هل هو مطلوب فورًا أو يجوز تأخيره؟ أما الموالاة فالمقصود بها الإتيان بأجزاء الشيء متقاربة دون نظر إلى المبادرة بالفعل أول الوقت، وهذا هو مقصود الفقهاء من موضوع الموالاة، وأما الفور فلا يتلاءم مع هذا المقصود؛ لأنه يعني فعل الشيء أول الوقت.

٤- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بعنوان: (التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي) للباحث محمد عبدالكريم العيسى، وبعد تدقيق النظر في الخطتين وجدت أن هذا الموضوع يختلف أصلاً عن موضوع التأخير، علمًا أن البحث يشتمل على مائة مسألة وقد تزيد، منها عشرون مسألة تشترك مع مسائل بحث التأخير و أحكامه في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي:

١- الفورية في الغسل من الجنابة والحيض، تشترك مع مسألة تأخير الغسل الواجب.

٢- الفورية في أداء الصلاة، تشترك مع مسألة تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها.

٣- الفورية في قضاء الفوائت، تشترك مع مسألة تأخير قضاء فائتة الصلاة المفروضة عن وقتها.
٤- الفورية في أداء الزكاة، تشترك مع مسألة تأخير إخراج الزكاة عن وقتها.
٥- الفورية في أداء زكاة الفطر، تشترك مع مسألة تأخير إخراج زكاة الفطر.
٦- الفورية في قضاء صوم رمضان، تشترك مع مسألة تأخير قضاء صوم رمضان.
٧- الفورية في أداء العمرة، تشترك مع مسألة تأخير أداء العمرة.
٨- الفورية في ذبح الهدي والفدية، تشترك مع مسألة تأخير نحر الهدي إلى آخر أيام التشريق.
٩- الفورية في أداء طواف الزيارة، تشترك مع مسألة تأخير الطواف.
١٠- الفورية في قضاء الحج، تشترك مع مسألة تأخير قضاء الحج.
١١- الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب، تشترك مع مسألة تأخير القبول بعد الإيجاب.
١٢- الفورية في طلب الشفعة، تشترك مع مسألة تأخير الأخذ بالشفعة.
١٣- الفورية في قبول الوكالة، تشترك مع مسألة تأخير قبول الوكالة.
١٤- الفورية في رد العين المستأجرة عند انتهاء العقد، تشترك مع مسألة تأخير تسليم العين المؤجرة.
١٥- الفورية في قبول الهبة، تشترك مع مسألة تأخير قبول الهبة.
١٦- الفورية في قبول الوصية، تشترك مع مسألة تأخير قبول الوصية.
١٧- الفورية في قبول النكاح بعد الإيجاب، تشترك مع مسألة تأخير القبول

بعد الإيجاب.

١٨- الفورية في استيفاء القصاص، تشترك مع مسألة تأخير القصاص.

١٩- الفورية في إقامة الحدود، تشترك مع مسألة تأخير إقامة الحدود.

٢٠- الفورية في الوفاء بالنذر وأداء الكفارة، تشترك مع مسألة تأخير الوفاء بالنذر وأداء الكفارة.

هذه مجمل المسائل المشتركة بين البحثين، أما ما عدا ذلك من المسائل فهي مسائل قد انفرد بها هذا الموضوع.

منهج البحث:

سأسلك في بحث هذا الموضوع -إن شاء الله- المنهج الآتي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

جـ- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة،وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

و- الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.
- فهرس الحدود والمصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تتكون خطة هذا البحث من **مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.**

المقدمة:

فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: حقيقة الفورية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفورية والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر الفور.

المبحث الثالث: الواجب الذي تتعلق به الفورية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الواجب.

المطلب الثالث: الواجب الذي يوصف بوجوب أدائه على الفور.

الفصل الأول: الفورية في العبادات.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في الطهارة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في إزالة النجاسة والاستنجاء.

المطلب الثاني: الفورية في إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب الثالث: الفورية في الغسل من الجنابة والحيض.

المطلب الرابع: الفورية في الوضوء والتيمم.

المبحث الثاني: الفورية في الصلاة والجنائز.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الصلاة.

المطلب الثاني: الفورية في قضاء الفوائت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت على الفور.

المسألة الثانية: أثر الفورية في قضاء الفوائت.

المطلب الثالث: الفورية في الاستخلاف في الصلاة.

المطلب الرابع: الفورية في السعي إلى الجمعة.

المطلب الخامس: الفورية في متابعة الإمام في سجود السهو.

المطلب السادس:الفورية في أداء سجود التلاوة والشكر.

المطلب السابع: الفورية في تجهيز الميت والصلاة عليه.

المبحث الثالث: الفورية في الزكاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الزكاة.

المطلب الثاني: الفورية في أداء زكاة الفطر.

المطلب الثالث: أثر الفورية في إخراج الزكاة وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكم لو تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء.

المسألة الثانية: حكم الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

المسألة الثالثة: الحكم في حبس الإمام أموال الزكاة، وعدم إخراجها لمصلحة كاستثمارها.

المبحث الرابع: الفورية في الصيام.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قضاء يوم الشك.

المطلب الثاني: الفورية في قضاء صوم رمضان.

المطلب الثالث: أثر الفورية في قضاء رمضان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الخروج من صوم رمضان.

المسألة الثانية: حكم قضاء المرأة رمضان من دون إذن الزوج، وأثره في سقوط نفقتها.

المبحث الخامس: الفورية في الحج والعمرة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الحج.

المطلب الثاني: الفورية في النيابة في الحج.

المطلب الثالث: الفورية في أداء العمرة.

المطلب الرابع: الفورية في أداء طواف الزيارة.

المطلب الخامس: الفورية في أداء تكبير التشريق.

المطلب السادس: الفورية في ذبح الهدي والفدية.

المطلب السابع: الآثار المترتبة على فورية الحج.

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: حكم إحرام المرأة والعبد بالحج بغير إذن الزوج والسيد.
المسألة الثانية: الفورية في قضاء الحج.
المسألة الثالثة: حج من عليه دين أو نفقة واجبة.
المسألة الرابعة: حج من كان محتاجًا إلى النكاح، ويخشى العنت.
المسألة الخامسة: حكم الإتيان بالهدي من مكة وغيرها.

الفصل الثاني: الفورية في المعاملات المالية:

وفيه عشرة مباحث:
المبحث الأول: الفورية في البيع.
وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب.
المطلب الثاني: الفورية في الصرف.
المطلب الثالث: الفورية في المفاضلة في الصرف.
المطلب الرابع: الفورية في الخيارات.
وفيه تسع مسائل:
المسألة الأولى: الفورية في خيار الرؤية.
المسألة الثانية: الفورية في خيار التدليس.
المسألة الثالثة: الفورية في خيار العيب.
المسألة الرابعة: الفورية في خيار تلقي الركبان.
المسألة الخامسة: الفورية في خيار تفريق الصفقة.
المسألة السادسة: الفورية في خيار التخيير بالثمن.
المسألة السابعة: الفورية في خيار اختلاف المتبايعين.
المسألة الثامنة: الفورية في خيار السلم إن انقطع المسلم فيه في محله.

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الفورية في الخيار.

المبحث الثاني: الفورية في قبول الوكالة.

المبحث الثالث: الفورية في الإجارة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول الإجارة بعد الإيجاب.

المطلب الثاني: الفورية في فسخ عقد الإجارة عند ظهور عيب في العين المؤجرة، أو ظهور تلف فيها.

المطلب الثالث: الفورية في رد العين المستأجرة عند انتهاء العقد.

المبحث الرابع: الفورية في العارية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في رد العارية.

المطلب الثاني: أثر الفورية في رد العارية.

المبحث الخامس: الفورية في رد المغصوب.

المبحث السادس: الفورية في طلب الشفعة.

المبحث السابع: الفورية في الوديعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في حفظ الوديعة، والأثر المترتب على ذلك.

المطلب الثاني: الفورية في رد الوديعة بعد عزل المودع.

المبحث الثامن: الفورية في اللقطة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في الالتقاط.

المطلب الثاني: الفورية في تعريف اللقطة وردها.

المبحث التاسع: الفورية في قبول الهبة.

المبحث العاشر: الفورية في الوصية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في كتابة الوصية.

المطلب الثاني: الفورية في قبول الموصى له ما أوصى به الموصي.

الفصل الثالث: الفورية في أحكام الأسرة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في النكاح.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول النكاح بعد الإيجاب.

المطلب الثاني: الفورية في فسخ النكاح لظهور عيب من عيوب النكاح.

المطلب الثالث: الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة.

المبحث الثاني: الفورية في الطلاق والخلع.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في طلاق المفوض طلاقها إليها.

المطلب الثاني: ألفاظ الطلاق والخلع التي تفيد فورية وقوعها والتي لا تفيدها.

المبحث الثالث: الفورية في نفي الولد في اللعان.

المبحث الرابع: الفورية في العتق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول العبد للعتق بعد إيجاب السيد، وقبول المكاتب الكتابة.

المطلب الثاني: اشتراط الفورية في تعليق العتق بمشيئة العبد.

المطلب الثالث: الفورية في فسخ نكاح المعتقة من زوجها العبد.

المبحث الخامس: الفورية في حداد المرأة.

الفصل الرابع: الفورية في العقوبات والنذر.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفورية في العقوبات.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الفورية في استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: الفورية في إقامة الحدود.

المطلب الرابع: تعزير من ترك شيئًا فورًا.

المبحث الثاني: الفورية في النذر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في أداء النذر.

المطلب الثاني: الفورية في أداء كفارة اليمين والنذر.

الفصل الخامس: الفورية في القضاء.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في قبول القضاء بعد الإيجاب.

المبحث الثاني: الفورية في الاجتهاد في الحكم، والنظر في القضايا.

المبحث الثالث: الفورية في الحكم بين الخصوم بعد توافر شرائط الحكم.

المبحث الرابع: الفورية في القضاء بعد النكول.

المبحث الخامس: طلب حكم الحاكم عند المطالبة بدين أو واجب على الفور.

المبحث السادس: قبول شهادة مؤخر الواجب الفوري.

الخاتمة:

وفيه أهم نتائج البحث.

الفهارس.

وختامًا أحمد المولى -جل وعلا- حمدًا يليق بجلال عظمته، وعظيم سلطانه، فهو أهل الفضل والامتنان، وله -جل وعلا- الشكر أوله ومنتهاه، وأجلّه وأزكاه، ثم إني أشكر والديَّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه، ففضلهما عليَّ كبير، وإحسانهما إليَّ كثير، وأسأل الله أن يجزيهما خير الجزاء، ويسبغ عليهما النعماء، وأن يوفقني لبرهما والإحسان إليهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الفاضل الشيخ الدكتور/ عبدالله بن مبارك آل سيف -حفظه الله- على ما أولاني من اهتمام وعناية، ولم يأل جهدًا في النصح والتوجيه، والتقييم والتقويم، مع كثرة أعبائه العلمية والعملية، مما كان له الأثر الإيجابي الكبير على البحث، فأسأل الله أن يرفع قدره، ويجزل أجره، ويبارك له في علمه وعمله.

وأتوجه أيضًا بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة، التي كانت خير معين لي على مواصلة الدراسة، والسير في طريق العلم، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء.

ولزوجي خالص شكري وتقديري على ما بذله من جهد، فقد تحمل من أجل هذا البحث عبئًا كبيرًا، على الرغم من كثرة مشاغله، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصول لكل من أفاد وأعان في هذا البحث، لا حرم الله كل مجتهد

أجره، وأسبغ عليه كرمه وفضله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

التمهيد
حقيقة الفورية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الفورية والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: اقتضاء الأمر الفور.

المبحث الثالث: الواجب الذي تتعلق به الفورية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الواجب.

المطلب الثالث: الواجب الذي يوصف بوجوب أدائه على الفور.

المبحث الأول
تعريف الفورية و الألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الفورية في اللغة:

الفورية: مصدر فار يفور فوراً وفوراناً، وهو في الأصل بمعنى الغليان، ثم غلب استعماله في الحالة التي لا تأخير فيها. يقال: فارت القدر تفور فوراً وفوراناً إذا غلت، وفار الماء من العين يفور إذا جاش، ومما قيس على هذا قولهم: فعله من فوره، أي في بدء أمره قبل أن يسكن[1].

جاء في معجم مقاييس اللغة[2]:" الفاء و الواو و الراء كلمة تدل على غليان، ثم يقاس عليها، فالفور الغليان. يقال: فارت القدر تفور فوراً... و فار غضبه إذا جاش".

و مما سبق، يتبين أن كلمة الفور في اللغة بمعنى الغليان، لكن غلب استعمالها في الحالة التي لا تأخير فيها.

ثانياً: تعريف الفورية في الاصطلاح:

فور كل شيء أوله، وقولهم: الأمر على الفور لا على التراخي أي على الحال، وجاء فلان وخرج من فوره أي من ساعته[3]، وجاء في كتاب التعريفات: الفور: "وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه "[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٥/ ٦٧)، وتاج العروس (٣/ ٤٧٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥٨)، ومجمل اللغة (٣/ ٧٠٧).

(٢) (٤/ ٤٨٥).

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ١٥١)، والمطلع على أبواب المقنع (١/ ٦٠)، والكليات (١/ ٦٧٥).

(٤) التعريفات (١٦٩).

ولا يخفى أن هذا التعريف مأخوذ من التعريف اللغوي للفورية، فالفورية في اللغة أطلقت في غالب استعمالاتها على الحالة التي ليس فيها تأخير، و هذا بلا شك مرتبط بتعريف الفورية في الاصطلاح، إذن فالعلاقة بين التعريف اللغوي للفورية و التعريف الاصطلاحي هو المسارعة إلى فعل الشيء.

وقد استعمل الأصوليون لفظة الفور بمعناها الاصطلاحي نفسه.

جاء في كشف الأسرار[1]: " ومعنى قولنا على الفور، أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ".

وجاء في كتاب البحر المحيط[2]:" وهل يقتضي الفعل على الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به ".

وفي كتاب شرح مختصر الروضة[3] قال: "ومعنى الفور هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر من غير فصل".

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة:

المسألة الأولى: التعجيل.

أولاً: التعجيل في اللغة:

العَجَل والعَجَلة محركتان: السرعة، وهو خلاف البطء، والاستعجال والتعجل بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة، يقال: عجَّلت إليه المال أي أسرعت إليه بحضوره، فتعجَّله فأخذته بسرعة[4].

---

(١) (١/ ٣٧٣).

(٢) (٣/ ٣٢٦).

(٣) (٢/ ٣٨٧).

(٤) ينظر: لسان العرب (١١/ ٤٢٥)، والمصباح المنير (٢٣٥)، وتاج العروس (٢٩/ ٤٣١).

ثانياً: التعجيل في الاصطلاح:

العجل هو السرعة، وعجَّل أي أسرع، وأعجله: حمله على أن يعجِّل[1].

وبعد التتبع لكتب الفقهاء وجدت أنهم يستعملون كلمة التعجيل ويقصدون بها شيئين:

١- الإتيان بالفعل في أول وقته، كتعجيل الفطر.

٢- أو الإتيان بالفعل قبل وقته المحدد له، كتعجيل الزكاة قبل وقتها.

ثالثاً: العلاقة بين الفورية و التعجيل.

بالنظر في معنى كلٍّ من الفورية والتعجيل، يتبين أن التعجيل أعم من الفورية؛ لأن الفورية لا تكون إلا في أول الوقت، بخلاف التعجيل ، و بناءً على ذلك فكل فورية تعجيل ، وليس كل تعجيل فورية.

المسألة الثانية: التراخي.

أولاً: التراخي في اللغة:

للتراخي في اللغة معانٍ عدة، يأتي بمعنى التباطؤ، و الامتداد في الزمن، والتقاعس، والتباعد، يقال: تراخى السماء، أي: أبطأ المطر، وتراخى الأمر تراخياً: أي امتد زمنه، وتراخى عني: أي تقاعس، وراخاه: أي باعده [2].

ثانياً: التراخي في الاصطلاح:

عرف التراخي بأنه: جواز تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت[3].

---

(١) ينظر: الكليات (١/ ٦٥٣)، والمغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٤٤).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٨٥)، ولسان العرب (١٤/ ٣١٥)، والصحاح (٥/ ١٨٧٧).

(٣) ينظر: كشاف اصطلاح الفنون (٢/ ٢٧٠)، ومعجم لغة الفقهاء (١٢٧).

وقد استعمل الأصوليون لفظ التراخي بمعناه الاصطلاحي نفسه[1].

ثالثاً: العلاقة بين الفورية والتراخي:

بالنظر في معنى كلٍّ من الفورية و التراخي، يتبين أن الفورية ضد التراخي.

المسألة الثالثة: التأجيل.

أولاً: التأجيل لغة:

الأجل مصدر أجل يؤجل فهو آجل و أجيل، وأجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه، والآجل خلاف العاجل[2].

ثانياً: التأجيل اصطلاحاً:

الأجل له إطلاقات عدة، والذي يهمنا من ذلك، أن التأجيل في الأصل هو خلاف التعجيل. والآجل: بمد الهمزة هو ما كان له أجل يحل إليه، ويطلق الأجل ويراد به حلول الدين[3].

وبعد التتبع لكتب الفقه وجدت أنهم يطلقون كلمة الأجل، ويقصدون بها المعنى الاصطلاحي السابق، ومن هنا يتبين أن التأجيل في الاصطلاح يأتي بمعناه اللغوي نفسه.

ثالثاً: العلاقة بين الفورية والتأجيل:

بالنظر في معنى كلٍّ من الفورية و التأجيل، نجد أن بينهما تبايناً، فالفورية ضد التأجيل.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، والمحصول لأبن العربي (١/ ٥٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧).

(٢) ينظر: المصباح المنير (١٠)، ولسان العرب (١١/ ١٢)، وتاج العروس (٢٧/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/ ٣٠)، والمطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٥٣)، والكليات (١/ ٥٠).

المسألة الرابعة: التأخير:

أولاً: التأخير لغةً:

التأخر ضد التقدم، والتأخير ضد التقديم، ومؤخر كل شيء عكس مقدمه، يقال: ضرب مقدم رأسه ومؤخره، والمستأخر نقيض المستقدم[1].

جاء في معجم مقاييس اللغة[2]:" الهمزة و الخاء والراء أصل واحد إليه ترجع فروعه، وهو خلاف التقدم".

ثانياً: التأخير اصطلاحاً:

لم أجد تعريفاً صريحاً للتأخير، ولكن بالنظر إلى كتب الفقه نجد أن الفقهاء يطلقون كلمة التأخير، ويقصدون بها أحد شيئين:

١- فعل الشيء في آخر وقته المحدد له، كتأخير السحور والصلاة.

٢- فعل الشيء خارج الوقت، كتأخير الصلاة خارج وقتها.

ثالثاً: العلاقة بين الفورية و التأخير:

بالنظر إلى معنى كل من الفورية والتأخير، نجد أن بينهما تبايناً، فالفورية ضد التأخير.

---

(١) ينظر لسان العرب (٤/ ١٣)، وتاج العروس (١٠/ ٣١)، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٧٠).

(٢) (١/ ٧٠).

المبحث الثاني
اقتضاء الأمر الفور

هذه مسألة من المسائل المهمة في علم أصول الفقه، وقد تناولها الأصوليون بشيء من التفصيل، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، وعنونوا لها في كتبهم بقولهم: « الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟ » أو قريباً من ذلك، وقبل الدخول في سرد الأقوال لابد من تصوير المسألة ليتضح المراد منها.

تصوير المسألة:

أولاً: معنى الفور: وجوب المبادرة إلى امتثال الأمر بفعل المأمور به في أول أوقات الإمكان [1].

ثانياً: معنى التراخي: جواز تأخير الامتثال للأمر عن أول أوقات الإمكان، وليس معناه وجوب تأخير الامتثال[2].

صورة المسألة:

إذا وردت صيغة الأمر في الخطاب، فهل على المكلف أن يبادر فوراً بالامتثال دون تأخير، أو أنه يجوز له التأخير، فالمكلف حينئذ مخير، إن شاء بادر بالامتثال،

---

(١) ينظر:كشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هذا وقد اعترض بعض الأصوليين على لفظ " التراخي"، ووجه اعتراضهم: أن التعبير بلفظ التراخي مقتضاه: أن الأمر المطلق يقتضي تأخير الامتثال، بحيث لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وهذا المعنى للتراخي لم يقل به أحد، ويقولون: الأحسن في العبارة أن يقال: "الأمر يقتضي الامتثال من غير تخصيص بوقت"، أو يقال: "هل الأمر يقتضي الفور أو لا؟" ينظر: التلخيص (١/ ٣٢٣)، و البرهان (١/ ١٧٠)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٤)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٦).

وإن شاء أخر إلى آخر الوقت.

تحرير محل النزاع:

١- إذا وردت صيغة الأمر واقترن بها ما يدل على الفور، كأن يقول الآمر: سافر الآن، فهي للفور اتفاقاً[١].

٢- إذا وردت صيغة الأمر واقترن بها ما يدل على التراخي، كأن يقول الآمر: سافر في أي وقت شئت، فهي للتراخي اتفاقاً[٢].

٣- إذا وردت صيغة الأمر المطلق، فإنه يجب على المأمور اعتقاد وجوبه، والعزم على فعله على الفور اتفاقاً[٣].

٤- لا خلاف بين العلماء في أن المسارعة إلى الائتمار و الامتثال مندوب إليها، والمبادر ممتثل، وذمته بريئة من عهدة الأمر[٤].

٥- إذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن، بمعنى أنها مطلقة ليس فيها قرينة تدل على الفور، ولا قرينة تدل على التراخي فعلى ماذا تدل؟

القائلون بأن الأمر للتكرار[٥]، قالوا: بأن الأمر المطلق يقتضي الفور؛ لأن القول بالفور من ضروريات القول بالتكرار [٦]؛ لأن تكرار الفعل المأمور به يلزم أن يفعل من أول ما صدرت لفظة الأمر إلى ما لانهاية له حسب قدرة المكلف.

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٢٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢/ ١٢٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: الإحكام (٢/ ١٨٦).

(٥) اختلف الأصوليون في مسألة: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا ؟، واختلفوا في ذلك على مذاهب. ينظر: المحصول (١/ ١٨٩)، والإحكام للآمدي (٢/ ٣٨١)، وروضة الناظر (٢/ ٨٥).

(٦) ينظر: التلخيص (١/ ٣٢١)، والبرهان (١/ ١٦٨)، والإبهاج (٢/ ٥٨)، وتيسير التحرير (١/ ٣٥٦).

أما الذين قالوا: بأنه لا يقتضي التكرار، فقد اختلفوا في إفادته للفور على مذاهب:

القول الأول:

أن الأمر المطلق يقتضي الفور.وهذا القول هو مذهب بعض الحنفية[1]، كالكرخي[2]، والجصاص[3]، وقال به جمهور المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]؛ كأبي بكر الصيرفي[6]، والقاضي أبي حامد المروروذي[7]، كما أنه مذهب معظم الحنابلة

---

(١) ينظر: الفصول (٢/ ١٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٣٧٣) وتيسير التحرير (١/ ٣٥٧).

(٢) هو عبد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، الفقيه الحنفي المشهور، كان أديباً خيراً فاضلاً، سكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة،وانتهت إليه رئاسة أصحابه في البلاد،وكان متعبدًا، كثير الصلاة والصوم، وأصابه الفالج آخر عمره، ومات سنة ٣٤٥هـ وعمره ثمانون سنة. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٢٥)، ولسان الميزان (٤/ ٩٨)، وتاريخ بغداد (١٠/ ٣٥٣).

(٣) هو: أحمد بن علي الرازي، أبوبكر، الجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، سكن بغداد، ومات فيها سنة ٣٧٠هـ، وكانت ولادته سنة ٣٠٥هـ. ينظر: البداية والنهاية (١١/ ٢٩٧)، والأعلام (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (١/ ٢١٨)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٥١).

(٥) ينظر: التبصرة (١/ ٥٢)، واللمع في أصول الفقه (١/ ١٥)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥١٩).

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بالصيرفي، الفقيه الشافعي البغدادي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن سريج، واشتهر بالحذق في النظر و القياس وعلوم الأصول، وتوفي يوم سنة ٣٣٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٩)، و الوافي بالوفيات (٣/ ٣٤٧)، وطبقات الشافعية (١/ ١١٦)

(٧) هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد المروروذي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروذي، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غبار، نزل البصرة، ودرّس بها، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة ٣٦٢هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٦٩).

وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد [1].

القول الثاني:

أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[2].

وهذا القول هو الصحيح عند الحنفية[3]، واختاره المغاربة من المالكية[4]، وهو مذهب جمهور الشافعية[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨)، والمسودة لابن تيمية (١/ ٢٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (١/ ١٧٩).

(٢) اختلفت عبارات الأصوليين في التعبير عن هذا القول، فبعضهم عبّر: " بأن الأمر لمطلق الطلب " وبعضهم عبّر:" بأن الأمر للتراخي ". لكن إن اختلفت عبارات الأصوليين، إلا أن المقصود واحد، وهو: أن الأمر ليس للفور، بل يجوز أن يفعل المأمور به في أول الوقت، ويجوز تأخيره عن ذلك ؛ لذا جعلت التعبير عن هذا القول بأن الأمر لا يقتضي الفور؛ لأن كلا التعبيرين يشتركان في هذا المعنى.

(٣) ينظر: أصول البزدوي (١/ ٤٨)، وكشف الأسرار للبخاري (١/ ٢١٨)، وتيسير التحرير (١/ ٣٥٦).

(٤) ينظر: إحكام الفصول(١/ ٢٢٠)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٥١).

(٥) ينظر: المحصول (٢/ ١٩٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٤)، والإبهاج (٢/ ٥٨)، والبحر المحيط (٢/ ١٢٧).

هذا وقد تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد نص صريح من الشافعي في ذلك، وإنما فروعه تدل على هذا القول، قال إمام الحرمين في البرهان (١/ ١٦٨):" ذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور، وإنما مقتضاها الامتثال مقدماً أو مؤخراً، وهذا ينسب إلى الشافعي – رحمه الله – وأصحابه، وهو الأليق بتفريعاته في الفقه، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول "، لكن الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول (١/ ١٠٨)، ذكر أن مطلق الأمر عند الشافعي يقتضي الفور، وفرّع على هذا مسألة إخراج الزكاة، وهذا مخالف لما قاله كثير من الشافعية، حيث نقلوا عنه أن الأمر لا يقتضي الفور.

(٦) ينظر: المسوّدة (١/ ٢٣)، والمختصر في أصول الفقه (١/ ١٠١)، والقواعد و الفوائد الأصولية (١/ ١٧٩).

القول الثالث:

التوقف في ذلك إلى أن يقوم الدليل على ما أريد به من الفور أو التراخي.

وقد اختار ذلك إمام الحرمين في البرهان[1]، والغزالى في المنخول[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الأمر المطلق يقتضي الفور ما يأتي.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أثنى على المسارعين في هذه الآية[4]، والمسارعة هي المبادرة بفعل الشيء أول الوقت وبترك المسارعة يستحقون الذم، وهذا يدل على أن فعل المأمورات واجب على الفور.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5].

---

(١) (١/ ١٦٨).

(٢) ص(١٨٠)

و الغزالي: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي حجة الإسلام، اشتغل بطوس، ثم قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين،وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب،واشتغل في علم الكلام و أثر فيه، كان شديد الذكاء، سديد النظر، قوي الحافظة، صنف عدة مؤلفات، يقال إنه صنف تسعمائة وتسعاً وتسعين تصنيفاً،وكانت وفاته بطوس سنة ٥٠٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٢٠١)، وطبقات المفسرين(١/ ١٥٢).

(٣) الأنبياء الآية (٩٠).

(٤) ينظر: روضة الناظر (١/ ١٩٤).

(٥) سورة آل عمران الآية (١٣٣).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالمسارعة، ومعنى المسارعة هو التعجيل و المبادرة بأداء المأمور به، والأمر للوجوب[1]، فدل هذا على أن فعل المأمورات واجب على الفور.

وقد اعترض على هذا الدليل بعدة اعتراضات منها:

الاعتراض الأول:

أن حصول الفورية ليس من صيغة الأمر، بل من جوهر اللفظ، وهو قوله: ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾؛ لأن لفظ المسارعة دال على الفور، كيفما تصرف من أصل الفعل ومعناه[2]، بخلاف: أقيموا الصلاة مثلاً، فليس فيه ما يدل على المسارعة من صيغته.

أجيب عن ذلك:

أن الفورية وإن لم تستفد من الأمر بل من مادة سارعوا، ففيه تسليم من المعترض لوجوب فعل المأمورات الشرعية على الفور؛ لأن قوله ﴿وَسَارِعُوٓاْ﴾ يدل على ذلك، فغاية ما اعترضتم به أنكم سلمتم ثبوت الفور في المأمورات، ولكن قلتم إن ذلك ليس من مدلول الأمر، بل من دليل منفصل، وهذا يحصل به معظم مقصود القائلين بالفور[3].

الاعتراض الثاني:

أن الأمر في الآيات محمول على الأفضلية، لا على الوجوب ؛ لأن المسارعة

---

(١) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨)، والإبهاج (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر: المحصول (٢/ ٢٠١)، والإبهاج (٢/ ٦٢).

(٣) ينظر: الإبهاج (٢/ ٦٢).

هي تعجيل الفعل في أول وقته مع جواز الإتيان به في غير ذلك الوقت[1].

أجيب عن ذلك:

بأن تفسير المسارعة بما ذكرتم غير مسلم به؛ لأن المسارعة هي التعجيل بالفعل المطلوب، نحو قولك: سارعت إلى إنقاذ الغريق[2].

الدليل الثالث:

قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- لما أمر إبليس بالسجود وامتنع، ذمه على ترك المبادرة، فدل هذا على أن الأمر للفور، وإلا لما استحق الذم بالترك على الفعل[4].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه لا يصح للاحتجاج ؛ لأنه حكاية حال، فلعل ذلك الأمر كان مقروناً بقرينة تدل على الفور؛ ذلك أن الأمر بالسجود لم يكن مطلقاً، بل كان مقيداً بوقت تسوية آدم، ونفخ الروح فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[5]، فإنه جعل الأمر بالسجود جزاءً لشرط التسوية والنفخ، والجزاء يحصل عقيب الشرط ؛ ولذلك كان الأمر هنا مقيداً للفور بهذه القرينة[6].

---

(١) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٥٢٥)، و الإبهاج (٢/ ٦٢).

(٢) ينظر: الإبهاج (٢/ ٦٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٢).

(٤) ينظر: المحصول (١/ ١٩٣)، والإبهاج (٢/ ٦١).

(٥) سورة ص، الآية (٧٢).

(٦) ينظر: المحصول (١/ ٢٠١)، والإبهاج (٢/ ٦١).

وأجيب عنه:

أن الفاء إذا وقعت جواباً للشرط، فإنها لا تفيد التعقيب، وإذا انتفى التعقيب انتفى الفور[1]، وإذا ثبت هذا يكون الفور إذاً مستفاداً من الأمر المطلق في قوله: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ ﴾[2].

الدليل الرابع:

أن السيد إذا أمر عبده أن يسقيه الماء، فتأخر عن سقيه، حَسُن للسيد أن يلومه ويذمه على عدم امتثاله، فدل هذا على أن الأمر للفور؛ لأنه لو لم يكن للفور لما حسن ذم السيد لعبده[3].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأن الفور هنا إنما استفيد من القرينة، لا من لفظ الأمر، والقرينة هنا أن السيد لا يطلب الماء إلا وهو عطشان، فتأخره عنه يضرّ به[4].

أجيب عنه:

أن السيد لا يعلل ضربه لعبده بكونه عطشانًا، وإنما يقول: أمرته بشيء فتأخر بغير عذر، فدل هذا على أن لفظ الأمر المطلق يقتضي الفور[5].

الدليل الخامس:

القياس على العزم واعتقاد وجوب الفعل، ذلك أن الأمر المطلق يتضمن ثلاثة

---

(١) ينظر: الإبهاج (٢/ ٦١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٣٤).

(٣) ينظر: المحصول (٢/ ١٩٨)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٦)، وروضة الناظر (١/ ٢٠٣).

(٤) ينظر: المعتمد (١/ ١١٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ١٨٨).

(٥) ينظر: المعتمد (١/ ١١٣).

أشياء: اعتقاد الوجوب، والعزم على فعل المأمور به، وهما على الفور بالاتفاق. والثالث: هو فعل المأمور به، فيجب أن يكون على الفور أيضاً قياساً على ما سبق[1].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، ذلك أن هناك فرقاً بين الفعل المأمور به، وبين اعتقاد وجوبه والعزم على فعله في حالة ما إذا قال الآمر: افعل كذا متى شئت، أو بعد شهر، ففي هذه الحالة يجب العزم على الفعل، واعتقاد الوجوب على الفور، أما الفعل فلا يجب إلا عند الوقت الذي حدده الآمر، فدل هذا على الفرق بينهما[2].

أجيب عنه:

أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من تأخر الفعل بالشرط تأخره في حال الإطلاق بدليل الجزاء، فإذا قال شخص لآخر، إن دخلت الدار فلك درهم، استحق الجزاء عند وجود شرطه، وهو الدخول بدون تأخير، وإن قال له: لك درهم بعد شهر، فإنه لا يستحق إلا بعد مضي الزمن الذي حدده الآمر، وهو الشهر، كذلك الفعل إذا لم يشترط تأخيره يجب على الفور، ويجوز تأخيره بالشرط[3].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[4].

وجه الدلالة:

إن في الآية خبراً عن وقوع فعل مطلق، لا تعرض فيه للوقت، فلم يختص

---

(١) ينظر: التبصرة (١/ ٥٥)، والتلخيص (١/ ٣٣٧)، والمستصفى (١/ ٢١٥).

(٢) ينظر: التبصرة (١/ ٥٦)، والتلخيص (١/ ٣٣٨)، والمستصفى (١/ ٢١٥)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٦)

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٦).

(٤) سورة الفتح، الآية (٢٧).

بوقت معين، فكذلك إيقاع المأمور به في الأمر المطلق لا يختص بوقتٍ معين ؛لأنه لا تعرض فيه للوقت[1].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

١- أن هذا الاستدلال استدلالٌ في غير محل النزاع ؛ لأن في الآية وعداً بالدخول، لا أمراً بالدخول.

٢- أن تحقق الوعد في الآية معلق بشرط المشيئة، فمتى وجدت المشيئة تحقق الدخول، والخلاف ليس في ذلك، إنما الخلاف في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أو لا ؟[2].

الدليل الثاني:

أن مدلول الصيغة طلب الفعل لا غير، والفور و التراخي خارجيان، لكن لما كان الفعل من العباد لا يوجد إلا في زمان صار الزمان من ضرورات حصول الفعل، والزمان الأول والثاني والثالث في صلاحيته لحصول الفعل واحد، فاستوت الأزمنة كلها في الصلاحية، وانتفى خصوص الزمن الأول لإيجاد الفعل، وصار كما لو قيل: افعل في أي وقت شئت[3].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأن استواء الأزمنة في الصلاحية لحصول الفعل مردود بأن إجماع الأمة منعقد على أن المبادر إلى الامتثال يخرج من عهدة الأمر،

---

(١) ينظر: التبصرة (١/ ٥٤)، و العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٧).

(٣) ينظر: كشف الأسرار (١/ ٣٧٥).

ويسقط عنه الفرض، ولا إجماع في المؤخر، فلم يجز تأخيره[1]، وبهذا ينتفي القول بأن الأزمنة متساوية، ويبقى أن الإتيان بالفعل في أول الوقت أولى.

الدليل الثالث:

قياس الامتثال في الأمر على البر في اليمين، فلو قال المكلف: والله لأفعلن كذا، كان باراً بيمينه متى ما أتى بالفعل حتى لو أخره عن وقت اليمين، فكذلك الأمر متى ما أتى به كان ممتثلاً حتى لو أخره عن وقت الأمر[2].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، والفرق يتضح من وجهين:

١- أن قول القائل لأدخلن الدار، هذا في حكم الوعد المؤكد بالقسم، أما الأمر فهو طلب ناجز، فلا بد أن يقتضي الامتثال الناجز[3].

٢- ويمكن أن يقال في الفرق بينهما: إن اليمين إلزام من الشخص على نفسه، أما الأمر فهو إلزامٌ لا من الشخص نفسه، بل من شخص آخر.

الدليل الرابع:

قياس الزمان على المكان، بجامع أن كلاً منهما من لوازم الفعل، ولا ينفك عنه، ثم إن الأمر المطلق لا يقتضي تعيين مكان أو محل دون غيره؛ فلذلك لا يقتضي تعيين زمان دون غيره[4].

---

(١) ينظر: التمهيد (١/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: البرهان (١/ ١٧٦)، و العدة (١/ ٢٨٩).

(٣) ينظر: البرهان (١/ ١٧٦).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (١/ ٢٨٩)، و شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٣).

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، ويتضح الفرق من وجهين:

١- أن عدم تعيين الزمان للفعل يفضي إلى تفويته وإضاعته بالكلية، بخلاف عدم تعيين المكان، فإنه لا يفضي إلى تفويته.

٢- أن العبد لو أخر امتثال أمر سيده عن زمن فوره جاز له عقوبته، أما لو فعل ما أمر به في غير مكان الأمر، لم يجز له عقوبته، فبان الفرق بينهما[١].

أدلة القول الثالث القائلين بالتوقف إلى أن يقوم الدليل على ما أريد به من الفور أو التراخي.

الدليل الأول:

أن لفظ الأمر يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، بدليل أنه يحتمل أن يكون الآمر أراد به الفعل في أول الوقت، ويحتمل أن يكون أراد به الفعل في آخر الوقت أو ما بينهما، و لا مزية لأحدهما على الآخر، فإذا كان الأمر كذلك وجب التوقف حتى يعلم المراد[٢].

اعتراض:

اعترض على هذا الدليل من وجهين:

١- أن التوقف لا ذكر له في لفظ الأمر، ولا يحتمله اللفظ ولا يقتضيه، فيجب حينئذ إسقاطه، ولا يجوز التوقف بسببه[٣].

٢- " أن قولهم هذا يبطل بحال الفاعل، فإنه إذا قال الآمر"صل " لم يجز أن يقف

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: التبصرة (١/ ٥٩)، والعدة لأبي يعلى (١/ ٢٩٢).

(٣) ينظر: التبصرة (١/ ٥٩).

على معرفة أحوال المكلف من كونه صائماً أو مفطراً أو حاضراً أو مسافراً، وإن لم يكن لبعض هذه الأحوال مزية على بعض، واحتمل الأمر الجميع احتمالاً واحدًا "[1].

الدليل الثاني:

أن الأدلة متعارضة ؛ إذ قد تعارضت أدلة القائلين بالفور، وأدلة القائلين بعدمه، فوجب التوقف إلى حين الحصول على مرجح[2].

نوقش:

نوقش هذا الدليل، بأنه ليس مطلق التعارض يبيح التوقف، بل التعارض بعد البحث والنظر الصحيح، لا التعارض في بادئ الأمر، والتعارض الموجود في مسألتنا هذه من هذا القبيل[3].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة القول الآخر ؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن العمل بمقتضى هذا القول أحوط للمكلف و أبرأ لذمته.

---

(١) التبصرة (١/ ٥٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٧).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٩٤).

المبحث الثالث
الواجب الذي تتعلق به الفورية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام الواجب.

المطلب الثالث: الواجب الذي يوصف بوجوب أدائه على الفور.

المطلب الأول
تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

أولاً: الواجب لغة:

وجب الشيء يجب وجوباً إذا ثبت ولزم، وأوجبه هو واستوجبه أي استحقه، وأصل الوجوب السقوط والوقوع،ووجب الميت إذا سقط،قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[1].

قيل معناه: سقطت جنوبها على الأرض[2].

جاء في معجم مقاييس اللغة[3]:" الواو و الجيم و الباء: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه".

وبهذا يتضح أن للواجب معنيين:

المعنى الأول: اللزوم.

المعنى الثاني: السقوط.

والمعنيان السابقان يحققان المعنى الشرعي للواجب، فكأن الحكم الشرعي ثبت على المكلف ووقع عليه من الله وألزمه به فهو واجب.

ثانياً: الواجب اصطلاحاً:

عرف الواجب بتعريفات متعددة، لكن لعل أقرب التعريفات إلى الصواب هو:

---

(١) سورة الحج، الآية (٣٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ٨٩)، ولسان العرب (١/ ٧٩٣).

(٣) (٦/ ٨٩).

الواجب هو الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً [1].

وبالنظر لهذا التعريف، نجد أنه تعريف جامعٌ مانعٌ، جامع لأفراد المعرف، مانع من دخول غيره فيه، فكلمة " يذم " في التعريف أخرجت المندوب؛ لأنه لا يذم الشخص على تركه، وكذلك أخرجت المكروه؛ لأنه لا يذم الشخص على فعله، وكذلك أخرجت المباح ؛ لأنه لا يذم الشخص على فعله ولا على تركه.

(١) ينظر: الإبهاج (١/ ٥٣)، ونهاية السول (١/ ٧٣)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٦).

المطلب الثاني
أقسام الواجب

قُسم الواجب باعتبارات عدة، ولكن يهمنا منها التقسيم باعتبار وقته وزمن أدائه، فقد قسم علماء الأصول الواجب باعتبار وقته وزمن أدائه إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المطلق (غير مؤقت).

هو الذي لم يتعلق أداؤه بوقت محدد[1]، بمعنى أن الشارع لم يحدد وقتاً معيناً لأدائه وإيقاعه فيه.

ومن أمثلته: كفارة اليمين، حيث أن أداءها واجب في أي وقت عند بعض العلماء.

القسم الثاني: الواجب المؤقت.

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المضيق.

وهو أن يكون الوقت المقدر فيه بقدر الفعل[2].

مثاله: صيام يوم من رمضان.

فصيام يوم من رمضان من قبيل الواجب المضيق؛ لأن الصيام قد حدد وقته، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، والمكلف حينئذ مطالب بإيقاع الفعل في هذا الوقت المحدد.

القسم الثاني: الواجب الموسع.

---

(١) ينظر: التقرير و التحبير (١/ ١١٥)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، والبحر المحيط (١/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٩)، والمحصول (١/ ٢٩٠).

وهو أن يكون الوقت المقدر فيه للعبادة أكثر من فعلها[1].

مثاله: الصلوات الخمس.

فالصلوات المفروضة هي من قبيل الواجب الموسع، والمكلف حينئذ مخير بين أن يصليها في أول الوقت أو وسطه أو آخره،وإن كانت المبادرة إلى أدائها في أول وقتها أحوط وأولى.

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير:(١/ ٣٦٩)، والمحصول (١/ ٢٩٠).

المطلب الثالث
الواجب الذي يوصف بوجوب أدائه على الفور

بعد أن بينا في المطلب السابق أقسام الواجب من حيث الوقت، بقي أن نعرج على نقطة أخرى، وهي: الواجب الذي يجب أداؤه على الفور.

- فأما الواجب المطلق فإنه يجب أداؤه على الفور عند من يقول إن الأمر المطلق يقتضي الفور.
- وأما الواجب المضيق، فقد ذكر عبد العزيز البخاري[1] أنه على الفور بالاتفاق.
- وأما الواجب الموسع فقد نص الشافعية على أن الواجب الذي على التراخي يصير واجباً على الفور بشيئين:

أحدهما: أن يضيق وقته بالاتفاق، ومن ثم لو ترك الصلاة عمداً وجب قضاؤها على الفور لأن وقتها لما ضاق صار على الفور.

ثانيهما: بالشروع فيه، فيمتنع قطعه بلا عذر، ومن ثم لو أفسد الحج وجب قضاؤه على الفور؛ لأنه صار على الفور بإحرامه[2].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار (٢/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٣٢١)، والبحر المحيط (١/ ١٧٨).

الفصل الأول

الفورية في العبادات

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في الطهارة.

المبحث الثاني: الفورية في الصلاة والجنائز.

المبحث الثالث: الفورية في الزكاة.

المبحث الرابع: الفورية في الصيام.

المبحث الخامس: الفورية في الحج والعمرة.

المبحث الأول
الفورية في الطهارة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في إزالة النجاسة والاستنجاء.

المطلب الثاني: الفورية في إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

المطلب الثالث: الفورية في الغسل من الجنابة والحيض.

المطلب الرابع: الفورية في الوضوء والتيمم.

المطلب الأول
الفورية في إزالة النجاسة والاستنجاء

المسألة الأولى: الفورية في إزالة النجاسة:

الأصل في التطهر من النجاسات قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[2]. وقد صرح الشافعية أن إزالة النجاسة واجبة على الفور إن كان الشخص عاصياً بها، كأن يتضمخ بالنجاسة في بدنه بغير عذر،أو نجس ثوب غيره[3]؛ وذلك لأنها معصية يجب الإقلاع عنها على الفور.

أما إن لم يكن عاصياً بها أو كانت النجاسة لأجل الصلاة، فلا يجب إزالتها على الفور، بل يجوز تأخير ذلك حتى يريد الطهارة أو الصلاة، لكن يستحب تعجيل إزالتها[4].

والدليل على أنها ليست على الفور:

قياس إزالة النجاسة على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب إزالة النجاسة وجوباً، موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط[5].

أما الدليل على استحباب تعجيل إزالة النجاسة:

فما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد،

---

(1) سورة المدثر، الآية (٤).

(2) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(3) ينظر: نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٢)، وحاشية سليمان الجمل (١/ ١٩١)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/ ٤٦٠)، ولم أقف على قول لغيرهم في هذه المسالة.

(4) ينظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

(5) ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل (١/ ٩٣).

فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه) [1].

فقد دل الحديث على استحباب تعجيل إزالة النجاسة؛ لأن النبي ﷺ أمرهم بصب الماء بعد فراغه من البول، قال ابن حجر " وفيه المبادرة إلى إزالة المفاسد عند زوال الموانع "[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (١/ ٨٩)، رقم (٢١٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٢٣).

المسألة الثانية: الفورية في الاستنجاء.

لما كان الاستنجاء من باب إزالة النجاسة، والتي هي من واجبات الصلاة، صرح الشافعي أن الاستنجاء ليس على الفور، بل يجوز تأخيره حتى يريد الإنسان الطهارة أو الصلاة[1].

الدليل على ذلك:

قياس الاستنجاء على بقية شروط الصلاة، فإذا دخل وقت الصلاة وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت، ومضيقاً بضيقه كبقية الشروط[2].

---

(1) ينظر: المجموع (٢/ ١٤٦)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل (١/ ٩٣).

(2) ينظر: حاشية الشيخ سليمان الجمل (١/ ٩٣).

المطلب الثاني
الفورية في إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، هل إراقته على الفور واجبة أو مستحبة؟

القول الأول:

يجب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور، سواء أراد استعمال ذلك الإناء أم لا. وهذا القول هو مقتضى قول بعض الحنفية[1]، وهو قولٌ عند المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، ومقتضى قول معظم الحنابلة[4].

القول الثاني:

يستحب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور، إلا إن أراد استعمال ذلك الإناء فيجب الإراقة على الفور.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية[5]، وقول أكثر الشافعية[6].

---

(١) أخذًا من قولهم إن الأمر المطلق يقتضي الفور. ينظر: الفصول (٢/ ١٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، وكشف الأسرار(١/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: الذخيرة (١/ ١٨٢)، ومواهب الجليل(١/ ١٧٨)، وحاشية الدسوقي(١/ ٨٤).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ٥٣٩)، والإقناع (١/ ٩٣).

(٤) أخذًا من قولهم: إن الأمر المطلق يقتضي الفور. ينظر: روضة الناضر(١/ ٢٠٢)، وشرح الكوكب المنير(٣/ ٤٨)، والقواعد والفوائد الأصولية(١/ ١٧٩).

(٥) ينظر: الذخيرة (١/ ١٨٢)، ومواهب الجليل(١/ ١٧٨)، وحاشية الدسوقي(١/ ٨٤). وأكثر المالكية لم ينصوا على الإراقة، وإنما نصوا على الغسل، هل يغسل الإناء فوراً أو لا ؟ وهذا الخلاف ينبغي أن ينّزل على الإراقة؛ لأن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء، وأمر بإراقته.

(٦) ينظر: الإقناع (١/ ٩٣)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٣٦)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل (١/ ١٧١).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه يجب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا ولغ[1] الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات** »[2].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: « **فليرقه** » أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور.

الدليل الثاني:

أن هذا الفعل عبادة، والعبادات لا تؤخر[3].

دليل القول الثاني القائلين بأنه يستحب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور ما يأتي:

القياس على باقي المياه النجسة، فإنها لا تجب إراقتها إلا عند إرادة الاستعمال[4].

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس غير مسلم ؛ لأنه قياس في مقابلة النص، فلا يصح.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه يجب إراقة الإناء الذي ولغ فيه

---

(١) ولغ: ولغ الكلب يلغ ولغا وولوغا أي شرب. ينظر: المصباح المنير(٣٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (١/ ٢٣٤)، رقم (٢٧٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (١/ ١٨٢).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٨٥).

الكلب على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، مع ضعف دليل القول الثاني، لما ورد عليه من المناقشة.

المطلب الثالث
الفورية في الغسل من الجنابة والحيض

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يستحب المبادرة إلى الغسل من الجنابة والحيض، وأنه يأثم الإنسان بتأخير الغسل في موضع يتأخر الواجب بتركه، ولو أخر الغسل في غير وقت الصلاة لم يأثم[1].

ودليل ذلك:

عموم الأدلة الدالة على المبادرة على فعل الخير، ومنها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2].

ب- قوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالمسارعة إلى الخيرات، ومن المسارعة إلى الخيرات المبادرة إلى الاغتسال من الجنابة والحيض؛ لأنها عبادة مأمور بها، والصارف للأمر من الوجوب إلى الاستحباب هو ورود أدلة خاصة تدل على جواز تأخير الغسل -سيأتي ذكرها لاحقًا-.

هذا هو حكم المسألة من حيث العموم، ويتعلق بهذا المطلب ثلاث مسائل:

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٣)، والقوانين الفقهية (٦٥)، والفواكه الدواني (١/ ١٨٥)، والمجموع (٢/ ٥٦٢)، وشرح المحلي (٢/ ٦٢)، والمغني (١/ ٢٧٤)، والشرح الكبير (٢/ ٩٧)، والإنصاف (٧/ ٤٣٣).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

المسألة الأولى: الفورية في الغسل من الجنابة قبل طلوع الفجر للصائم.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم اغتسال الجنب قبل طلوع الفجر هل هو على الفور أو أنه يجوز تأخيره؟ على قولين:

القول الأول:

أنه لا بأس بتأخير الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل، ولا يؤثر ذلك على صيامه.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، بل حكى الخطابي الإجماع على ذلك(٥).

القول الثاني:

لا يجوز تأخير الاغتسال حتى يطلع الفجر، وأن عليه القضاء في الجملة.

وهذا القول مروي عن أبي هريرة(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز تأخير الغسل حتى يطلع الفجر.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٥٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٠٦)، وكفاية الطالب (١/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١٣١)، وفتح العزيز (٦/ ٤٢٣).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١)، والشرح الكبير (٧/ ٤٤١)، والإنصاف (٧/ ٤٣٢).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٩) حيث قال: « وأجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنبًا في رمضان فإنه يتم صومه ويجزئه ».

(٦) ينظر: المغني (٤/ ٣٩١)، وفتح الباري (٤/ ١٤٦)، لكن أبا هريرة رجع عن فتواه.

﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أحل الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنبًا بعد طلوع الفجر لا محالة، فدل على أن الجنابة لا تضر الصوم[2].

الدليل الثاني:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: (إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام... فقال رسول الله ﷺ: « **وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام** » فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: « **إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي** »[3].

الدليل الثالث:

أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «... قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم، فيغتسل ويصوم »[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١)، رقم (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (٢/ ٦٨١)، رقم (١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨١)، رقم (١١٠٩).

الدليل الرابع:

سئلت أم سلمة -رضي الله عنها- عن الرجل يصبح جنبًا أيصوم؟ فقالت: « كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم »[1].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

في الأحاديث السابقة دليل صحيح صريح على أنه ﷺ كان يؤخر غسل الجنابة إلى بعد طلوع الفجر، ثم يغتسل لصلاة الفجر، ويصوم من غير أن تؤثر تلك الجنابة على صيامه شيئًا.

أدلة القول الثاني القائلين بأنه لا يجوز تأخير الاغتسال حتى يطلع الفجر، وأن عليه القضاء في الجملة:

الدليل الأول:

ما رواه أبوبكر بن عبدالرحمن[2] قال: (سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقص يقول في قصصه: « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث[3] -أي أبيه- فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمن، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- فسألهما عبدالرحمن عن ذلك قال: فكلتاها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨٠)، رقم (١١٠٩).

(٢) هو أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة. وقيل أبوبكر اسمه، وكنيته أبوعبدالرحمن. وقيل: اسمه وكنيته، أحد الفقهاء السبعة، ثقة فقيه عابد. مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر: تقريب التهذيب (٦٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٣) هو أبومحمد والد أبي بكر السابق، له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. مات سنة (٤٣).

ينظر: تقريب التهذيب (٣٣٨).

قالت « كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم » قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، -وأبوبكر حاضر ذلك كله- قال: فذكر له عبدالرحمن، فقال أبوهريرة: « أهما قالتاه لك؟ » قال: نعم، قال: « هما أعلم »، ثم رد أبوهريرة -رضي الله عنه- ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس -رضي الله عنه- فقال أبوهريرة: « سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ » قال: « فرجع أبوهريرة -رضي الله عنه- عما كان يقول في ذلك »[1].

الدليل الثاني:

ما روى أبوبكر بن عبدالرحمن قال: (سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: « من أدركه الفجر جنبًا فلا يصوم)[2].

وجه الدلالة من الحديثين:

ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- نص صريح يدل على عدم جواز صوم الجنب ما لم يغتسل قبل الفجر.

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه جاء عند مسلم في الرواية الأولى نفسها أن أبا هريرة -رضي الله عنه- رجع عما قال[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبًا (٢/ ٦٧٩)، رقم (١٩٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٧٩)، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٢/ ٧٨٠)، رقم (١١٠٩).

(٣) وقد سبق بيانها ص(٥٥) من البحث نفسه.

الوجه الثاني:

قد يكون معناه من أصبح مجامعًا فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه[1].

الوجه الثالث:

أن هذا منسوخ؛ لأن الجماع كان في أول الإسلام محرمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم[2].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا بأس بتأخير الغسل حتى يصبح ثم يغتسل، ولا يؤثر ذلك على صيامه.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ٩٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المسألة الثانية: الفورية في الغسل من الحيض قبل فجر الصيام.

يستحب للمرأة المبادرة بالغسل من الحيض متى طهرت قبل الفجر[1].

وإذا أخرت الغسل إلى الفجر ففيه ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المرأة إذا أخرت الغسل إلى بعد الفجر فلا شيء عليها، وصيامها صحيح إذا نوت من الليل.

وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

أن المرأة الحائض إذا أخرت الغسل إلى فجر الصيام لم يصح صومها، ويومها يوم فطر.

وهو قول الحنفية[5]، وقول عبدالملك بن الماجشون من المالكية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن المرأة إذا أخرت الغسل إلى بعد طلوع الفجر فلا شيء عليها، وصيامها صحيح ما يأتي:

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧)، والقوانين الفقهية (١٣٧)، وروضة الطالبين (١/ ١٣٦)، والإنصاف (٧/ ٤٣٣).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٢٠٧)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٣)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٤١)، والقوانين الفقهية (١٣٧).

(٣) ينظر: شرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٢)، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٣٦)، والشرح الكبير (٧/ ٤٤٢)، والإنصاف (٧/ ٤٣٣)، وكشاف القناع (١/ ١٩٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٠٧).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٢٣)، والقوانين الفقهية (١٣٧)، ومواهب الجليل (٣/ ٣٤١).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده[2].

الدليل الثاني:

أن الصوم يصح بغير غسل بخلاف الصلاة[3].

الدليل الثالث:

أن الحيض حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة[4].

دليل القول الثاني القائلين بأن المرأة الحائض يجوز أن تؤخر الغسل إلى فجر الصيام:

أن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة[5].

نوقش:

بأن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل فهي كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض، وبقاء

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(2) ينظر: المغني (٣/ ٣٧).

(3) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤١).

(4) ينظر: المغني (٣/ ٣٦).

(5) ينظر: المغني (٣/ ٣٦).

وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يجوز تأخير المرأة الغسل إلى فجر الصيام.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

(1) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المسألة الثالثة: الفورية في الغسل من الجنابة أثناء الحيض:

صورة المسألة:

إذا كانت المرأة جنبًا ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة، فهل يشرع لها الفورية في الاغتسال من الجنابة أو تؤخر الغسل حتى تطهر من الحيض؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يستحب للحائض إذا كان عليها جنابة أن تغتسل ليرتفع عنها حكم الجنابة فقط، وإذا أخرت الغسل فلا بأس.

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني:

لا يصح غسل الحائض لو اغتسلت أثناء الحيض.

وهذا قول الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه يستحب للحائض إذا كان عليها جنابة أن تغتسل ليرتفع عنها حكم الجنابة ما يأتي:

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ٧٠).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٣٢)، والتفريع (١/ ١٩٧).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ١٧١).

(٤) ينظر: المغني (١/ ٢٠٩)، وتصحيح الفروع (١/ ١٦٩)، وكشاف القناع (١/ ١٤٦).

(٥) ينظر: الأم (١/ ١٠٨)، والمجموع (٢/ ١٧١).

(٦) ينظر: تصحيح الفروع (١/ ١٦٩)، والمبدع (١/ ١٤٤).

الدليل الأول:

إنما قلنا باستحباب الغسل لتخفيف الحدث وإزالة حكم الجنابة؛ لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر(١).

الدليل الثاني:

أن في الغسل من الجنابة فائدة، وهي رفع الأحكام التي تتعلق بالجنابة فقط، كالمنع من قراءة القرآن، فالجنب يمنع من قراءة القرآن، بخلاف الحائض فيجوز لها قراءة القرآن في أصح قولي العلماء(٢)، وإذا كانت الحائض عليها جنابة لم يجز لها قراءة القرآن حتى تغتسل من الجنابة(٣).

دليل القول الثاني القائلين بأنه لا يصح غسلها.

قالوا: إنه لا فائدة من الغسل، فهي إنما تغتسل لتطهر، وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض، بمعنى أن غسلها من الجنابة لا يترتب عليه أي حكم شرعي(٤).

نوقش:

بأن الغسل من الجنابة في الحيض تخفف الحدث، ويفيد الحائض في قراءة

---

(١) ينظر: كشاف القناع (١/ ١٤٦).

(٢) مسألة قراءة الحائض للقرآن من المسائل الخلافية بين الفقهاء، والقول الراجح فيها -والله أعلم- هو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وهو أنه يجوز للحائض قراءة القرآن، واستدل على ذلك: بأن النساء كن يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ ومما تناقلته الأمة لاسيما، وأنه لا يكاد يخلو بيت في عهده ﷺ من وجود امرأة تحيض. ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المجموع (٢/ ١٧١).

(٤) ينظر: الأم (١/ ١٠٨)، والمجموع (٢/ ١٧١).

القرآن[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يستحب للحائض إذا كان عليها جنابة أن تغتسل ليرتفع عنها حكم الجنابة.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

ثمرة الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة معنوي، ويترتب عليه ما يلي:

أن من قال بالقول الأول: يمنع الحائض أن تقرأ القرآن إذا كان عليها جنابة، وبالتالي يستحب أن تغتسل لترتفع الأحكام المتعلقة بالجنابة كقراءة القرآن، ومن ثم يجوز لها قراءة القرآن بعد الاغتسال من الجنابة.

أما على القول الثاني: فلا يفيدها الاغتسال شيئًا، ولا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأنهم يمنعون الحائض أيضًا من قراءة القرآن حتى تطهر[2].

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ١٧١).

(٢) كما ذكر ذلك النووي في المجموع (٢/ ١٧١)، حيث قال: « ويفيدها قراءة القرآن إذا قلنا بالقول الضعيف: أن للحائض قراءة القرآن ».

المطلب الرابع
الفورية في الوضوء والتيمم

هذا المطلب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الفورية في الوضوء[1]:

صورة المسألة:

المقصود بالفورية في الوضوء هو أن يوالي المتوضئ بين أعضاء الوضوء، وذلك بأن يكون كل عضو من أعضاء الوضوء يلي الذي قبله، فعلى هذا هل تشترط الفورية في الوضوء أو لا؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة على أن التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر[2].

٢- اختلفوا في الكثير الذي يقطع الموالاة على قولين:

القول الأول:

أن الفورية في الوضوء واجبة.

---

(١) هذه المسألة في ظاهرها لا تدخل في ضابط البحث، إذ إن ضابط البحث هو: المبادرة إلى فعل الشيء أول الوقت، والمقصود بالفورية في الوضوء هو الموالاة والتتابع بين أعضاء الوضوء، لكن بعض الفقهاء يعبر عن الموالاة بالفور؛ ولأجل هذا التعبير ورد ذكرها في الخطة.

وقد وضح الدسوقي في حاشيته (١/ ٩١)، معنى الفور في الوضوء، فقال: « الفريضة السادسة الموالاة، وهي فعله في زمن متصل من غير تفريق كثير؛ لأن اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور، والتعبير بالموالاة أولى؛ لأنها تفيد عدم التفريق بين الأعضاء خاصة وهو المطلوب، والفور ربما يفيد فعله أول الوقت، وأيضًا يوهم السرعة في الفعل، وكلاهما ليس بمراد ».

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٩١)، والمجموع (١/ ٤٧٩)، والمغني (١/ ٩٤).

وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية في القول القديم[2]، وهو مذهب الحنابلة[3]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[4].

القول الثاني:

أن الفورية في الوضوء سنة، وعلى هذا فالتفريق الكثير لا يضر.

إلى هذا ذهب الحنفية في الراجح عندهم[5]، والشافعية في القول الجديد[6]، وهو رواية عند الحنابلة[7].

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[8].

---

(1) ينظر: المدونة (1/ 124)، والمنتقى شرح الموطأ (1/ 47)، والتاج والإكليل (1/ 316)، ومواهب الجليل (1/ 224)، وحاشية الخرشي (1/ 127)، وحاشية الدسوقي (1/ 91)، وقد قيَّد المالكية قولهم هذا بما إذا لم يكن هناك عذر يمنع الفورية والموالاة، أما إذا كان هناك عذر يقطع الموالاة فلا بأس.

(2) ينظر: المجموع (1/ 479)، وتحفة المحتاج (1/ 236)، ومغني المحتاج (1/ 192).

(3) ينظر: المغني (1/ 93)، والإنصاف (1/ 139)، وكشاف القناع (1/ 84).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى (21/ 136)، وقد قيَّد شيخ الإسلام -رحمه الله- ما رجّحه بما قيَّد به المالكية مذهبهم، وهو أن الفورية في الوضوء واجبة، إلا إذا كان هناك عذر مثل عدم تمام الماء. وذكر أن هذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة.

(5) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 22)، والبحر الرائق (1/ 28)، ومجمع الأنهر (1/ 48).

(6) ينظر: المجموع (1/ 479)، وتحفة المحتاج (1/ 236)، ومغني المحتاج (1/ 192).

(7) ينظر: المغني (1/ 93)، والإنصاف (1/ 139)، وكشاف القناع (1/ 84).

(8) سورة المائدة، الآية (6).

وجه الدلالة:

أن الخطاب في الآية ورد بصيغة الشرط والجزاء، ومن حق الجزاء ألا يتأخر عن الشرط[1].

الدليل الثاني:

ما رواه عمر -رضي الله عنه- أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: « **ارجع فأحسن وضوءك** »[2].

وجه الدلالة:

أنه لو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل الموضع الذي لم يصله الماء[3].

الدليل الثالث:

أن الوضوء عبادة واحدة، فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة[4].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الفورية في الوضوء سنة ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[5].

وجه الدلالة:

قالوا ظاهر الآية يدل على عدم وجوب الموالاة والفورية في الوضوء، إذ لم

---

(1) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٢٢٣).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع محل الطهارة (١/ ٢١٥)، رقم (٤٣).

(3) ينظر: المغني (١/ ٩٣).

(4) ينظر: الشرح الممتع (١/ ١٥٦).

(5) سورة المائدة، الآية (٦).

يذكرها الله في الآية، ولو كانت واجبة لذُكرت في الآية[1].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن ظاهر الآية لا يدل على وجوب الفورية في الوضوء بل الآية تدل على الوجوب؛ لأنها جاءت في معرض الشرط، والمشروط لابد أن يلي الشرط.

الدليل الثاني:

أن المأمور به غسل الأعضاء، فكيفما غسل جاز[2].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأنه كيفما غسل الأعضاء جاز ذلك؛ وذلك لأن الوضوء، عبادة، والعبادة لابد أن يتَّبع فيها الإنسان ما ورد عن النبي ﷺ فيها، حيث ثبت أن النبي ﷺ توضأ متواليًا كما سبق بيان ذلك.

الدليل الثالث:

أن الوضوء إحدى الطهارتين، فلم تجب فيه الموالاة كالغسل[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس على مسألة خلافية، وهذا لا يصح، إذ إن اشتراط الموالاة في الغسل أمر مختلف فيه بين الفقهاء، كما أن هذا القياس قياسٌ في مقابل النص، وهذا لا يصح.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن الفورية والموالاة في الوضوء

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٩٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المغني (١/ ٩٣).

واجبة، لكن يُقيَّد هذا بما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو أن الفورية والموالاة واجبة في الوضوء، إلا إذا تركها لعذر فلا بأس؛ لأن نصوص الشريعة لا تتناول إلا المفرِّط.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

المسألة الثانية: الفورية في التيمم:

الأصل أن من عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم بعد دخول الوقت، سواء أكان في أوله أم وسطه أم آخره لعموم قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1].

ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقن، قال النووي -رحمه الله-: « هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة »[2].

لكن هل الأفضل في حق من عدم الماء أن يتيمم فوراً في أول الوقت، أو يؤخر التيمم إلى آخر الوقت، أو يتيمم في وسطه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وهذا الخلاف يتوقف على أحوال العادم للماء، وهي كما يأتي:

الحالة الأولى:

أن يتيقن عدم الماء إلى آخر الوقت، فالجمهور: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أن الأفضل له التيمم فوراً، والصلاة في أول الوقت.

---

(1) سورة المائدة الآية (٦).

(2) المجموع (٢ / ٢٨٨).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٥)، والبحر الرائق (١/ ١٦٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٩).

(4) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٥٤)، والذخيرة (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٥)،وحاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل (١/ ١٩٣)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٧).

(5) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٥)، والمجموع (٢/ ٢٨٨)، وأسنى المطالب (١/ ٧٤)، وحاشية البجيرمي (١/ ٢٤٩)، وفتح الوهاب (١/ ٤٢).

(6) ينظر: المغني (١/ ١٥٣)، والإنصاف (١/ ٣٠٠)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٩٤)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨).

الدليل على ذلك:

أن فاقد الماء إذا تيمم في أول الوقت فإنه يحصل على فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة الماء قد فاتت، وليس هنا ما يعارضها[1]. وقد استثنى بعض العلماء من ذلك ما إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير جماعة، فإن التأخير أولى[2].

الحالة الثانية:

أن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت أو يرجو وجوده[3]، فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء الذي يمكنه أن يتيمم و يصلي في الوقت.

ذهب إلى ذلك الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وجمهور الحنابلة[7].

---

(1) ينظر:مواهب الجليل (١/ ٣٥٥)، والمجموع (١/ ٢٨٨)

(2) ينظر: البحر الرائق (١/ ١٦٣)،وحاشية ابن عابدين(١/ ٢٤٩).

(3) المراد بالرجاء: غلبة الظن، أي يغلب على الظن أنه يجد الماء في آخر الوقت. ينظر: البحر الرائق (١/ ١٦٢).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٤، ٥٥)، وشرح فتح القدير (١/ ١٣٦)، وتبيين الحقائق شرح كنز الرائق (١/ ٤١)، وحاشية بن عابدين (١/ ٢٤٩).

(5) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٦٧)، والذخيرة (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٥)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٧).

(6) نص على ذلك الشافعية فيمن يتيقن وجود الماء قبل خروج الوقت، أما من غلب على ظنه وجوده فالأظهر عند الشافعية تعجيل التيمم.

ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٥)، ومنهاج الطالبين (١/ ٦)، وفتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/ ٤٢).

(7) ينظر: المغني (١/ ١٥٣)، والمحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية (١/ ٢٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٩٤)، والإنصاف (١/ ٣٠١)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨).

الأدلة:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال في الجنب: "يتلوم[1] ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم"[2].

وجه الدلالة:

أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل؛ لأنها أصل، والتيمم بدل؛ ولأنها طهارة حقيقية وحكماً، والتيمم طهارة حكماً، لا حقيقة، فإذا كان الجنب يرجو وجود الماء في آخر الوقت، كان في التأخير أداء الصلاة بأكمل الطهارتين، فكان التأخير مستحباً[3].

نوقش:

أن هذا الحديث لا يصح للاحتجاج به؛ لأن في إسناده الحارث الأعور، وهو لا يحتج به[4].

الدليل الثاني:

أن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أول الوقت؛ لأن فضيلة أول الوقت مختلف

---

(١) يتلوم: تلوم انتظر، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، أي كانت تنتظر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب من تلوم ما بينه وبين آخر الوقت رجاء وجود الماء (١/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال لا يعيد تجزيه صلاته (٢/ ١٩٣)، وفيه:الحارث الأعور، وهو رجل ضعيف، ضعفه الأكثرون، ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٥)، والضعفاء والمتروكين (٥٧)، والتقريب (١٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٣).

(٤) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٢٣٣).

فيها، أما فضيلة الماء فمتفق عليها، ففضيلة أول الوقت يجوز تركها دون ضرورة، ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلا لضرورة[1].

الدليل الثالث:

أن طهارة الماء في نفسها فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، ولاشك أن انتظار الفريضة أولى[2].

الحالة الثالثة:

أن يستوي عنده الأمران، ففي هذه الحالة ما هو الأفضل في حقه، هل يبادر بالتيمم في أول الوقت أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الأفضل له أن يتيمم في أول الوقت.

وهو الأصح عند الشافعية[3]، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن من استوى عنده الأمران، فالأفضل في حقه أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت.

---

(1) ينظر: المقدمات أبن رشد (١/ ٨٠)، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٦).

(2) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٥)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨).

(3) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٦)، والمجموع (٢/ ٢٨٨)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٤٢)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب (١/ ٥٧٤)، ولإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٧٨)، ومغني المحتاج (١/ ٨٩)، ونهاية المحتاج (١/ ٢٧٢).

(4) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٩٤)، والمبدع في شرح المقنع (١ / ٤٧)، والإنصاف (١/ ٣٠٠).
ولم أقف على قول للحنفية في هذه المسألة

وهو قول عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2]، وهو المذهب[3].

القول الثالث:

أن من استوى عنده الأمران فإنه يتيمم في وسط الوقت، ومعنى ذلك أن يتيمم من أول الوقت في آخر ما يقع عليه اسم أول الوقت، وهو قول المالكية[4].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول القائلين بالتيمم في أول الوقت لمن استوى عنده الأمران ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أم فروة[5] أن النبي ﷺ سئل عن أفضل الأعمال، فقال: « **الصلاة لأول وقتها** »[6].

---

(1) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٦)، والمجموع (٢/ ٢٨٨)، وكفاية المحتاج (١/ ٢٧٢).

(2) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٩٤)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٤٥)، والإنصاف (١/ ٣٠٠)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٠).

(3) ينظر: الإنصاف (١/ ٣٠٠).

(4) ينظر: جامع الأمهات (١/ ٦٨)، والذخيرة (١/ ٣٦٠)، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٥)،ومواهب الجليل (١/ ٣٥٦).

(5) أم فروة: بنت أبي قحافة، واسمه عثمان بن عامر بن عمر بن كعب، وأمها هند بنت نفيل بن بجير بن عبدقصي، وهي أخت أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس، وولدت للأشعث محمد وإسحاق، وكانت من المبايعات للرسول ﷺ.

ينظر: طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٩)، والإصابة (٨/ ٢٧٤)، والاستيعاب (٤/ ١٩٤٩).

(6) أخرجه أحمد في مسنده(٦/ ٣٧٤)، وأبوداود في سننه، باب المحافظة على الصلوات (١/ ١١٥)، رقم (٤٢٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١/ ٣١٩)، رقم (١٧٠، وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عنه أهل الحديث، واضطربوا عنه في هذا الحديث، وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن معين من قبل حفظه، والحاكم في مستدركه، باب في مواقيت الصلاة (١/ ٣٠٠) رقم (٦٧٤)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين ولم =

وجه الدلالة:

أن الصلاة في أول الوقت من أفضل الأعمال، ولا شك أن الطهارة تقدم الصلاة، والتيمم أحد الطهورين، وإذا كانت الصلاة في أول الوقت فضيلة، فكذلك التيمم.

الدليل الثاني:

أن فضيلة أول الوقت متيقنة، والقدرة على كمال الطهارة في آخر الوقت مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى[1].

أدلة القول الثاني القائلين بتأخير التيمم لمن استوى عنده الأمران ما يأتي:

الدليل الأول:

ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال في الجنب: « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم »[2].

والحديث ظاهر الدلالة على المطلوب.

المناقشة:

سبق مناقشة هذا الدليل في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

أن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة، ولاشك أن انتظار الفريضة أولى[3].

يمكن أن يناقش:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بالدليل الثاني لأصحاب القول الأول، وهو أن

=

يخرجاه وله شواهد في هذا الباب » وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود (٧٢): « صحيح ».

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٢٨٦)، والمجموع (٢/ ٢٨٨)، وشرح الزركشي (١/ ٩٤).

(٢) سبق تخريجه ص(٧١) من البحث نفسه.

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٧)، وكشاف القناع (١/ ١٧٨).

فضيلة أول الوقت متيقنة، والطهارة بالماء آخر الوقت مشكوك فيها، فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى.

الدليل الثالث:

"أن كمال الطهارة أفضل من الجماعة في الصلاة، فلما كان تأخيرها عن أول الوقت لطلب الجماعة أفضل، فأولى أن يكون تأخيرها لكمال الطهارة أفضل"[1].

يمكن أن يناقش:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق.

أدلة القول الثالث القائلين بالتيمم في وسط الوقت لمن استوى عنده الأمران ما يلي:

الدليل الأول:

أنه لما كان فاقد الماء غير موقن بإدراك الماء في الوقت ولا آيس منه، كان له حكم بين حكمين، وهو التيمم في وسط الوقت[2].

يمكن أن يناقش:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المتيمم في أول الوقت يحوز على فضيلة أول الوقت، وهي فضيلة متيقنة، ولا يحصل ذلك لمن يتيمم في وسط الوقت.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن يتيمم في أول الوقت.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض في مقابل ضعف أدلة القول الثاني ودليل القول الثالث؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٢٨٦).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (١/ ٣٥٥).

المبحث الثاني
الفورية في الصلاة والجنائز

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الصلاة.

المطلب الثاني: الفورية في قضاء الفوائت، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت على الفور.

المسألة الثانية: أثر الفورية في قضاء الفوائت.

المطلب الثالث: الفورية في الاستخلاف في الصلاة.

المطلب الرابع: الفورية في السعي إلى الجمعة.

المطلب الخامس: الفورية في متابعة الإمام في سجود السهو.

المطلب السادس: الفورية في أداء سجود التلاوة والشكر.

المطلب السابع: الفورية في تجهيز الميت والصلاة عليه.

المطلب الأول
الفورية في أداء الصلاة

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب المبادرة بالصلاة في أول وقتها[1].

والدليل على ذلك:

ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: « **الصلاة على وقتها** ». قال: ثم أي؟ قال: « **بر الوالدين** »، قال: ثم أي؟ قال: « **الجهاد في سبيل الله** ». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني)[2].

ودلالة الحديث على المطلوب ظاهرة، قال ابن بطال: « فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب »[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « الوقت يعم أول الوقت وآخره، والله يقبلها في جميع الوقت، لكن أوله أفضل من آخره... »[4]. وقال -رحمه الله- في موضع آخر: « أول الوقت أفضل من آخره إلا لمعنى يقتضي استحباب التأخير؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[5] وقال: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[6]،

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١١)، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، وأسنى المطالب(١/ ٢٢٣)، والمغني (١/ ٢٣٣)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٩٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب البر والصلة (٥/ ٢٢٢٧) رقم (٥٦٢٥).

(3) فتح الباري (٢/ ١٤).

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢٢/ ٩٣).

(5) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(6) سورة آل عمران، الآية (١٣٣)

وقال: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾[2]، أي إلى الأعمال الصالحة في الدنيا هم السابقون إلى الجنة. وقال تعالى عن نبيه موسى ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾[3] وهذه الآيات تقتضي أن المسارعة إلى الخيرات مأمورٌ بها، وأن فاعلها مستوجب لثناء الله ورضوانه، وذلك يقتضي الاستباق إلى الخيرات وإلى أسباب المغفرة أمراً بها، وثناءً على أهلها، وتفضيلاً لهم على غيرهم والصلاة من أفضل الخيرات وأعظم أسباب المغفرة »[4].

هذا هو حكم المسألة من حيث العموم، وإلا فإن الفقهاء اختلفوا في بعض الأوقات، هل الأفضل المبادرة بأداء الصلاة أو تأخيرها؟ وهي كالتالي:

أولاً: الفجر:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صلاة الفجر هل الأفضل المبادرة بها أو أن الأفضل تأخيرها؟ على قولين:

القول الأول:

أن الأفضل المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.

وإلى هذا ذهب المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

القول الثاني:

أن الأفضل تأخير صلاة الفجر حتى الإسفار.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية (٦١).

(٢) سورة الواقعة، الآية (١٠).

(٣) سورة طه، الآية (٨٤).

(٤) شرح العمدة في الفقه (٤/ ١٩٠).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٠٢)، وحاشية الخرشي (١/ ٢١٥)، وحاشية العدوي (١/ ٢٤٤).

(٦) ينظر: المجموع (٣/ ٥٣)، وأسنى المطالب (١/ ١١٩)، وحاشية الجمل (١/ ٢٧٣).

(٧) ينظر: المغني (١/ ٢٣٧)، والإنصاف (١/ ٤٣٨)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣١٤).

وهذا مذهب الحنفية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الأفضل المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها.

الدليل الأول:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن[2]، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس[3] »[4].

وجه الدلالة:

أن قولها: « ما يعرفهن أحد من الغلس » دليل على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر في أول الوقت إذ أن معنى الغلس هو شدة الظلام.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: (إن النبي ﷺ كان يصلي.... وفيه وكان يصلي الصبح بغلس[5].

---

(1) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٦)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، وتبيين الحقائق (١/ ٨٢)، والعناية (١/ ٢٢٥).

(2) متلفعات: أي متجللات ومتلفقات، والمروط: جمع مرط، وهو الأكسية المعلمة من خز، أو صوف، أو غير ذلك.

ينظر: نيل الأوطار (٢/ ١٧).

(3) الغلس: هو أول الصبح. ينظر: لسان العرب (٦/ ١٥٦) مادة غلس.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ٢١٠)، رقم (٥٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (١/ ٤٤٥)، رقم (٢٣٢).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس (١/ ٢٠٧)، رقم (٥٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح (١/ ٤٤٦)، رقم (٦٤٦).

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر في أول وقتها؛ لأنه كان يصليها بغلس، وهو الظلام.

الدليل الثالث:

أن أداء الفجر في أول وقتها من الإسراع في العبادة، وهو مندوب إليه[1].

أدلة الأول الثاني القائلين بأن الأفضل تأخير صلاة الفجر حتى الإسفار:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ قال: « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر »[2].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن المراد بالإسفار أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية[3].

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن؛ لذا فإن

---

(1) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٦).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٦٥)، وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح (١/ ١١٥) رقم (٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١/ ٢٨٩)، رقم (١٥٤)، وقال: حديث حسن، والنسائي كتاب المواقيت، باب الإسفار (١/ ٢٧٢)، رقم (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/ ١٢١)، رقم (٦٧٢)، والحديث صححه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٧)، والألباني في إرواء الغليل (١/ ٢٨١).

(3) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٩٨).

النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين[1].

الوجه الثالث:

أنه شاذ لمخالفته الأحاديث المشهورة المستفيضة عن النبي ﷺ، بأنه كان يصلي الفجر بغلس[2].

الدليل الثاني:

قالوا إن في الإسفار بالصلاة تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن فضيلة الصلاة في أول الوقت أعظم من فضيلة تكثير الجماعة؛ لأن الصلاة في أول الوقت من المسارعة بالخيرات، وهو مأمور بها.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الأفضل المبادرة بصلاة الفجر في أول وقتها. ويمكن الجمع بين القولين أن يقال: يطيل الإنسان القراءة بحيث يدخل في الصلاة مغلسًا، ويخرج منها مسفرًا، كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ[4].

سبب الترجيح:

قولة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة

---

(١) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٩٦).

(٣) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٢/ ٩٨).

القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

ثانيًا: صلاة الظهر:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صلاة الظهر في شدة الحر[1]، هل الأفضل تأخيرها إلى الإبراد، أو أن الأفضل المبادرة بها في أول وقتها؟ على قولين:

القول الأول:

يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر حتى الإبراد، وبه قال الحنفية [2]، والمالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

القول الثاني:

عدم استحباب تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد.

وهو وجه شاذ عند الشافعية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين باستحباب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر حتى الإبراد ما يأتي:

---

(1) أما في غير شدة الحر فلا خلاف في استحباب تعجيل الظهر؛ ولذلك يقول ابن قدامة في المغني: (1/ 234): « ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر، في غير الحر والغيم خلافًا ».

(2) ينظر: بدائع الصنائع (1/ 125)، وتبيين الحقائق (1/ 83)، وفتح القدير (1/ 226).

(3) ينظر: المنتقى (1/ 31)، ومواهب الجليل (1/ 405)، والفواكه الدواني (1/ 167)، وحاشية العدوي (1/ 245)، وبلغة السالك (1/ 228).

(4) ينظر: المجموع (3/ 61)، وأسنى المطالب (1/ 120)، وتحفة المحتاج (1/ 434).

(5) ينظر: المغني (1/ 234)، والفروع (1/ 298)، والإنصاف (1/ 430).

(6) ينظر: المجموع (3/ 61).

الدليل الأول:

ما رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح[1] جهنم** »[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى الإبراد بصلاة الظهر، وبين العلة من ذلك، وهو أن شدة الحر من فيح جهنم.

الدليل الثاني:

ما رواه أبوذر -رضي الله عنه- قال: (كنا في سفر مع النبي ﷺ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر. فقال النبي ﷺ: « **أبردوا** » ثم أراد أن يؤذن فقال له: « **أبرد** »، وجاء فيه « **إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة** »[3].

الدليل الثالث:

أن أداء صلاة الظهر في أول وقتها فيه مشقة تسلب الخشوع، أو كماله بسبب شدة الحر، فيستحب التأخير لأجل ذلك[4].

---

(١) فيح: الفيح هو سطوع الحر وفورانه، يقال: فاح الحر يفيح فيحًا إذا سطع وهاج.
ينظر: لسان العرب (٢/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٩٨) رقم (٥١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ٤٣٠) رقم (٦١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ١٩٩)، رقم (٥١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١/ ٤٣١)، رقم (٦١٦).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٢٠).

أدلة القول الثاني القائلين بعدم استحباب تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالمسارعة إلى المغفرة والمسابقة بالخيرات، ومن المسابقة إلى الخيرات أداء الصلاة في أول وقتها.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الآيات عامة، وأحاديث استحباب التأخير في شدة الحر خاصة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

ما رواه خباب[3] -رضي الله عنه- قال: (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يُشْكِنا)[4].

وجه الدلالة:

قوله: فلم يُشْكِنا « أي لم يُزل شكوانا »[5]، هذا دليل على أنه لم يؤخر النبي

---

(1) سورة آل عمران، آية (١٣٣).

(2) سورة البقرة، آية (١٤٨).

(3) هو خباب بن الأرت بن معد التميمي، كنيته أبوعبدالله، شهد بدرًا، وكان من المهاجرين، روى عن النبي ﷺ، نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧هـ وهو ابن ٧٣ سنة.
ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١١٥)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٣٢٣).

(4) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت من غير شدة الحر (١/ ٤٣٣) رقم (٦١٩).

(5) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٦٧).

ﷺ صلاة الظهر حتى الإبراد، بل تصلى عند دخول الوقت.

نوقش وجه الاستدلال بالحديث:

بأن المراد أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد[1]، فيلزم من ذلك خروج وقت الصلاة؛ فلذلك لم يجبهم.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يستحب تأخير صلاة الظهر إذا اشتد الحر حتى الإبراد.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

ثالثًا: صلاة العصر:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صلاة العصر، هل الأفضل أداؤها في أول وقتها أو أن الأفضل تأخيرها؟ عل قولين:

القول الأول:

أن الأفضل المبادرة بالصلاة في أول وقتها.

وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

يستحب تأخير صلاة العصر عن أول وقتها بعد أن تؤدى والشمس نقية.

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ١٦٧).

(2) ينظر: المنتقى (١/ ١٤)، والتاج والإكليل (٢/ ٣٩).

(3) ينظر: الأم (٧/ ١٩٨)، وأسنى المطالب (١/ ١١٩).

(4) ينظر: المغني (١/ ٢٣٥)، والإنصاف (١/ ٤٣٤).

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الأفضل المبادرة بالصلاة في أول وقتها.

الدليل الأول:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي[3]، فيأتيهم والشمس مرتفعة »[4].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال، ولا يمكن الذهاب إليها والشمس لم تتغير، إلا إذا صليت في أول الوقت[5].

الدليل الثاني:

ما رواه رافع بن خديج -رضي الله عنه-[6] قال: « كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر

---

(١) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٧)، والعناية (١/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٣٤).

(٣) العوالي: القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها.

ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (١/ ٢٠٢)، رقم (٥٢٥)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر (١/ ٤٣٣)، رقم (٦٢١).

وزاد الزهري: « وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٩).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٨).

(٦) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، أبوعبدالله، أو أبوخديج، عرض على =

جزورًا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا نضيجًا قبل أن تغرب الشمس »[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على استحباب التبكير بالعصر؛ وذلك لأنه لا يمكن ذبح الجزور، وتقسيمها عشر قسم ثم طبخها والأكل منها، إلا إذا صُليت العصر في أول وقتها.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[2]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالمسارعة إلى المغفرة والمسابقة بالخيرات، ومن المسابقة إلى الخيرات أداء الصلاة في أول وقتها.

أدلة القول الثاني القائلين باستحباب تأخير العصر عن أول وقتها بعد أن تؤدى الشمس نقية.

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[4].

=

النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، مات في زمن معاوية. ينظر: الإصابة (١/ ٤٨٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام (٢/ ٨٨٠)، رقم (٢٣٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالعصر (١/ ٣٤٥)، رقم (٦٢٥).

(٢) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(٤) سورة هود، الآية (١١٤).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بإقامة الصلاة طرفي النهار، وهي الفجر والعصر، ولو صُليت العصر في أول وقتها لم تكن في طرف النهار، بل في وسطه[1].

نوقش:

بأن المراد بالطرف هو ما تراخى عن الوسط، وهذا موجود فيما إذا أقيمت الصلاة عند صيرورة ظل الشيء مثله[2].

الدليل الثاني:

أن في تأخير صلاة العصر تكثيرًا للنوافل؛ لأن النافلة بعدها مكروهة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن أفضلية الصلاة في أول الوقت أولى من تكثير النوافل، ثم إن أوقات التنفل كثيرة، وليست محصورة في وقت العصر فقط.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الأفضل المبادرة بأداء صلاة العصر في أول وقتها.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشين.

---

(١) ينظر: المغني (١/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٦).

رابعًا: صلاة المغرب:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنه يستحب المبادرة بأداء صلاة المغرب في أول وقتها[1].

ومما يدل على ذلك ما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: « كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل[2]، حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الإسفار »[3].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ كان يبادر بأداء صلاة المغرب في أول وقتها، ذلك أنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ثم يخرجون بعد ذلك، ويترامون للسبق، ويرون مواقع النبل من الإسفار.

الدليل الثاني:

ما رواه سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس »[4].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

---

(1) ينظر: المبسوط (1/ 147)، وبدائع الصنائع (1/ 126)، والمنتقى (1/ 14)، ومواهب الجليل (1/ 402)، والمجموع (3/ 53)، وأسنى المطالب (1/ 119)، والمغني (1/ 236)، والفروع (1/ 302).

(2) نتناضل: تناضل القوم: أي تراموا للسبق. ينظر: المصباح المنير (362).

(3) أخرجه أحمد (3/ 331)، قال الهيثمي في المجمع (8/ 31): « في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف بالاحتجاج به، وقد وثقه الترمذي، واحتج به أحمد ».

وفي التقريب (1/ 448): « صدوق في حديثه لين ».

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (1/ 205)، رقم (535)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب بيان أول وقت المغرب (1/ 441)، رقم (216).

الدليل الثالث:

عموم الأدلة الدالة على المبادرة بفعل الخير، ومنها قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[2].

خامسًا: صلاة العشاء:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في صلاة العشاء، على الأفضل المبادرة بها في أول الوقت، أو أن الأفضل تأخيرها على أقوال:

القول الأول:

أن الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم يشق على المأمومين، فإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإن تأخروا أخر.

وإلى هذا ذهب الحنابلة[3]، وهو اختيار ابن حزم[4].

القول الثاني:

أن الأفضل أداؤها في أول الوقت مطلقًا.

وهو قول المالكية[5]، وقول الشافعية[6].

القول الثالث:

أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا.

---

(1) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(2) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(3) ينظر: المغني (١/ ٢٣٦)، والإنصاف (١/ ٤٣٧).

(4) ينظر: المحلى (٣/ ٢٣٧).

(5) ينظر: المنتقى (١/ ١٥)، ومواهب الجليل (١/ ٤٠٢).

(6) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١١٩)، وتحفة المحتاج (١/ ٤٣٢).

وهو قول الحنفية[1]، وقول الشافعي[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم يشق على المؤمنين ما يأتي.

الدليل الأول:

ما رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه** »[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على استحباب تأخير صلاة العشاء ما لم يشق على المأمومين.

الدليل الثاني:

ما رواه جابر -رضي الله عنه- قال: « كنا نصلي مع النبي ﷺ... وفيه والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر »[4].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على مراعاة أحوال المأمومين في تقديم الصلاة أو تأخيرها، فيستحب تأخيرها لتأخيرهم، وتقديمها لاجتماعهم.

---

(1) ينظر: المبسوط (١/ ١٤٧)، والعناية (١/ ٢٢٨).

(2) ينظر: تحفة المحتاج (١/ ٤٣٢)، وحاشية الجمل (١/ ٢٧٦).

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء (١/ ٣١٠)، رقم (١٦٧)، وقال: (حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء (١/ ٢٢٦)، رقم (٦٩١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس (١/ ١٤١)، رقم (٥٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب التكبير بالصبح (١/ ٤٤٦)، رقم (٦٤٦).

أدلة القول الثاني القائلين بأن الأفضل أداؤها في أول الوقت مطلقًا ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن أداء الصلاة في أول وقتها من المسارعة إلى الخير والمسابقة إليه.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الآيات عامة، وأحاديث استحباب التأخير خاصة، والخاص مقدم على العام.

الدليل الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: « أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة. نام النساء والصبيان. فخرج فقال: « **ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم** ». قال: « **ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة** »[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن النبي ﷺ أخر العشاء؛ لشغل عرض له[4].

ويمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث ما يدل على أن العشاء لا تؤخر إلا لأجل الشغل، ثم إن

---

(١) سورة آل عمران، الآية ١٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١/ ١٤٢)، رقم (٥٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب وقت العشاء (١/ ٤٤٢)، رقم (٢٢١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٠٥/ ١٣٦).

تأخيرها لأجل الشغل لا يمنع من تأخيرها لغيره.

دليل القول الثالث القائلين بأن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا.

ما رواه أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل** »[1].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل.

ويمكن أن يناقش:

بأن التأخير مقيد بما إذا لم يشق ذلك على المأمومين كما ذكر في الحديث.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أنه الأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم يشق على المأمومين.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، ودليل القول الثالث لما ورد عليها من المناقشة.

---

(1) سبق تخريجه ص(٩١) من البحث نفسه.

المطلب الثاني
الفورية في قضاء الفوائت

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت على الفور.

صورة المسألة:

إذا كان على الإنسان صلاة فائتة إما بنوم أو نسيان، فهل يجب عليه قضاء الصلاة التي تركها على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب قضاء الفوائت على الفور.

وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، الحنابلة(٣).

القول الثاني:

التفصيل بين ما فات بعذر، وما فات بغير عذر.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٣١)، والهداية شرح بداية المبتدي (١/ ٧٢)، وشرح فتح القدير (١/ ٤٨٩)، والبحر الرائق(٢/ ٨٥،٨٦)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤،٧٥).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٣٠)، ومواهب الجليل شرح مختصر الخليل (١/ ٩)،وحاشية الخرشي (١/ ٣٠٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣)، وبلغة السالك (١/ ٢٤١).

(٣) ينظر: الفروع (١/ ٢٦٧)، والإنصاف (١/ ٤٤٢)، وكشاف القناع(١/ ٢٦٠)، ومطالب أولي النهى (١/ ٣٢٣).

وقد قيدوا وجوب قضاء الفوائت على الفور بما إذا لم يتضرر في بدنه لضعفه، أو في معيشة يحتاجها له أو لعياله؛ دفعاً للحرج والمشقة، كما يجوز تأخير قضاء الفوائت لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة. ينظر: المراجع السابقة الصفحات نفسها.

فإن كان فوات الصلاة عن وقتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور. وإن كان فواتها بغير عذر، فإن القضاء يجب على الفور.

وهذا مذهب الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب الفورية في قضاء الفوائت ما يأتي:

الدليل الأول:

عن أنس -رضي الله عنه- قال قال رسول الله ﷺ: « **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** ».

وفي رواية: « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصلاة عند التذكر، وذلك يدل على وجوب المبادرة إلى قضائها، وهذا هو معنى الفور.

---

(1) ينظر: المهذب بشرح المجموع (٣/ ٧٣)، وحاشية قيلوبي (١/ ١٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٨)، ونهاية المحتاج (١/ ٣٨١)، وقد فصل النووي في هذا القول تفصيلاً دقيقاً، حيث قال: "فإن كان فواتها بعذر كان قضاؤها على التراخي، ويستحب أن يقضيها على الفور... وإن فوّتها بلا عذر فوجهان: أصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء على الفور، ويجوز التأخير...، وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء على الفور، وبه قطع جماعات منهم أو أكثرهم، ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب عليه، وهذا هو الصحيح". المجموع (٣/ ٧٣).

(2) سورة طه الآية (١٤). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ٢١٥)، ومسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧١)، واللفظ لمسلم.

الدليل الثاني:

أن تأخير الصلاة عن وقتها المقدر لها معصية لا يرتفع إثمه، إلا مع العذر كالنوم والنسيان، فبمجرد زوال العذر يجب الإقلاع فوراً، وذلك بالمبادرة بقضاء الصلاة[1].

أدلة القول الثاني القائلين بالتفصيل بين ما فات بعذر وما فات بغير عذر ما يأتي:

أولاً: استدلوا لاستحباب الفورية وجواز التأخير إن كان فواتها بعذر:

بقوله ﷺ: « **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها** »[2].

فإن اللام في قوله: « فليصلها » للأمر، وصرفه عن وجوب الفورية حديث الوادي[3]، وهو: ما رواه عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: "كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا[4] ليلتنا حتى إذا كان وجه الصبح عرَّسنا[5]، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت[6] الشمس، فكان أول من استيقظ منا أبوبكر، وكنا لا نوقظ نبي الله من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر، فقام عند نبي الله ﷺ فجعل يكبر، ويرفع صوته بالتكبير، حتى استيقظ رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه ورأى الشمس قد بزغت قال: « **ارتحلوا** » فسار بنا، حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة..."[7].

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٢٦٣).

(٢) سبق تخريجه ص(٩٥) من البحث نفسه.

(٣) ينظر: حاشية قليوبي (١/ ١٣٥).

(٤) أدلجنا: الدلجة هو السير الليل، يقال: أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٩).

(٥) عرَّسنا: التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٠٦)

(٦) بزغت: البزوغ الطلوع. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٢٥).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (١/ ٢١٥)، رقم (٥٧٢)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخّر قضاء الصلاة حتى ابيضت الشمس، ولو كان القضاء واجباً على الفور لما أخر النبي ﷺ قضاء الصلاة.

نوقش:

استدلال الشافعية بهذا الدليل على جواز تأخير قضاء الصلاة لا يصح؛ لأن تأخير النبي ﷺ قضاء إنما كان لمانع آخر، وهو أن ذلك الوادي كان به شيطان[1]، كما دلت عليه الرواية الأخرى للحديث من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:" عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان،... "[2].

ثانياً: استدلوا على وجوب قضاء الصلاة على الفور إذا كان فواتها بغير عذر بما يأتي:

الدليل الأول:

أن من أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر، فإنه يقتل بترك الصلاة التي فاتت، ولو كان القضاء على التراخي لم يقتل[3].

الدليل الثاني:

أن من أخر الصلاة عن وقتها بغير عذر فإنه يعُد مفرطاً ومقصراً، لذلك يجب عليه قضاء الصلاة التي أخرها عن وقتها فوراً[4].

=

واستحباب تعجيلها (١/ ٤٧٧)، رقم (٦٨٤)، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر:حاشية قليوبي (١/ ١٣٥)، ونيل الأوطار (١/ ٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١/ ٤٧١)، رقم (٦٨٠).

(٣) ينظر: المجموع (٣/ ٧٥).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الدليل الثالث:

أن في قضائه للصلاة -التي أخرها عن وقتها- فوراً تعجيلاً لبراءة ذمته[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه يجب قضاء الفوائت على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها مع ضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من المناقشة.

(1) ينظر: كفاية المحتاج (١/ ٣٨١).

المسألة الثانية: أثر الفورية في قضاء الفوائت:

يظهر أثر الفورية في قضاء الفوائت في مسألة، وهي: هل يصح التنفل قبل قضاء الصلاة الفائتة؟

صورة المسألة:

إذا كان على الإنسان صلاة فائتة وأراد أن يقضيها، فهل يصح أن يصلي صلاة النافلة قبل أن يقضي الصلاة التي عليه أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يصح التنفل بالسنن الراتبة فقط، أما النفل المطلق فلا يصح.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وبعض المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

لا يصح التنفل قبل قضاء الصلاة الفائتة مطلقًا.

وهذا قول مالك، والمعتمد عند المالكية[5].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ١٩٦)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤٣)، والفتاوى الهندية (١/ ١١٢)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥١٢)، وقد خص الحنفية ذلك بسنة الفجر إذا فاتت مع الفريضة دون غيرها من السنن الرواتب.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٧)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المجموع (٣/ ٥٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٧)، وشرح المحلى (١/ ٢١٦).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٣٤٧)، والشرح الكبير (٣/ ١٩٢)، والإنصاف (٣/ ١٨٧)، وقواعد ابن رجب (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٩٧)، ومواهب الجليل (٢/ ٣٩٢)، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٦٤).

القول الثالث:

يصح التنفل قبل قضاء الصلاة الفائتة مطلقًا.

وإلى هذا ذهب بعض المالكية[1]، وهو رواية عن أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه يصح التنفل بالسنن الراتبة فقط ما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى أبوهريرة -رضي الله عنه- قال: « عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: **(ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)** قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة »[3].

الدليل الثاني:

ما روى أبوقتادة -رضي الله عنه- لما نام النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى ذهب وقتها، حيث قال: « ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم »[4].

وجه الدلالة من الحديثين:

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر قبل قضاء الصلاة الفائتة.

---

(1) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٢).

(2) ينظر: الإنصاف (١/ ٤٢٤).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١/ ٧٨٤)، رقم (٦٨٠).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها (١/ ٧٨٥)، رقم (٦٨٢).

دليل القول الثاني القائلين بأنه لا يصح التنفل قبل قضاء الصلاة الفائتة:

قوله ﷺ: « **من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بقضاء الصلاة الفائتة فور تذكرها، ومن قضى السنة قبل قضاء الصلاة الفائتة يكون قد أخر قضاء الفائتة.

يمكن أن يناقش:

بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما فاتته صلاة الفجر قضى السنة الراتبة، ثم الصلاة الفائتة، كما سبق في أدلة القول الأول.

دليل القول الثالث:

قالوا: إن التنفل فعل خير، فلا يحرم نفسه فعل الخير[2].

ويمكن أن يناقش:

أن التنفل وإن كان فعل خير، إلا أنه يؤدي إلى تأخير أمر يجب أداؤه على الفور، وهو تأخير قضاء الصلاة الفائتة.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يجوز فعل السنن الراتبة فقط، أما النفل المطلق فلا يجوز فعله.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني، والثالث، لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٥) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٩٢).

المطلب الثالث
الفورية في الاستخلاف في الصلاة

صورة المسألة:

إذا طرأ على الإمام ما يمنع إتمام صلاته، فإنه يستخلف غيره من المأمومين ليكمل الصلاة، وإذا استخلف غيره، فهل لابد أن يكون هذا الاستخلاف على الفور أو لا؟

إذا سبق الإمام الحدث في الصلاة، وطرأ عليه ما يمنع إتمام الصلاة، فإنه ينصرف فورًا(١)، ويستخلف غيره من المأمومين على الفور ليكمل الصلاة، فإن تأخر عن الاستخلاف قدر أداء الركن بلا عذر فسد استخلافه؛ لأن من شروط صحة الاستخلاف الفورية وعدم التأخر بلا عذر، ذهب إلى هذا الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤).

والأصل في هذا الحديث الطويل الذي استخلف فيه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عبدالرحمن بن عوف في الصلاة حينما قتل(٥)، فكان هذا الحديث أصلاً في حق كل

---

(١) ينظر: حاشية سعد حلبي (١/ ٢٦٧)، والقوانين الفقهية (٩٢)، والمجموع (٤/ ١٣٩)، والمغني (١/ ٤٢٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٢)، وفتح القدير (١/ ٢٦٨)، والدر المختار (٢/ ٣٥١).

(٣) أخذًا من قولهم أن الإمام إذا استخلف فيستحب له أن يستخلف الأقرب مكانًا منه.
ينظر: حاشية الخرشي (٢/ ٥١)، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥١)، أما الحنابلة فلم أقف على كلام لهم في هذه المسألة، وإنما تكلموا عن حكم الاستخلاف فقط.

(٤) ينظر: المجموع (٤/ ١٣٩)، وحاشية الجمل (٢/ ٥٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان =

إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر ويستخلف غيره[1].

=

ابن عفان -رضي الله عنه- (٣/ ١٣٥٣)، رقم (٣٤٩٧).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٢٤).

المطلب الرابع
الفورية في السعي إلى الجمعة

اتفق جمهور الفقهاء[1] -رحمهم الله- على استحباب المبادرة بالسعي إلى الجمعة.

الدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: « **من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة[2]، ومن راح في الساعة[3] الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** »[4].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

وأما وقت وجوب السعي إليها على الفور، فقد اختلف فيه العلماء على

---

(1) وهم الحنفية، والشافعية،والحنابلة. على خلاف بينهم في أول زمان البكور. أما المالكية فيرون كراهية التبكير إليها خشية الرياء.

ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢١٩)، وحاشية الطحاوي (١/ ٣٣٥)، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٠٦)، والفواكه الدواني (١/ ٢٥٨)، والأم (١/ ١٩٦)، والمجموع (٤/ ٤٦٠)، والمغني(٢/ ٧٢)، والإنصاف (٢/ ٤٠٨).

(2) هي: الناقة أو البقرة، وخصها بعضهم بالإبل، سميت بذلك لعظم بدنها. ينظر: المصباح المنير (٢٩).

(3) المراد بالساعة هنا هو: ترتيب الدرجات، وفضل السابق على الذي يليه؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي الساعة، وليس المراد بالساعات الأربع والعشرين. ينظر: المجموع (٤/ ٤٦٢).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الجمعة،باب فضل الجمعة(١/ ٢١٢)رقم(٨٤١)،ومسلم في صحيحه ،كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة(٢/ ٥٨٢)،رقم(٨٥٠).

قولين:

القول الأول:

يجب السعي إليها بالنداء الثاني، وهو الذي بين يدي المنبر[1].

وهو ما ذهب إليه المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني:

يجب السعي إليها بالنداء الأول.

وهو ما ذهب إليه الحنفية[5] ورواية عن الإمام أحمد[6].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن السعي إلى الجمعة يجب بالنداء الثاني:

أن النداء الثاني هو الذي كان في زمن النبي ﷺ، وهو الذي بين يدي الخطيب[7]. ولو كان الوجوب متعلقاً بالنداء الأول لفعله النبي ﷺ.

دليل القول الثاني القائلين بأن السعي إلى الجمعة يجب بالنداء الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ

---

(1) هذا فيمن كان منزله قريب، أما من كان منزله بعيدًا فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والجمعة واجبة، ولا تتم إلا بالسعي إليها قبل النداء، فيجب السعي إذ ذاك. ينظر: شرح الزركشي(١/ ٢٦٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٨).

(2) ينظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٥٧)، وكفاية الطالب (١/ ٤٦٦).

(3) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٦٥)، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٥).

(4) ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٠٨)، وكشاف القناع(٢/ ٤٢).

(5) ينظر: تبين الحقائق (١/ ٢٢٣)، والبحر الرائق (٢/ ١٦٨).

(6) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٢٦٦)، والإنصاف (٢/ ٤٠٨).

(7) ينظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٣).

ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالسعي إلى الجمعة عند سماع النداء،و النداء في الآية لفظ عام يشمل النداء الأول والنداء الثاني[2].

ويمكن أن يناقش:

أن الخطاب في الآية خطاب موجه للمؤمنين، ويشمل المؤمنين في زمن النبي - ﷺ - ومن كان بعدهم، ومعلوم أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ غير أذان واحد، وهو النداء الثاني، فلو كان الوجوب متعلقاً بالنداء الأول لكان النبي ﷺ أولى الناس بفعله.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن السعي إلى الجمعة يجب بالنداء الثاني.

سبب الترجيح:

قوة دليل هذا القول، وسلامته من المناقشة، مع ضعف دليل المخالفين لما ورد عليه من المناقشة.

---

(١) سورة الجمعة الآية (٩).

(٢) ينظر شرح الزركشي (١/ ١٦٦).

المطلب الخامس
الفورية في متابعة الإمام في سجود السهو

اتفق الأئمة الأربعة[1] على أن الإمام إذا سها فعلى المأموم متابعته في سجود السهو فورًا، سواء سها معه أو انفرد الإمام بالسهو.

وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك قال: « أجمعوا على أن المأموم إذا سها إمامه أن يسجد معه »[2].

ودليل ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا سجد فاسجدوا** »[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على أن الإمام إذا سجد فعلى المأمومين متابعته؛ لأن الحديث جاء في معرض الشرط، وجواب الشرط لابد أن يكون متتابعًا لا يتأخر، وهنا أطلق قوله: « **فإذا سجد** »، فيدخل تحته سجود السهو.

الدليل الثاني:

أن المأموم تابع الإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسهُ[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٢٠)، وفتح القدير (١/ ٣٦١)، والدر المختار (٢/ ٥٤٦)، والمدونة (١/ ١٣٤)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٦)، والفواكه الدواني (١/ ٣٢٨)، والأم (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٤/ ٦٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٣)، والمغني (٢/ ٤٣٩)، والفروع (١/ ٤٥٨)، وكشاف القناع (١/ ٤٠٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ٢٥٣)، رقم (٦٨٩).

(٤) ينظر: المغني (٢/ ٤٣٩).

الدليل الثالث:

أن المقتدي تابع للإمام، والحكم في التبع ثبت بوجود السبب في الأصل، فكان سهو الإمام سببًا لوجوب سجود السهو عليه وعلى المقتدي[1].

(1) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٢٠).

المطلب السادس
الفورية في أداء سجود التلاوة و الشكر

المسألة الأولى: الفورية في أداء سجود التلاوة:

يشرع سجود التلاوة عند تلاوة آية السجدة.

ومما يدل على مشروعيته ما رواه عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: « قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه، غير شيخ أخذ كفًّا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً »[1].

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في سجود التلاوة، هل هو على الفور أو التراخي؟

قبل الدخول في بيان الخلاف لابد من بيان محل سجود التلاوة.

سجود التلاوة إما أن يكون داخل الصلاة أو خارجها.

أولاً: إذا كان سجود التلاوة داخل الصلاة.

اتفق الأئمة الأربعة على أن سجود التلاوة إذا كان داخل الصلاة فهو على الفور[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سجود القرآن، باب ما جاء في سجود القرآن و سنتها، (١/ ٧١١).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٣١٠)، والدر المختار (٢/ ١٠٩)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٩٨)، ومغني المحتاج (١/ ٢١٧)، والمغني(١/ ٣٥٩)، والمبدع (٢/ ٢٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٥).

والدليل على ذلك:

أن سجود التلاوة وجب بالقراءة، والقراءة فعل من أفعال الصلاة، ولذلك التحق السجود بأفعال الصلاة، وصار جزءاً من أجزائها، ولهذا يجب أداؤه على الفور في الصلاة[1].

ثانياً: إذا كان سجود التلاوة خارج الصلاة:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في سجود التلاوة إذا كان خارج الصلاة، هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

القول الأول:

أن سجود التلاوة على الفور.

وهو قول للحنفية[2]، ومذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

فإذا لم يسجد فور تلاوة السجدة، فإن كان الفصل بين السجدة و التلاوة قصيرًا فله أن يسجدها، أما إن كان الفصل طويلا فلا يسجدها[6].

ضابط طول الفصل وقصره:

الحنفية والمالكية اعتبروا طول الفصل بما زاد عن آيتين[7].

أما الشافعية فقالوا: إن مرده إلى العرف[8].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٨٠).

(2) ينظر: فتح القدير(٢/ ١٨).

(3) ينظر: شرح مختصر خليل (١/ ٣٥٥)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٠).

(4) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٢١٧)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل (١/ ٤٧٥).

(5) ينظر: المبدع (٢/ ٢٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٤٥).

(6) ينظر: كشاف القناع (١/ ٤٤٦).

(7) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢١)، والشرح الكبير للدردير (١/ ٣١٠).

(8) ينظر: أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

أما الحنابلة فقد اعتبروا أن الوضوء للسجدة فيه طول فصل بخلاف التيمم، لكن لا يتيمم المحدث لسجدة التلاوة مع وجود الماء وقدرته على استعماله[1].

القول الثاني:

أن سجود التلاوة على التراخي، لكن يكره تأخيره تنزيهاً.

ذهب إلى ذلك الحنفية في المختار[2].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن سجود التلاوة على الفور:

أن سجود التلاوة من توابع القراءة ؛ لذلك فإن محله فور تلاوة آية السجدة، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه[3].

دليل القول الثاني القائلين بأن سجود التلاوة على التراخي، لكن يكره تأخيره تنزيهاً:

القياس على سائر الواجبات الموسعة، حيث إن أدلة الوجوب مطلقة من غير تعيين بوقت، ولهذا فلا يتعين لأدائه وقت معين، بل هو على التراخي[4].

ويمكن أن يناقش:

أن الأمر بالسجود ورد مطلقاً، فلم يفرق بين ما كان داخل الصلاة وخارجها، فتفريقكم بين داخل الصلاة وخارجها لا وجه له.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن سجود التلاوة على الفور.

---

(1) ينظر: كشاف القناع (1/ 445).

(2) ينظر: بدائع الصنائع(1/ 181)، والبحر الرائق(2/ 129)، والدر المختار(2/ 109)

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 310)، ومغني المحتاج (1/ 218).

(4) ينظر: البحر الرائق (2/ 129).

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من الاعتراض، مع ضعف دليل المخالف؛ لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن سجود التلاوة إنما شرع لأجل التلاوة، فإذا تراخى السجود عن التلاوة فات المقصود الذي من أجله شرع السجود.

المسألة الثانية: الفورية في أداء سجود الشكر:

أحكام سجود الشكر كأحكام سجود التلاوة خارج الصلاة عند الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وعلى هذا فإن سجود الشكر يشرع فوراً عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

ومما يدل على مشروعيته:

عن أبي بكرة[4] -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يُسر به خرَّ ساجدًا لله »[5].

فهذا الحديث يدل على مشروعية سجود الشكر، وأنه يستحب فورًا عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة.

---

(1) ينظر: حاشية الطحطاوي (١/ ٣٢٣)، والفتاوى الهندية (١/ ١٣٦)، وحاشية ابن عابدين(٢/ ١١٩).

(2) ينظر: المجموع(٤/ ٨٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٥)، ومغني المحتاج (١/ ٤١).

(3) ينظر: المغني (١/ ٨٦)، والروض المربع (١/ ٢٣٠)، ودليل الطالب(١/ ٤١)

أما المالكية فهم يرون كراهية سجود الشكر، ينظر: الذخيرة (٢/ ٤١٦)، ومواهب الجليل (٢/ ٦١).

(4) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن أبي سلمة، وقيل: اسمه سروح، اشتهر بكنيته أبي بكرة؛ وذلك لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، روى عن النبي ﷺ عدد من الأحاديث، توفي في البصرة سنة ٥٢هـ.

(5) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الجهاد، باب سجود الشكر (٣/ ٨٩)، رقم (٢٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب سجود الشكر (٢/ ٣٧٠)، رقم (٣٧٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤١١)، رقم (١٠٢٥)، وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

المطلب السابع
الفورية في تجهيز الميت و الصلاة عليه

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- على استحباب تجهيز الميت والصلاة عليه على الفور إذا تيقن موته؛ لأنه أحفظ للميت، وإكراماً له[1]، ولقوله ﷺ: « **أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم** »[2].

فهذا الحديث فيه الأمر بالإسراع بالجنازة و الأمر للاستحباب، والصارف عن الوجوب، هو الاحتياط للروح الشريفة، فإنه يحتمل أن يكون الميت في حالة إغماء ونحوها، ولفظ (الإسراع) عام في جميع شؤون الجنازة حتى تدفن[3].

وأما تأخير دفنه -عليه الصلاة و السلام- فإنه للأمن من تغيره أو للاهتمام بعقد الخلافة، أو ليبلغ خبر موته النواحي القريبة، فيحضروا للصلاة عليه[4].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ١٨٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٢٢١)، وحاشية الخرشي (٢/ ١٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ٢٨٣)، وأسنى المطالب(١/ ٢٩٨)، والمجموع (٥/ ١٠٨)، والمغني(٢/ ١٦٢)، والفروع(٢/ ١٥١).

ويستثنى من استحباب المبادرة بتجهيز الميت من كان غريقاً، أو من يموت فجأة، أو بصعق فلا يسرع بتجهيزهم حتى يتحقق موتهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة (١/ ٤٤٢)، رقم (١٢٥٢).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/ ٢٣٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٣)، ونيل الأوطار(٤/ ١١٥).

(٤) ينظر: حاشية الخرشي (٢/ ١٢٣).

المبحث الثالث
الفورية في الزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الزكاة.

المطلب الثاني: الفورية في أداء زكاة الفطر.

المطلب الثالث: أثر الفورية في إخراج الزكاة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكم لو تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء.

المسألة الثاني: الحكم في جواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

المسألة الثالثة: الحكم في حبس الإمام أموال الزكاة وعدم إخراجها لمصلحة.

المطلب الأول
الفورية في أداء الزكاة

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في أداء الزكاة، هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة يجب أداؤها على الفور.

وهذا القول هو اختيار أبي الحسن الكرخي[1] من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم [2]، كما أنه مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الزكاة لا يجب أداؤها على الفور، بل هي على التراخي[6].

---

(1) سبقت ترجمته ص(٢٧) من البحث نفسه.

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣)، وفتح القدير(٢/ ١٥٥)، والدر المختار(٢/ ٢٧١).

(3) ينظر: الكافي (١/ ٩٩)، الذخيرة (٣/ ١٣٤)، وحاشية الدسوقي(١/ ٥٠١).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٩١)، والمجموع(٥/ ٣٠١)، ومنهاج الطالبين (١/ ٣٤)، ومغني المحتاج (١/ ٤١٣).

(5) ينظر: المغني(٢/ ٢٨٩)، والفروع(٢/ ٤١٣)، والمبدع (٢/ ٣٩٩)، وزاد المستقنع (١/ ٧٦)، وكشاف القناع(٢/ ٢٥٥).

(6) « ومعنى التراخي عندهم، أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير معين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقت قدر ما يمكن الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت، فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم » بدائع الصنائع (٢/ ٣).

وهذا القول هو قول الحنفية، وعليه عامة مشائخهم[1]، وقول عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب إخراج الزكاة على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ[4] يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الآيتين مطلق، والأمر المطلق يقتضي الفور[6].

الدليل الثاني:

ما رواه عقبة بن الحارث[7] -رضي الله عنه- قال: (صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج، فقلت -أو قيل- له فقال: « **كنت خلفت في البيت تبراً**[8] **من**

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 3)، وفتح القدير (2/ 156)، والدر المختار (2/ 272).

(2) ينظر: الفروع (2/ 413)، والمبدع (2/ 399)، والإنصاف (3/ 176).

(3) سورة البقرة، الآية (43).

(4) والمراد بالحق هو الزكاة، ينظر: كشاف القناع (2/ 255).

(5) سورة الأنعام، الآية (141).

(6) ينظر: المجموع (5/ 301)، والمبدع (2/ 399)، وكشاف القناع (2/ 255).

(7) هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المكي، يكنى بأبي سروعة، وأمه بنت عياض بن رافع من خزاعة، أسلم عقبة يوم الفتح، وروى عن النبي ﷺ وأبي بكر، ومات في خلافة ابن الزبير. ينظر: التاريخ الكبير (6/ 430)، والطبقات الكبرى (5/ 447)، والإصابة (4/ 518).

(8) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات =

الصدقة فكرهت أن أبيِّته[1] فقسمته »[2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة، و المقصود بالصدقة في الحديث الزكاة. قال ابن بطال[3]: « فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد عن المطل المذموم، وأرضى للرب، وأمحى للذنب »[4].

الدليل الثالث:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته » زاد في رواية: « يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال »[5].

=

كالنحاس والحديد وأكثر اختصاصه بالذهب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٩).

(١) أبيِّته: تبييت المال هو إمساكه إلى الليل. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (٢/ ١١٨)، رقم (١٣٦٣).

(٣) هو علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال، أبوالحسن القرطبي، ويعرف أيضاً بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط، حسن الضبط، عني بالحديث العناية التامة وأتقن ما فيه، وشرح صحيح أبي عبدالله الخلال في عدة مجلدات، وكانت وفاته سنة ٤٤٩هـ في بلنسية. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠/ ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧).

(٤) ينظر:فتح الباري (٣/ ٣٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، (٤/ ١٥٩)، والحميدي في مسنده (١/ ١١٥).

وجه الدلالة:

الحديث « يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه، وظاهره وإن كان الذي خلطها بغيرها من الأموال عازماً على إخراجها بعد حين؛ لأن التراخي عن الإخراج مما لا يبعد أن يكون سبباً لهذه العقوبة »[1].

فترتب العقوبة على تأخير الإخراج يدل على أن الزكاة يجب إخراجها على الفور.

الدليل الرابع:

أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً[2].

الدليل الخامس:

أن الزكاة حق يجب صرفه إلى الآدمي توجهت المطالبة بالدفع إليه؛ فلذلك لا يجوز فيها التأخير كالوديعة إذا طالب بها صاحبها[3].

الدليل السادس:

أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم[4].

الدليل السابع:

أن الزكاة تجب على الفور بطلب الساعي، فكذا بطلب الله تعالى، كعين مغصوبة[5].

---

(1) نيل الأوطار (٤/ ٤١٣).

(2) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٣)، والمغني(٢/ ٢٨٩).

(3) ينظر: المجموع (٥/ ٢٩٦).

(4) ينظر: المغني (٢/ ٢٨٩).

(5) ينظر: الفروع (٢/ ٤١٣).

الدليل الثامن:

أنه لو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو منافٍ للوجوب، وإما إلى غيرها، ولا دليل عليه، بل يقضي إلى سقوطها، وإما بموته أو تلف المال، فيتضرر الفقير، ومن ثم يختل المقصود من شريعة الزكاة(١).

أدلة القول الثاني القائلين بجواز تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها ما يلي:

الدليل الأول:

أن الأمر بأداء الزكاة أمر مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي(٢).

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل الراجح في علم أصول الفقه أن الأمر المطلق يقتضي الفور(٣).

الوجه الثاني:

لو سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته، وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام(٤).

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور؛ لاقتضاه في مسألتنا؛ إذ لو جاز

---

(١) ينظر: المبدع (٢/ ٣٩٩)، وكشاف القناع (٢/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: فتح القدير(٢/ ١٥٥).

(٣) قد سبق تفصيل الأقوال في المسألة مع الأدلة وبيان الراجح ص(٢٥) من البحث نفسه.

(٤) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٥٥).

التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه، بأنه لا يأثم بالتأخير، فيسقط عنه بالموت، أو بتلف ماله، أو بعجزه عن الأداء، فيتضرر الفقراء[1].

الدليل الثاني:

أن من عليه الزكاة وأخرها بعد تمام الحول ثم هلك المال بعد ذلك، فإنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فإنه يجب عليه القضاء[2].

يمكن أن يناقش:

هذا الدليل بعدم التسليم بأنه لا يضمن؛ لأن الذين يقولون بوجوب أداء الزكاة على الفور يوجبون عليه الضمان.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الزكاة يجب أداؤها على الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة المخالفين؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- عموم قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾[4]، « وإذا كان هذا محموداً في كل الصالحات، ففي الزكاة ونحوها

---

(١) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٨)

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

من الحقوق المالية أكثر حمدا؛ خشية أن يغلبه الشح، أو يمنعه الهوى، أو تعرض العوارض المختلفة، فتضيع حقوق الفقراء »[1].

وقد أجاز جمهور الفقهاء القائلين بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها لأعذار تجمعها الحاجة و الضرورة، ومن هذه الأعذار ما يأتي:

١- إذا خشي ضرر يقع عليه، كأن يخشى رجوع الساعي عليه، وذلك بأن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي مرة أخرى[2].

٢- أن يؤخرها ليعطيها لمن حاجته أشد أو الأفضل أو القريب أو الجار، وقيد بعضهم التأخير في هذه الحالة بالزمن اليسير ؛ لأن الحاجة تدعو إليه ولا يفوت المقصود وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب[3].

٣-إذا تردد في استحقاق الحاضرين، فيؤخرها ليتروى في معرفة الأحق بالزكاة[4].

٤- إذا تعذر إخراج الزكاة فوراً إما لغيبة المستحق أو لغيبة المال ونحو ذلك كما لو منع من التصرف في المال بسبب سرقته أو غصبه فله تأخير إخراجها لعدم الإمكان[5].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة أخرى وهي: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟ فمن قال إن الأمر المطلق يقتضي الفور قال بأن

---

(١) فقه الزكاة ليوسف القرضاوي (٣١٢).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٩٠)، والفروع (٢/ ٤١٤).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤١٤).

(٥) ينظر: المبدع (٢/ ٣٩٩)، والإنصاف (٣/ ١٨٦).

أداء الزكاة على الفور، ومن قال بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور قال بجواز تأخير أداء الزكاة عن وقت وجوبها.

المطلب الثاني
الفورية في أداء زكاة الفطر

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في زكاة الفطر، هل هي على الفور أو التراخي؟على قولين:

القول الأول:

أن زكاة الفطر على الفور، وأنها من الواجبات المضيقة المقيدة بالوقت[1].

وهذا هو مذهب بعض الحنفية[2]، كما أنه مذهب المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) على خلاف بينهم في وقت وجوبها على قولين:

القول الأول: أن وقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان.

القول الثاني: أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم الفطر.

والجميع متفقون على أن وقت الوجوب ينتهي بيوم العيد.

ينظر في تفصيل الأقوال و الأدلة: بدائع الصنائع (٢/ ١١١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٤)، والذخيرة، وبلغة السالك (١/ ٤٣٦)، والمجموع (٦/ ١٠٤)، والإنصاف (٣/ ١٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤١).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، والدر المختار(٢/ ٣٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٥٩).

(3) ينظر: الذخيرة (٣/ ١٥٧)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٣)، وبلغة السالك (١/ ٣٣٥).

(4) ينظر: المجموع (٦/ ١٠٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٨٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٠٢)، وحاشية قليوبي (٢/ ٤١).

(5) ينظر: المغني(٢/ ٣٥٨)، والفروع (٢/ ٤٠٥)، والإنصاف(٣/ ١٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٤٤٢).

القول الثاني:

أن زكاة الفطر على التراخي، وأن وقت[1] أدائها موسع غير مقيد بوقت.

وإلى هذا ذهب الحنفية، وهو الصحيح عندهم[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن زكاة الفطر على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

عن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: « كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام... » [3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على فعل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- وأنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر يوم العيد، فدل ذلك على اختصاصها به. والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن في تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد فيه فوات للمعنى المقصود منها، وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم العيد[4].

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم بأن إضافة كلمة (الفطر) إلى (الزكاة) في لفظ الشارع

---

(١) ومعنى هذا عندهم أنها تجب في مطلق الوقت، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً للواجب، لا قاضياً، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. ينظر: حاشية أبن عابدين (٢/ ٣٥٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٣١١)، والبحر الرائق (٢/ ٢٧٠)، والدر المختار (٢/ ٣٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، (٢/ ٥٤٨) رقم (١٤٣٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤٧٢).

يقتضي الاختصاص، فدل ذلك علي اختصاصها بيوم الفطر.

أدلة القول الثاني القائلين بأن زكاة الفطر على التراخي ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الأمر بأداء الزكاة مطلق عن الوقت، فلا يتضيق الواجب إلا في آخر العمر[1].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أولاً: لا نسلم بأن الأمر بأداء الزكاة مطلق، بل هو من قبيل المقيد بالوقت، ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد و الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » [2].

فدل هذا الحديث على أن الأمر بها جاء مقيداً، وليس مطلقاً.

ثانياً: أنه استدلال بمحل النزاع، وهذا لا يصح.

الدليل الثاني:

قياس زكاة الفطر على زكاة المال، بجامع أن كلاً منهما أوامر مطلقة من الوقت[3].

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أولاً: لا نسلم بأن زكاة المال غير مقيدة بوقت، بل هي مقيدة بالوقت كما سبق بيان ذلك.

---

(١) ينظر: الدر المختار (٢/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٢/ ٥٤٧) رقم (١٤٣٢).

(٣) ينظر: الدر المختار (٢/ ٣٥٩).

ثانياً:أن هذا القياس قياس على مسألة خلافية، وهذا لا يصح[1].

ثالثاً: إذا سلمنا صحة القياس، فإننا قد رجحنا أن زكاة المال تجب على الفـور -والله أعلم-.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول،وهو أن زكاة الفطر على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة القول الثاني؛ ولما ورد عليها من المناقشة.

(١) وقد سبق بيان الخلاف في مسألة الزكاة، هل هي عـلى الفـور أو التراخـي؟ في ص (١١٦) مـن ابحـث نفسه.

المطلب الثالث
أثر الفورية في إخراج الزكاة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: الحكم لو تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم ما لو تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء على أقوال:

القول الأول:

التفريق بين من فرط في إخراج الزكاة وبين من لم يفرط، فإذا فرط في إخراجها فعليه الزكاة، ولا تسقط عنه بالتلف، وإذا لم يفرط فلا زكاة عليه.

وإلى هذا ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند أحمد(٣).

القول الثاني:

أن مال الزكاة إذا تلف قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء فلا يضمنه، وعليه فتسقط الزكاة.

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٣)، والشرح الكبير (٢/ ١١٦)، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ٣٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٣)، وشرح المحلى على منهاج الطالبين (٢/ ٤٦).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٤٤)، والفروع (٢/ ٢٦٨)، والمبدع (٢/ ٢٧٧)، وقد صحح ابن قدامة هذا القول فقال: « والصحيح -إن شاء الله- أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقر من تجب عليه، ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس بمفرط، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه ».

وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

القول الثالث:

أن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرَّط أو لم يفرط.

وهذا هو المشهور عند أحمد[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بالتفريق بين من فرط ومن لم يفرط ما يأتي:

الدليل الأول:

أن مالك المال كالأمين، فالأمين يضمن المال الذي أؤتمن عليه إذا فرط، أما إذا لم يفرط فلا ضمان عليه [3].

الدليل الثاني:

أن الزكاة حق يتعلق بعين المال، فتسقط بتلفها من غير تفريط كالوديعة[4].

أدلة القول الثاني القائلين بأن مال الزكاة إذا تلف قبل الإخراج وبعد وجوب الزكاة فلا يضمنه، وعليه فتسقط الزكاة عنه ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الزكاة عرف وجوبها على طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها، ولهذا اختص وجوبها بالمال النامي الفاضل عن الحاجة الأصلية، وشرط لها الحول وكمال النصاب.

---

(1) ينظر: المبسوط (2/ 174)، وبدائع الصنائع (2/ 162)، وفتح القدير (2/ 201)، وحاشية ابن عابدين (3/ 191).

(2) ينظر: المغني (4/ 144).

(3) ينظر: بداية المجتهد (2/ 459).

(4) ينظر: المبدع (2/ 277).

ومعنى اليسر: كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه، ويهلك بهلاكه [1].

ويمكن أن يناقش:

بأن دليلكم هذا مبني على مراعاة حق مالك المال، وهم الأغنياء دون مراعاة حق الفقراء؛ لأن المالك لمال الزكاة ربما يفرط في أدائها فتهلك، ومن ثم يتضرر الفقراء بذلك.

الدليل الثاني:

أنه بالتأخير عن أول وقت الإمكان لم يفوت على الفقير ملكًا ولا يدًا، فلا يضمن[2].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأنه لم يفوت على الفقير ملكًا ولا يدًا، بل إنه بالتأخير عن أول أوقات الإمكان يعتبر مفرطًا؛ لأن الزكاة واجبة على الفور على القول الراجح.

الدليل الثالث:

أن الزكاة حق يتعلق بعين المال، فتسقط بتلفها[3].

نوقش:

بأن الزكاة وإن تعلقت بعين المال، إلا أنها لا تسقط بتلف المال؛ لأن وجوبها كان شكرًا لنعمة سببها النصاب النامي، وقد استمر وجوبها بتمام الانتفاع بهذا المال حولاً، فلم تسقط بتلفه[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: فتح القدير (٢/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب (٤٠٢).

دليل القول الثالث القائلين بأن الزكاة لا تسقط بتلف المال فرَّط أو لم يفرِّط:

أن الزكاة تجب في ذمة المزكي؛ ولذلك فلا عبرة ببقاء المال أو هلاكه[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل لا يصح؛ لأنه استدلال بمحل النزاع، حيث إن الفقهاء اختلفوا في الزكاة هل هي واجبة في العين أو في الذمة[2].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن من فرط في إخراج الزكاة، فإنه يضمن ولا تسقط عنه الزكاة، أما من لم يفرط فلا يضمن وتسقط عنه الزكاة.

سبب الترجيح:

قولة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، ودليل القول الثالث لما ورد عليها من المناقشة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى:

هل الزكاة تجب في عين المال أو في الذمة، فمن قال إن الزكاة تجب في الذمة لم تسقط الزكاة، ومن قال إنها تجب في عين المال سقطت[3].

---

(1) ينظر: المغني (٤/ ١٤٤-١٤٣).

(2) فالحنفية، والمالكية، والشافعية في القول الجديد، والحنابلة يرون أنها تجب في عين المال، وبعض المالكية، وكذلك الشافعية في القول القديم يرون أنها تجب في الذمة. ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، والمنتقى (٢/ ١١٦)، والذخيرة (٣/ ١٢٢)، والحاوي (٣/ ١٢٨)، وحلية العلماء (٣/ ٣٣)، والمجموع (٥/ ٣٥٧)، والمغني (٤/ ١٤٠)، والفروع (٢/ ٣٤٣)، والمبدع (٢/ ٣٠٦).

(3) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٥٩)، والإنصاف (٣/ ٤١). إلا أن المرداوي بعد أن ذكر سبب الخلاف قال: =

المسألة الثانية: هل الزكاة تجب على الفور أو على التراخي؟

فمن قال إن الزكاة تجب على الفور وتأخر في إخراجها فإنه يعتبر مفرطًا وبالتالي يضمن، أما من قال إن الزكاة تجب على التراخي، فإن مالك المال لا يعتبر مفرطًا بالتأخير، وبالتالي لا يضمن[1].

=

« والصحيح من المذهب: أن هذه المسألة ليست مبنية على الخلاف في محل الزكاة: هل هي في الذمة أو في العين؟ ».

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٢).

المسألة الثانية: حكم الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

صورة المسألة:

إذا وجبت الزكاة في المال، فهل يجوز لمالك المال أن يقرض أحدًا من هذا المال أو لا؟

هذه المسألة تندرج تحت مسألة التصرف في المال الذي وجبت فيه الزكاة، والعلماء هنا اختلفوا على قولين:

القول الأول:

يجوز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة، بشرط ألا يمتنع عن أداء الزكاة، وهذا بناءً على أنه يجوز التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها.

وهذا قول الحنفية[1]، ومقتضى قول بعض المالكية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

فعلى هذا إذا تصرف في النصاب، ثم أخرج الزكاة من غيره كان بها، وإلا كلف

---

(1) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٥)، وهؤلاء قالوا: إن تصرف المالك في المال لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون استبدالاً بالمثل، فهنا لا يضمن الزكاة، وينتقل الواجب إليه، فيبقى ببقائه ويسقط بهلاكه.

الحالة الثانية: أن يكون استهلاكًا، فهنا يضمن الزكاة، وتصير دينًا في الذمة.

إلا أنهم قالوا: لو كان مال الزكاة دراهم أو دنانير فأقرضها بعد الحول فهلك المال عنده فأنه لا زكاة عليه؛ لأنه لم يوجد منه الإتلاف.

ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٦-١١٧).

(2) أخذًا من قولهم إن الزكاة تجب في الذمة. ينظر: الذخيرة (٣/ ١٢٢).

(3) ينظر: المغني (٤/ ١٣٨)، والشرح الكبير (٦/ ٣٦٦)، والفروع (٢/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٢/ ١٨١).

إخراجها وتحصيلها إن لم تكن عنده، فإ عجز بقيت في ذمته كسائر الديون[1].

القول الثاني:

لا يجوز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

وهذا مقتضى قول المالكية[2]، وهو قول الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة ما يأتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها »[4].

وجه الدلالة:

أن مفهوم الحديث صحة بيع الثمرة إذا بدا صلاحها، وهذا عام فيما تجب فيه الزكاة وغيره[5].

الدليل الثاني:

أن الزكاة إن وجبت في الذمة لمتمنع صحة بيع النصاب، كما لو باع ماله وعليه دين لآدمي، وإن تعلقت بالعين فهو تعلق لا يمنع التصرف في جزء من

---

(1) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٦/ ٣٦٧).

(2) أخذًا من قولهم إن الزكاة تجب في عين المال. ينظر: المنتقى (٢/ ١١٦)، والذخيرة (٣/ ١٢٢).

(3) ينظر: المهذب (٥/ ٣٠٤)، والمجموع (٥/ ٣٠٥-٣٠٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٣).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله وقد وجبت فيه العشر (٢/ ٥٤١) رقم (١٤١٥).

ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها (٣/ ١١٦٥) رقم (١٥٣٤).

(5) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٣٦٦-٣٦٧).

النصاب، فلم يمنع جميعه كأرض الجناية[1].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم جواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة:

الدليل الأول:

أنها حق يجب صرفه إلى الآدمي، وتوجهت المطالبة به بالدفع إليه، فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها، فإن أخرها وهو قادر على أدائها ضمنها؛ لأنه أخر ما يجب عليه إمكان الأداء، فضمنه كالوديعة[2].

الدليل الثاني:

أن الزكاة تتعلق بالعين، وإذا كان كذلك فقد باع ما لا يملكه، وإن قلنا تتعلق بالذمة فقدر الزكاة مرتهن بها، وبيع الرهن غير جائز[3].

نوقش:

بأن قولهم: « باع ما لا يملكه »، لا يصح فإن الملك لم يثبت للفقراء في النصاب، بدليل أن له أداء الزكاة من غيره بغير رضاهم، وليس برهن، فإن أحكام الرهن غير ثابتة فيه[4].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يجوز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة، بشرط ألا يمتنع عن أداء الزكاة.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة

---

(١) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٦/ ٣٦٧).

(٢) ينظر: المهذب (٥/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: المغني (٤/ ١٣٨-١٣٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير (٦/ ٣٦٧).

القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة في الجملة.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة: (هل الزكاة تجب في عين المال أو في الذمة؟) فمن قال إن الزكاة تجب في عين المال[1]، قال بعدم جواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

ومن قال إن الزكاة تجب في الذمة[2]، قال بجواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة.

---

(1) وهم الحنفية، والمالكية، والقول الجديد عند الشافعية، ومذهب الحنابلة.

ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، والمنتقى (٢/ ١١٦)، والذخيرة (٣/ ١٢٢)، والحاوي (٣/ ١٢٨)، وحلية العلماء (٣/ ٣٣)، والمغني (٤/ ١٤٠)، والفروع (٢/ ٣٤٣)، والمبدع (٢/ ٣٠٦).

(2) وهم بعض المالكية، والقول القديم عند الشافعية.

ينظر: الذخيرة (٣/ ١٢٢)، وحلية العلماء (٣/ ٣٣)، والمجموع (٥/ ٣٥٧).

المسألة الثالثة: الحكم في حبس الإمام أموال الزكاة وعدم إخراجها لمصلحة كاستثمارها

تتمثل هذه المسألة في استثمار الإمام لأموال الزكاة، وهذه المسألة من المسائل المستجدة، وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة.

وهذا القول هو مقتضى كلام الإمام النووي -رحمه الله-، حيث قال: « لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى مستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد ولا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم »[1].

فالإمام النووي -رحمه الله – يرى عدم جواز بيع شيء من مال الزكاة، وإنما الواجب على الإمام أن يوصلها إلى المستحق بأعيانهم، ومن لازم هذا القول أنه لا يجوز للإمام استثمار أموال الزكاة؛ لأن الاستثمار عملية متضمنة للبيع.

وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[2]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[3]، كما ذهب إلى هذا القول العلماء المعاصرين كالشيخ محمد بن صالح العثيمين[4] -رحمه الله- والشيخ بكر أبوزيد[5] -يرحمه الله-، والشيخ عبد الله بن

---

(1) ينظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(2) ينظر: قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (المنعقد في مكة المكرمة) ص ٣٩.

(3) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٤٥٤)

(4) ينظر: فتاوى أحكام الزكاة للشيخ محمد بن عثيمين (٤٧٨)

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ١/ ٤١٨).

منيع[1] وغيرهم.

القول الثاني:

يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بشروط وضوابط معينة.

وهذا القول هو مقتضى كلام الإمام الخرشي، حيث قال: « إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.... فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها فإنها تباع في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيراً»[2]، فمقتضى كلام الإمام الخرشي أنه يجوز التصرف في الزكاة بحسب المصلحة، ومن أنواع التصرف فيها استثمارها.

وقد اختار هذا القول مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة[3]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت[4]، كما اختاره بعض المعاصرين، منهم الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور، والدكتور محمد عثمان شبير -رحمه الله-، والدكتور محمد سليمان الأشقر وغيرهم[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه لا يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[6].

---

(1) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت (٨٣).

(2) ينظر: حاشية الخرشي (٢/ ٢٢٣).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٤٢١).

(4) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة (٣٢٣).

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٥٨)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٣٠).

(6) سورة الأنعام، الآية (١٤١).

وجه الدلالة:

أن المراد بالحق هو الزكاة، وجاء الفعل بصيغة الأمر، والأمر المطلق يقتضي الفور، واستثمار أموال الزكاة في أي من المشاريع التجارية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا ينافي الفورية الواجبة في إخراج الزكاة، كما هو مذهب الجمهور، وهو الراجح(١)؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة(٢).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن تأخير الزكاة عن وقت إخراجها الواجب يجوز لحاجة داعية، أو مصلحة معتبرة تقتضي ذلك(٣).

ويؤكد ذلك ما جاء في نهاية المحتاج، حيث قال: « وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لغرض ظاهر، وهو حيازة الفضيلة، وكذلك ليتروى، حيث تردد في استحقاق الحاضرين، ويضمن إن تلف المال مدة التأخير لحصول الإمكان، وإنما أخر لغرض نفسه، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة »(٤).

فإذا جاز للمالك تأخير زكاته لمصلحته هو، فإنه يجوز تأخيرها عند الإمام لمصلحة المستحقين من باب أولى ؛ لأن مصلحة المستحقين مقدمة على مصلحة المالك(٥).

---

(١) يراجع ص(١٢١) من هذا البحث.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٥٣)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥١٨)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦، ص٦٨)

(٣) مصارف الزكاة وتمليكها للدكتور خالد العاني (٥٤٦).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ١٣٦).

(٥) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها للعاني (٥٤٦).

ويمكن أن يجاب عن هذا المناقشة:

أن الفقهاء وإن ذكروا حالات وأعذارًا يجوز فيها تأخير إخراج الزكاة[1]، إلا أن هذه الحالات لا تنطبق على الاستثمار، فهو يحتاج إلى زمن طويل لاستثمار المال في المشاريع التجارية.

الوجه الثاني:

أن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى الإمام أو نائبه تحققت الفورية، وحينئذ يجوز للإمام تأخير تقسيمها للمصلحة.

ويدل لذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: « غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه[2]، فوافيته في يده الميسم[3] يسم[4] إبل الصدقة »[5].

فهذا الحديث يدل جواز تأخير القسمة؛ لأنها لو عجلت لاستغنى الرسول ﷺ عن الوسم[6].

وبناءً على ذلك لا يتوجه الاستدلال بفورية الزكاة على منع استثمارها من قبل الإمام[7].

---

(1) يراجع ص(١٢٢) من هذا البحث الأعذار التي يجوز فيها تأخير الزكاة .

(2) يحنكه: أي مضغة، وذلك به حنكة، يقال: حنّك الصبي وحنكه. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥١).

(3) الميسم: هي الحديدة التي يكوى بها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥١)

(4) يسم: أي يعلّم عليها بالكي. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٥١)

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (٢/ ٥٤٦)، رقم (١٤٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس و الزينة، باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية (٣/ ١٦٧٤)، رقم (٢١١٩)، واللفظ للبخاري.

(6) ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٢)، ونيل الأوطار (٤/ ١٧٧).

(7) ينظر: أبحاث فقهية في الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٥)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦،ص٧٣).

وأجيب عن هذه المناقشة:

قولكم إن الفورية تتعلق بالمالك لا بالإمام غير مسلم، لقول النبي ﷺ « **كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته** »[1]، حيث كره النبي ﷺ، وهو الإمام تأخير توزيع الصدقة، فهذا يدل على أن الفورية تتعلق بالإمام كما تتعلق بالمالك[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- حصر توزيع أموال الزكاة على أصناف ثمانية، واستثمار أموال الزكاة فيه خروج على أصناف توزيع الزكاة المحصورة في ثمانية بنص القرآن[4].

نوقش وجه الدلالة من الآية:

بأن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحق، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، ثم إنه لمصلحة الفقير والمسكين وليس خروجاً عليها، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع للمستحق مع أرباحها، وكل ما عمله الإمام هو زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتلبي حاجات المستحق المتزايدة[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة (٢/ ٥١٩)، رقم الحديث (١٣٦٣).

(2) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦،ص٨١).

(3) سورة التوبة، الآية (٦٠).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٦٦)، ومصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨).

(5) المرجعان السابقان، الصفحات نفسها.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

قولكم أن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحق، وأنه لمصلحة الفقير غير مسلم به؛ لأن الاستثمار قد لا تتحقق منه المصلحة، إذ إنه يخشى لحوق الخسائر بالمصانع والمؤسسات الاستثمارية، ومن ثم ضياع المبالغ الكبيرة من أموال الزكاة، فيتضرر المستحقون بذلك.

الدليل الثالث:

ما رواه عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- قال: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج فقلت -أو قيل له- فقال: « **كنت خلفت في لبيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته** »[1].

وجه الدلالة:

أن إسراع النبي ﷺ ومبادرته بقسمة التبر المذكور، وكراهته أن يبقى عنده ليلة واحدة، كل هذا دليل على وجوب توزيع الزكاة على الفور، إلا لسبب مشروع أو ضرر، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز استثمار أموال الزكاة؛ لأنه يؤدي إلى تأخير إيصالها إلى المستحقين[2].

الدليل الرابع:

أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة، يد أمانة لا تصرف واستثمار[3].

---

(1) سبق تخريجه ص(١١٨) من البحث نفسه.

(2) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦،ص٦٩).

(3) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥١٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ١/ ٣٥٤).

نوقش:

نوقش هذا الدليل بعدم التسليم ؛ لأن الفقهاء أجازوا للإمام التصرف في مال الزكاة بحسب المصلحة(١).

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن الفقهاء الذين أجازوا ذلك للإمام قيدوه بالضرورة، ولا ضرورة في الاستثمار(٢).

ولعل مما يؤيد ذلك ما نقله عن الإمام النووي -رحمه الله- سابقاً، حيث قال: « قال أصحابنا: لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع ما لهم بغير إذنهم »(٣).

فالفقهاء -رحمهم الله- قيدوا التصرف في أموال الزكاة بالضرورة، ولا ضرورة في الاستثمار، بل قد تكون الضرورة إيصالها إلى المستحقين فوراً؛ لأن حاجتهم ناجزة.

الدليل الخامس:

قد يكون في هذه المنشآت والمشاريع المقترحة من المنافع ما يشمل ويعم مع الفقراء والمساكين بعض الأغنياء أو أعداداً كثيرة منهم، كما إذا كانت هذه المنشآت مستشفيات أو مدارس أو غيرها، بما يعم نفعه، فكيف ذلك وأصل هذه المنشآت من أموال الزكاة، وهؤلاء الأغنياء ليسو من مصارفها الشرعية(٤).

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي (٢/ ٢١٣)، والمجموع للنووي (٦/ ١٥١)، والمغني (٤/ ١٣٤).

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٥)، ومجلة البحوث الفقهية (ع٥٦، ص٧٣).

(٣) ينظر: المجموع (٦/ ١٥١).

(٤) ينظر: مجلة الفقه (ع٣، ١/ ٣٦٤)، ومصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨).

نوقش:

نوقش هذا الدليل بأن الغني حينما ينتفع بهذه المنشآت الزكوية لابد أن يكون ذلك بمقابل مادي يدفع لصندوق هذه المنشآت؛ ليعود إلى جميع الفقراء والمساكين[1].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:

بأن تفريقكم بين الغني و الفقير بإلزام الغني بالدفع دون الفقير لا دليل عليه؛ لأنه يحتاج إلى ضابط يضبطه، ولا ضابط هنا نضبط به دفع الغني من الفقير.

الدليل السادس:

أن استثمار أموال الزكاة يعرضها للخسارة؛ لأن الاستثمار يترتب عليه إما ربح وإما خسارة، وربما تخسر الأموال المستثمرة، فيتضرر المستحق بذلك لضياع الأموال[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن تعريض المال للفائدة والخسارة يمكن التأمين عليه أو الضمان للفقراء إذا ضاع حقهم[3]، وهذا يتمشى مع قواعد الشريعة المعروفة " الغنم بالغرم " و"الخراج بالضمان"[4].

---

(1) مجلة الفقه (ع٣، ١/ ٣٦٤)، ومصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٨).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٥٣)، وأحكام الزكاة (٩٦).

(3) ينظر: مصارف الزكاة وتمليكها (٥٤٦).

(4) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية (٢٣٦)، والقواعد الفقهية (٣٤٣)، وشرح القواعد الفقهية (٤٢٩).

الوجه الثاني:

أن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال؛ لما فيه تنمية المال[1]، وقد حث الرسول ﷺ على الاتجار في مال اليتيم بقوله:" ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[2].

فرغم ورود احتمال التعرض للخسارة، فإن الحديث يحث على الاتجار بمال اليتيم؛ لما فيه من تحقيق مصلحة.

وأجيب عن هذه المناقشة:

أن احتمال الخسارة لا يمنع صاحب المال من الاستثمار، ولكن الإمام هنا ليس هو صاحب المال حتى يطلق له حرية التصرف في أموال الزكاة، كتصرف الملاك[3].

الدليل السابع:

أن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية، وهذا يضر بالمستحقين؛ لأنه يؤدي إلى صرف الزكاة لغير مستحقها[4].

نوقش:

قولكم بأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى إضاعتها في الأعمال الإدارية مناقض لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[5]،

---

(1) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٣)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦، ص٧٣).

(2) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب:تجارة الوصي بمال اليتيم (٦/ ٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٦٤). وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(3) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦،ص٨١).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٥٤)، وأبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥١٨).

(5) سورة التوبة، الآية (٦٠).

فالعاملون عليها جزء من أصناف أهل الزكاة، والقائمون على الاستثمار منهم[1].

أدلة القول الثاني القائلين بجواز استثمار أموال الزكاة:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ و الرعي والدر النسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها، ويؤيد ذلك ما رواه أنس -رضي الله عنه- « أن ناساً من عرينة اجتووا[2] المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا الراعي، واستاقوا الذود[3]، فأرسل رسول الله ﷺ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر[4] أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة »[5].

نوقش:

بعدم التسليم؛ لأن ما حدث كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين، لا لأجل الاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودرٍ ولبن فهو أمر طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل[6].

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٩٨).

(2) اجتووا المدينة: أي أصابهم الجوى، وهو مرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١).

(3) الذود من الإبل: ما بين السنتين إلى التسع، وقيل: مابين الثلاث إلى العشر، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١).

(4) أي: حمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٩).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة و ألبانها لأبناء السبيل (٢/ ٥٤٦)، رقم (١٤٣٠).

(6) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٨)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ع٥٦، ص٧٤).

الدليل الثاني:

الاستئناس ببعض الأحاديث التي تشجع الإنسان على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الناس من مال، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: « أما في بيتك شيء؟ " فقال بلى: حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[2] نشرب فيه الماء. قال " ائتني بهما "، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: " من يشتري هذين؟" فقال رجل: أنا آخذها بدرهم، قال: " من يزيد على الدرهم؟ مرتين أو ثلاثاً " فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: « **اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً** »، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول ﷺ: « **هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع[3]، أو لذي غرم مفظع[4]، أو لذي دم موجع[5]** »[6].

---

(١) الحلس: كساء يجعل على البعير تحت رحله، وهو بساط يبسط في البيت، والجمع أحلاس، المصباح المنير، مادة حلس (٩٠).

(٢) إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب وأقعاب، المصبح المنير، مادة قعب (٢٦٢).

(٣) مدقع: أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء أي التراب ؛ النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٢٧).

(٤) غرم مفظع: أي شديد شنيع، النهاية في غريب الحديث (٣/ ٤٥٩).

(٥) دم موجع: هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤديها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله، النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٧).

(٦) رواه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ١٢٠)، رقم (١٦١٤)، وابن ماجه في =

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ استثمر ما عند هذا السائل ببيعه والاستفادة من عوائده، وإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجته الأصلية لصالحه جاز للإمام استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين قبل شغلها بحاجتهم(١).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

الوجه الثاني:

يمكن أن يناقش أنه على فرض صحته فهو عام في الحث على الاستثمار والإنتاج، وليس خاص باستثمار أموال الزكاة.

الدليل الثالث:

الاستئناس بقول من توسع في مصرف " وفي سبيل الله " وجعله شاملاً لكل وجوه الخير فشمل كل قربة إلى الله كبناء الملاجئ والمستشفيات وغيرها(٢)، فإذا جاز

=

سننه كتاب التجارات، باب بيع المزايدة (٢/ ١٥)، رقم (٢١٩٨)، والإمام أحمد في المسند (٣/ ١٤) ونقل الزيلعي عن بعض أهل العلم تضعيفه، حيث قال: (ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا المعتز ابن سليمان به سنداً ومتناً... والحديث معلول بأبي بكر الحنفي)، ينظر: نصب الراية (٤/ ٢٣).

(١) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢١).

(٢) مصرف: " وفي سبيل الله " هو المصرف السابع من مصارف الزكاة الثمانية، وقد اختلف العلماء في تفسيره على أربعة أقوال أذكرها بإيجاز:

القول الأول: أن المراد به هم الغزاة.

القول الثاني: أن المراد به الغزاة والحجاج و العمار.

القول الثالث: أن المراد بسبيل الله هم طلبة العلم.

=

صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين[1].

جاء في بدائع الصنائع[2]: أما قوله: "وفي سبيل الله" عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً كما هو المدلول الأصلي للفظ".

نوقش:

بعدم التسليم ؛ لأن هذا القول مرجوح، والراجح عند الفقهاء أن مصرف في سبيل الله يراد به الجهاد في سبيل الله[3].

الدليل الرابع:

الاستئناس بقول من أجاز للإمام إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة إنشاء المصانع الحربية من سهم " في سبيل الله "، وجعلها وقفا على مصالح المسلمين.

ويستند هذا الرأي إلى ما ذكره النووي -رحمه الله-، حيث قال: « قال الخراسانيون: الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس السلاح والآلات إلى الغزاة، أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم في سبيل الله أفراساً وآلات الحرب، وجعلها في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما

=

القول الرابع: أن المراد بسبيل الله جميع وجوه الخير.

ينظر: في هذه المسألة فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٣٥، ٦٦٩)، ومصارف الزكاة وتمليكها (٣٥٠).

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٧١).

(٣) ينظر: المبسوط (٣/ ١٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٢١)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢١٨)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٢١)، وكشاف القناع(٢/ ٢٨٣)، والمحلى (٦/ ١٥١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٢٤٢).

يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته »[1].

فإذا جاز إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله وجعلها وقف على مصالح المسلمين، جاز استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع تعود بالنفع على المستحقين[2].

نوقش:

بأن جواز إنشاء المصانع الحربية من سهم في سبيل الله عند الضرورة مسلّم، وذلك فيما إذا خلا بيت المال من الأموال التي تفي بذلك، وحينئذ لا مانع من صرف أموال الزكاة لإنشاء المصانع الحربية، لكن هذه تعتبر حالة مستثناة اقتضتها الضرورة، وهو غير موجود في إنشاء المؤسسات الاستثمارية من أموال الزكاة لصالح المستحقين[3].

الدليل الخامس:

قياس أموال الزكاة على جواز استثمار مال اليتيم، فإن النبي ﷺ قال: « **ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة** »[4].

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على جواز استثمار مال اليتيم، فمن باب أولى استثمار أموال الزكاة قبل وصولها إلى المستحقين؛ لأن مال الزكاة ليس بأشد حرمة من مال اليتيم[5].

---

(1) ينظر: المجموع (٦/ ٢٠١).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣، ج١،ص٣٦٧).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه (ع٣، ١/ ٣٦٧)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٨).

(4) سبق تخريجه ص(١٤٥) من البحث نفسه.

(5) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢١).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم قياس مع الفارق؛ لأن مال الزكاة واجب الدفع إلى المستحق على الفور، ولا يحجر عليه التصرف فيه، أما مال اليتيم فإنه ينظر فيه بلوغه الرشد، وتحقق أهلية التصرف فيه، فلا يجب الدفع إليه فوراً، بل هو على التراخي حتى يستفاد منه في تنمية ماله واستثماره[1].

الوجه الثاني:

أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجة اليتيم الأصلية بدليل وجوب الزكاة فيها " لا تأكلها الصدقة "، أما أموال الزكاة فلا تزيد عن حاجات المستحقين في الغالب. فالقياس على مال اليتيم لا يتجه أبداً ؛ لأن مال الزكاة لا يخشى أن تأكله الصدقة[2].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو عدم جواز استثمار أموال الزكاة.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، فهي في غالبها أقيسة ضعيفة لا تقوم بها حجة، وما ناقشوا به أدلة المانعين قد أمكن الرد عليه في الغالب.

٢- أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يشرع منها إلا ما شرع الله ورسوله، واستثمار أموال الزكاة يتعلق بعبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام، وهو

---

(١) ينظر: أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث عيسى زكي شقرة (٧٥).

(٢) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢/ ٥٢٩).

الزكاة، فلا يجوز لنا أن نحدث فيها إلا بدليل صحيح، ولم يوجد ما يدل على ذلك هنا صحيح.

٣- أن استثمار أموال الزكاة فيه تأخير لصرفها على مستحقيها مع قيام حاجتهم العاجلة والناجزة للزكاة.

٤- أننا نرى الناس يسقطون موتاً من الجوع، بينما البعض يناقش ويحاور في تكديس أموال الزكاة والمتاجرة بها، والمبادرة بإطفاء لوعة جوع الجياع وكساء العراة أولى من استثمار أموال الزكاة.

٥- أن بعض القيود والضوابط التي ذكرها بعض مجيزي الاستثمار تدل على عدم الجواز كقيد "عدم وجود وجوه صرف عاجلة لأموال الزكاة، مثل سد الحاجات الضرورية للمستحقين من طعام وكساء ومسكن "، وهذا كما ذكر الإمام الجويني:" خرق للعوائد وتصوير عسير"[1]؛ لأن هذه حاجات قائمة بصفة دائمة لكثير من المجتمعات الإسلامية في العالم.

---

(١) ينظر: غياث الأمم في اجتياث الظلم (ص٢٤٨).

المبحث الرابع
الفورية في الصيام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قضاء يوم الشك.

المطلب الثاني: الفورية قضاء صوم رمضان.

المطلب الثالث: أثر الفورية في قضاء رمضان.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الخروج من صوم رمضان.

المسألة الثانية: حكم قضاء المرأة رمضان من دون إذن الزوج وأثره في سقوط نفقتها.

المطلب الأول
الفورية في قضاء يوم الشك

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب قضاء يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان؛ ذلك أن الهلال إذا لم يُر ليلة الثلاثين بسبب غيم ونحوه، فهذا اليوم يجوز كونه من رمضان، ويجوز كونه من شعبان، وإذا أصبح الناس مفطرين ثم تبين أنه من رمضان، فإنه يجب عليهم قضاء ذلك اليوم(١).

يقول النووي -رحمه الله-:" إذا تبين كون يوم الثلاثين من شعبان فأصبحوا مفطرين، فثبت في أثناء النهار كونه من رمضان، وجب قضاؤه بلا خلاف"(٢).

ويقول ابن قدامة -رحمه الله-: "وإذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء في قول عامة الفقهاء"(٣).

وإذا تبين وجوب القضاء، فهل قضاؤه على الفور أو على التراخي ؟

صرح الشافعية بوجوب قضائه على الفور(٤).

أما الحنفية، والمالكية، والحنابلة، فإنهم أطلقوا القول بوجوب القضاء من غير

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٥٣)، والفتاوى الهندية (١/ ٢١٥)، والمدونة (١/ ٢٧٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٥)، والمجموع (٦/ ٢٧٦)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٩)، والمغني (٣/ ٣٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٢٨).

(٢) المجموع (٦/ ٢٧٦).

(٣) المغني (٣/ ٣٣).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد (٣/ ٧٨)، والمنهاج القويم (١/ ٥١٨)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، وحاشية قليوبي(٢/ ٨٢).

تصريح بفورٍ ولا تراخي. لكن الذي يظهر من إطلاقهم بوجوب القضاء، أن الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الفورية في قضاء رمضان[1]. من قال إن قضاء رمضان على التراخي فقضاء يوم الشك كذلك، ومن قال بأن قضاء رمضان على الفور فقضاء يوم الشك كذلك[2].

(١) سيأتي بحث هذه المسألة في المطلب الثاني.

(٢) لكن قد يرد على هذا أن الشافعية يرون وجوب قضاء يوم الشك على الفور، مع أنهم في مسألة قضاء رمضان قالوا بوجوب القضاء على الفور إذا أفطر الشخص بلا عذر، أي كان متعدياً بفطره، وهنا من أفطر يوم الشك فإنه يفطر ظنًّا منه أنه يوم الثلاثين من شعبان، فهو غير متعد بالفطر. وقد يجاب عن هذا: أن من أفطر يوم الشك ربما كان فطره فيه نوع تقصير؛ لعدم الاجتهاد في الرؤية. ينظر: المنهاج القويم (١/ ٥١٨).

المطلب الثاني
الفورية في قضاء صوم رمضان

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن من فاته شيء من رمضان، فإنه يجب عليه قضاؤه سواء أكان بعذر أم بغير عذر[1]، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب القضاء لمن أفطر، وهذا يتناول المعذور وغير المعذور من باب أولى.

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: « **مالك؟** » قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: « **هل تجد رقبة تعتقها؟** » قال: لا، قال: « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** » قال: لا، فقال « **فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟** » قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: « **أين السائل؟** » فقال: أنا، قال: « **خذها فتصدق به** »، فقال الرجل:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤)، والذخيرة (٢/ ٥٢٤)، ومواهب الجليل(٤/ ٤٤٨)، ومنح الجليل (٢/ ١٢٠)، والمهذب (١/ ١٨٧)، وروضة الطالبين (٣/ ١٤١)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، والمغني (٣/ ٤٠)، والفروع (٣/ ٦٧)، والمبدع (٣/ ٤٦)، والإنصاف (٣/ ٣٣٢).

(2) سورة البقرة، الآية (١٨٤).

أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها[1]، يريد الحرتين، أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: « **أطعمه أهلك** »[2].

الدليل الثالث:

ما ثبت أن معاذة[3] قالت: "سألت عائشة فقلت:"ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[4] أنت؟ فقالت: لست بحرورية، ولكن أسأل، فقالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاةً[5].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

وإذا تبين وجوب القضاء على من أفطر فهل القضاء على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في ذلك على أقوال:

---

(١) لابتيها: هي الأرض التي فيها حجارة سود. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان (٢/ ٦٨٤)، رقم (١٨٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها (٢/ ٧٨١)، رقم (١١١١) واللفظ للبخاري.

(٣) معاذة بنت عبدالله، السيدة العالمة أم الصهباء العدوية العابدة، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم، روت عن جمع من الصحابة، توفيت سنة ثلاث وثمانين. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٥/ ٣٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٠٨)، وتهذيب التهذيب (٦/ ٥٦٠).

(٤) أحرورية: نسبة إلى حروراء، وهي قرية بقرب الكوفة، وقيل: إنها على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج بها. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٦٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (١/ ٢٦٥)، رقم (٣٣٥).

القول الأول:

أن قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل هو على التراخي، وإن كان المستحب تعجيله وقضاؤه على الفور. وأصحاب هذا القول انقسموا فريقين.

الفريق الأول:

ويرون بأن القضاء لا يجب على الفور، بل هو على التراخي ما لم يبلغه رمضان آخر، لكن يجب عليه أن يعزم على أدائه، فإذا أخره حتى رحل رمضان الثاني من غير عذر لزمه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً، أما إذا كان التأخير لعذر فلا يلزمه إلا القضاء.

وهذا مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

الفريق الثاني:

ويرون بأن قضاء رمضان على التراخي مطلقاً، فيجوز التراخي فيه على العمر، وإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الحاضر ثم قضى ما عليه، ولا تلزم الفدية بتأخيره للقضاء، سواء أكان التأخير لعذر أم لغير عذر.

وهذا مذهب الحنفية[3].

القول الثاني:

أن قضاء رمضان يجب على الفور.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ٥٢٣)، ومواهب الجليل (٤/ ٤٤٨)، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٦٦))، ومنح الجليل(٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ٤٠)، والفروع (٣/ ٦٧)، والمبدع (٣/ ٤٦)، والأنصاف (٣/ ٣٣٣)، والروض المربع (١/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٣٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٤)، ومجمع الأنهر (١/ ٣٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤).

وهذا قول عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، وقول عند الظاهرية[3].

القول الثالث:

التفريق بين ما كان بعذر وبغير عذر فإن فاته الصوم بعذر كالمرض والسفر والحيض، فإنه يلزمه القضاء، ويجوز له التراخي فيه ما لم يدخل رمضان آخر، أما إذا فاته الصوم بغير عذر ففيه وجهان، أصحهما: أنه يجب عليه القضاء على الفور[4].

وهو قول الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: أدلة الفريق الأول القائلين بأن قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل هو على التراخي ما لم يبلغه رمضان آخر بما يأتي:

أولاً: الدليل على جواز التراخي:

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: « كان يكون عليّ الصوم، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان »، قال يحيى: (الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي)[6].

---

(1) ينظر: مجمع الأنهر (1/ 354)، وحاشية ابن عابدين(2/ 74).

(2) ينظر: مواهب الجليل (4/ 447)، وحاشية العدوي (1/ 449) وقد ضعف العدوي هذا القول، وقال: " والمعتمد أنه لا يجب على الفور".

(3) ينظر: المحلى (6/ 260).

(4) ينظر: المجموع (6/ 387).

(5) ينظر: المهذب مع المجموع (6/ 387)، وروضة الطالبين (3/ 141)، وأسنى المطالب (1/ 430)، ومغني المحتاج (1/ 448)، ونهاية المحتاج (1/ 423)، وجاء في مغني المحتاج (1/ 449): "واعلم أن ضبط الفور بالتعدي يرد عليه ما لو ضاق وقته بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء، فإنه يجب القضاء على الفور، سواء أفات بعذر أم لا ".

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان (2/ 689)، رقم الحديث =

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تأخير قضاء رمضان ؛ لفعل عائشة -رضي الله عنها-، ولم ينكر النبي ﷺ عليها ذلك[1].

نوقش: استدلالهم بهذا الحديث: بأن تأخير عائشة -رضي الله عنها- للقضاء إنما كان بعذر، وهو الشغل بالنبي ﷺ، كما جاء في الحديث من قول يحيى، فيؤخذ منه أنه لا يجوز التأخير بغير عذر[2].

أجيب عن ذلك:

بأن هذا الكلام مدرج من قبل يحيى، ولذلك يقول ابن حجر: "وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر ؛ لأن الزيادة كما بيناه مدرجه"[3].

ثانياً: الأدلة على وجوب القضاء عند بقاء ما يتمكن من القضاء:

الدليل الأول:

حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، حيث إنها لم تؤخر القضاء عن شعبان، ولو جاز ذلك لأخرته[4]، ويقول ابن حجر: " ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر"[5].

=

(١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان (٢/ ٨٠٣)، رقم الحديث (١٤٦). واللفظ للبخاري.

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢٤١).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٤٠).

(٥) فتح الباري (٤/ ٢٤٤).

الدليل الثاني:

أن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلاة المفروضة[1].

الدليل الثالث:

لا يجوز تأخير القضاء عن شعبان ؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله، وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت[2].

ثالثاً: الأدلة الدالة على استحباب التعجيل والمبادرة بالقضاء ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة على استحباب المسارعة إلى الخير[3]، ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[5]، وفي تعجيل القضاء مبادرة إلى الطاعة، وإبراء الذمة، وهو أولى من التأخير[6].

الدليل الثاني:

فعل عائشة -رضي الله عنها- فإنه يدل على إثبات المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل[7].

---

(1) المغني (3/ 40).

(2) شرح النووي على مسلم (8/ 23).

(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 516)، ومنح الجليل(2/ 120).

(4) سورة البقرة، الآية (148).

(5) سورة آل عمران، الآية (133).

(6) ينظر: فتح الباري (4/ 241).

(7) ينظر: فتح الباري (4/ 241).

ثانياً: دليل الفريق الثاني من أصحاب القول الأول القائلين بأن قضاء رمضان على التراخي مطلقاً ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالقضاء مطلقاً عن الوقت، فلا يجوز تقييده ببعض الأوقات إلا بدليل(٢).

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

بأن الآية جاءت عامة يخصصها فعل عائشة -رضي الله عنها-، حيث إنها قضت ما عليها في شعبان، ولم تؤخره أكثر من ذلك.

دليل القول الثاني القائلين بأن قضاء رمضان على الفور ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(٣)، فالمسارعة إلى الله المفترضة واجبة، ومن ذلك قضاء رمضان، فيجب المبادرة في قضائه(٤).

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بالآية:

بأن ما ذكرتموه من الأدلة عام، ولكن ورد في المسألة ما يخصصها، وهو حديث عائشة -رضي الله عنها-، فيدل على جواز التراخي ما لم يبلغه رمضان آخر.

أدلة القول الثالث القائلين بالتفريق بين ما كان بعذر وما كان بغير عذر ما يأتي:

أولا: دليلهم على جواز التراخي في القضاء لمن أفطر بعذر:

حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق، حيث إن فطرها كان لعذر، فيدل

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٤)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤).

(٣) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٤) ينظر: المحلى (٦/ ٢٦٠).

على جواز التراخي لمن أفطر بعذر[1].

نوقش:

بأن هذا الحديث يدل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء أكان بعذر أم لغير عذر ؛ لأن الزيادة في الحديث مدرجة، كما سبق بيان ذلك[2].

ثانيا: دليلهم على وجوب الفورية في قضاء رمضان لمن أفطر بغير عذر:

القياس على قضاء الصلاة الفائتة بلا عذر، فإنه يجب قضاؤها على الفور[3].

يمكن أن يناقش:

بأننا رجحنا أن قضاء الصلاة الفائتة يجب على الفور، سواء أكان لعذر أم لغير عذر، فتفريقكم هذا لا وجه له.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو قول من يقول إن قضاء رمضان لا يجب على الفور، بل على التراخي ما لم يبلغه رمضان آخر، وإن كان المستحب تعجيله.

سبب الترجيح:

قوة أدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة هل الأمر يقتضي الفور أو لا؟؛ ولذلك جاء في بدائع الصنائع[4]: "والكلام في كيفية وجوب القضاء أنه على

---

(1) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٤١).

(2) ينظر: المرجع السابق (٤/ ٢٤٣).

(3) ينظر: المجموع (٦/ ٣٨٧).

(4) (٢/ ١٠٤).

الفور أو على التراخي كالكلام في كيفية الوجوب في الأمر المطلق عن الوقت أصلا كالأمر بالكفارات والنذور المطلقة ونحوها، وذلك على التراخي عند عامة مشايخنا، ومعنى التراخي عندهم أنه يجب في مطلق الوقت غير عين، و خيار التعيين إلى المكلف، ففي أي وقت شرع فيه تعين ذلك الوقت للوجوب، وإن لم يشرع يتضيق الوجوب عليه في آخر عمره في زمان يتمكن فيه من الأداء قبل موته".

ثمرة الخلاف في المسألة:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة الخلاف في مسألة أخرى، وهي مسألة قضاء يوم الشك، هل هو على الفور أو على التراخي؟ وقد سبق الكلام عنها في المطلب السابق، مما يغني عن إعادته هنا.

المطلب الثالث
أثر الفورية في قضاء رمضان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الخروج من صوم قضاء رمضان.

صورة المسألة:

من كان عليه قضاء أيام من رمضان، ثم شرع في الصيام، فهل يجوز له الفطر بعد الشروع في الصيام أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين[1]:

القول الأول:

لا يجوز الخروج من صوم قضاء رمضان مطلقاً، سواء أكان الفطر في رمضان بعذر أم بغير عذر.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح من مذهب الشافعية[4]، وهو مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني:

التفريق بين ما كان بعذر، وما كان بغير عذر، فإن كان الفطر في رمضان

---

(1) مع أن ابن قدامة حكى أن هذه المسألة ليس فيها خلاف، حيث قال في المغني(٣/ ٩٤): "ومن دخل في واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه ؛ لأنه المتعين وجب عليه الدخول فيه وغير المتعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وهذا ليس فيه خلاف".

(2) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٥١)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٠).

(3) ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٥٨)، والذخيرة (٢/ ٥٢٣).

(4) ينظر: المجموع (٢/ ٣٣٧)، وأسنى المطالب (١/ ٤٣٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨).

(5) ينظر: المغني (٣/ ٩٤)، والفروع (٣/ ١٠٤)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٢).

بعذر، فيجوز الخروج من الصيام، أما إن كان الفطر بغير عذر، فلا يجوز الخروج منه.

و هذا قولٌ عند الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه لا يجوز الخروج من صوم قضاء رمضان ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الخروج من الصيام وقطعه هذا فيه إبطال للعمل، وإبطال العمل من غير عذر حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2][3].

الدليل الثاني:

أنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج، فيلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة[4].

أدلة القول الثاني القائلين بالتفريق بين ما كان بعذر وبغير عذر:

لم أعثر على أدلة لهم -والله أعلم-.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز الخروج من صوم قضاء رمضان مطلقا، سواء كان بعذر أم بغير عذر.

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة؛ ولعدم وجود أدلة للقول الثاني.

---

(١) ينظر: المجموع (٢/ ٣٣٧)، ومغني المحتاج (١/ ٤٤٨).

(٢) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٥٠).

(٤) ينظر:مغني المحتاج (١/ ٤٤٩).

المسألة الثانية: حكم قضاء المرأة رمضان من دون إذن الزوج وأثره في سقوط نفقتها.

هذه المسألة متفرعة عن أصل، وهو ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** »[1].

فمعنى كلامه ﷺ، أن صوم الفرض لا يشترط فيه إذن الزوج[2]، ويدخل في ذلك قضاء رمضان، فإنه لا يشترط فيه إذن الزوج قياساً على صيام رمضان.

يقول الصنعاني: "فيه دليل على أن الوفاء بحق الزوج أولى من التطوع بالصوم، وأما رمضان فإنه يجب عليها وإن كره الزوج، ويقاس عليه القضاء، فلو صامت النفل بغير إذنه كانت فاعلة لمحرم"[3].

ويقول الشوكاني:" قوله: إلا بإذنه" يعني في غير صيام أيام رمضان، وكذا سائر الصيامات الواجبة، ويدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع"[4].

وهذا هو الأصل في هذه المسألة، لكن قد يقال إن هذه المسألة متعلقة بمسألة أخرى، وهي مسألة قضاء رمضان، وقضاء رمضان اختلف العلماء فيها من حيث وجوب الفور أو عدمه على أقوال كما سبق بيان ذلك، ولذلك فإن تحرير الكلام فيها كالتالي:

أولاً: إن كان الوقت متسعاً للقضاء فلا بد من إذن الزوج؛ لأن حقه على الفور،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، (٥/ ١٩٩٣)، رقم الحديث (٤٨٩٦)، ومسلم في صحيحه. كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧٧١)، رقم (١٠٢٥).

(٢) لأن البخاري أورد هذا الحديث تحت (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً) كما سبق في تخريجه. فالمقصود بقوله: (لا تصوم) أي صوم التطوع

(٣) سبل السلام (٢/ ١٦٩).

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣٦٦).

وقضاء رمضان على التراخي، فإذا امتنعت وصامت سقطت نفقتها.

صرح بذلك الشافعية[1]، والحنابلة[2]، وهو مقتضى كلام الحنفية[3]، والمالكية[4].

ثانياً: إن ضاق الوقت على المرأة، بحيث لم يبق على رمضان إلا بقدر أيام القضاء، ففي هذه الحالة لا يشترط إذن الزوج وكانت على حقها من النفقة ؛لأنه واجب بأصل الشرع أشبه رمضان، فيجب أداؤه على الفور.

صرح بذلك الشافعية[5]، الحنابلة[6]، وهو مقتضى كلام المالكية[7]، أما الحنفية الذين يقولون إن رمضان على التراخي مطلقاً، فالذي يظهر أنهم يشترطون إذن الزوج في هذه الحالة؛ لأن حق الزوج على الفور، وقضاء رمضان على التراخي مطلقاً عندهم[8].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٥٠٢)، وحاشية البجيرمي (٤/ ١١٥).

(2) ينظر: المغني (٨/ ١٨٥)، والفتاوى الكبرى(٥/ ٥١٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٤).

(3) أخذاً من قولهم إن قضاء رمضان على التراخي. وقد سبق بيان ذلك ص(١٥٨) من البحث نفسه).

(4) أخذاً من قولهم إن قضاء رمضان على التراخي. وقد سبق بيان ذلك ص(١٥٨) من البحث نفسه).

(5) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٣٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٥٠٢)، وحاشية البجيري (٤/ ١١٥).

(6) ينظر: المغني(٨/ ١٨٥)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٥١٨)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٤).

(7) أخذاً من قولهم إن قضاء رمضان على التراخي ما لم يدركه رمضان آخر.

(8) وقد سبق بيان ذلك ص(١٥٨) من البحث نفسه).

المبحث الخامس
الفورية في الحج والعمرة

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في أداء الحج.

المطلب الثاني: الفورية في النيابة في الحج.

المطلب الثالث: الفورية في أداء العمرة.

المطلب الرابع: الفورية في أداء طواف الزيارة.

المطلب الخامس: الفورية في أداء تكبير التشريق.

المطلب السادس: الفورية في ذبح الهدي والفدية.

المطلب السابع: الآثار المترتبة على فورية الحج.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إحرام المرأة والعبد بالحج بغير إذن الزوج والسيد.

المسألة الثانية: الفورية في قضاء الحج.

المسألة الثالثة: حج من عليه دين أو نفقة واجبة.

المسألة الرابعة: حج من كان محتاجًا إلى النكاح، ويخشى العنت.

المسألة الخامسة: حكم الإتيان بالهدي من مكة وغيرها.

المطلب الأول
الفورية في أداء الحج

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على فرضية الحج، وأنه الركن الخامس من أركان الإسلام[1].

ثانيا: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وقت أدائه، هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

القول الأول:

أن الحج واجب على الفور.

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه[2]، وأبو يوسف[3]، والكرخي[4]، من الحنفية، ومالك في الراجح عنده[5]،.....

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٨)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢)، والتاج والإكليل (٣/ ٤١٢)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٢٥)، والمجموع (٧/ ٧)، وحاشية قليوبي(٢/ ١٠٧)، والمغني (٣/ ٨٥)، والفروع (٣/ ٢٠٣).

(2) ينظر: المبسوط (٤/ ١٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢)، وفتح القدير (٢/ ٤١١).

(3) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعيد بن حميد الأنصاري، الكوفي البغدادي، ولد سنة ١١٣هـ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن، ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد، مات في بغداد سنة ١٨٢هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١/ ١٤١)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٩٣).

(4) سبق ترجمته ص من هذا البحث

(5) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٤٢٠)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١)،وحاشية الخرشي (٢/ ٢٨١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٠)، وحاشية العدوي (١/ ٥١٨)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣). وقد جاء تفصيل رأي الإمام مالك في هذه المسألة في كتاب مواهب الجليل (٢/ ٤٧١)، حيث ذكر المؤلف أن =

والمزني[1] من الشافعية[2]، وهي الرواية الصحيحة عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن الحج لا يجب على الفور، بل هو على التراخي[4].

وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة[5]، وقول محمد بن الحسن[6]، وقول عند

=

للإمام مالك قولين مشهورين، فالعراقيون نقلوا عنه أنه على الفور، وشهروا ذلك عنه، ورأوا أنه المذهب، أما المغاربة فقد شهروا القول عن مالك بأنه على التراخي، ويرون أنه المذهب، وبين أنهم أخذوا هذا القول من مسائل في المذهب. ثم قال بعد ذكر الأقوال:" سوّى المصنف -رحمه الله- هنا بين القولين، مع أنه قال في توضيحه: الظاهر قول من شهر الفور، وفي كلام ابن الحاجب ميل إليه؛ لأنه ضعف حجة التراخي، ولأن القول بالفور نقله العراقيون عن مالك، والقول بالتراخي إنما أخذ من مسائل، وليس الأخذ منها بقوى... إذا علمت ذلك فقد ظهر لك أن القول بالفور أرجح، ويؤيد ذلك أن كثيراً من الفروع التي يذكرها المصنف في الاستطاعة مبنية على القول بالفور"، وبهذا يتضح أن الراجح عن الإمام مالك هو القول بالفور، والله أعلم.

(١) المزني هو إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان معظماً بين أصحاب الشافعي، وكان ورعاً زاهداً تتلمذ على الشافعي ولازمه، برع في الفقه والأصول، وله عدة تصانيف، منها: المختصر، والجامع الكبير، وغيرها، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: شذرات الذهب (٢/ ١٠٨).

(٢) ينظر: المجموع(٧/ ٨٧)، وحاشية قليوبي (٢/ ١٠٧)، وحاشية الجمل (٢/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: المغني(٣/ ١٠٠)، والفروع(٣/ ٢٤٢)، والإنصاف(٣/ ٤٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

(٤) وأصحاب هذا القول متفقون على استحباب المبادرة إلى أدائه مسارعة في الطاعة.ينظر:بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، والتاج والإكليل (٣/ ٤٢١)، والمجموع (٧/ ٨٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢)، وفتح القدير(٢/ ٤١٢).

(٦) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نشأ في الكوفة، وهو صاحب أبي حنيفة، دوّن فقه أبي حنيفة ونشره، ولد في واسط سنة١٣١هـ، له مؤلفات معتمده في المذهب، =

المالكية، وشهره المغاربة منهم[1]، وهو المصحح عند الشافعية[2]، ورواية عند الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الحج يجب على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5].

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

أن الله -ﷻ- قد أمر بالحج، والأمر يقتضي الفور، مما يدل على أن أداء الحج واجب على الفور[6].

الدليل الثاني:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **إن الله فرض عليكم الحج**

=

منها:الجامع الكبير و الجامع الصغير، توفي سنة ١٨٦هـ، ينظر:الجواهر المضيّة (٣/ ١٢٢)، والأعلام (٦/ ٨٠).

(١) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٤٢١)، ومواهب الجليل (٤٧١)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥٠).

(٢) ينظر: المجموع(٧/ ٨٧)، وأسنى المطالب(١/ ٤٥٦)، وحاشية قليوبي(٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج(٤/ ٤)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٤٠٤).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٦٩).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ١٠٠).

فحجوا »[1].

وجه الدلالة:

جاء الأمر بالحج في هذا الحديث، والأمر يقتضي الفور.

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: « **من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل** »[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بقضاء الحج من قابل، فإذا كان القضاء يجب على الفور، فلأن تجب حجة الإسلام على الفور أولى وأحرى[3].

الدليل الخامس:

ما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: « من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[4].

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (1/ 975)، رقم (1337).

(2) أخرجه الإمام أحمد (3/ 450)، بلفظ وعليه حجة أخرى، وأبو داوود في سننه، كتاب المناسك، باب الإحصار (2/ 173)، رقم(1862)، والترمذي، كتاب الحج، باب الذي يهل بالحج، فيكسر أو يعرج (3/ 277)، رقم(940)، وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي، كتاب الحج، باب فيمن أحصر بعده (5/ 198)رقم (2860)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر (2/ 1028)، رقم(3077)، والدارمي، كتاب الحج، باب الوضع في وادي محسر (2/ 85)رقم (1894)، والحاكم(1/ 657) وصححه.

(3) ينظر: شرح العمدة (2/ 207).

(4) سورة آل عمران، الآية (62)، والحديث أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج (4/ 27)، رقم(812). وهو حديث ضعيف، قال الترمذي: "غريب، وفي إسناده مقال، والحارث يضعف، وهلال بن عبدالله الراوي له عن أبي إسحاق مجهول".

=

=

وقد ورد الحديث من طرق أخرى؛ أحدها: ما جاء من طريق شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ:" من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً". قال الحافظ ابن حجر في التلخيص(٢/ ٤٢٥):"وليث ضعيف، وشريك سيء الحفظ".

الثاني: ما روي من طريق أبي هريرة بلفظ:" من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر، فليمت أي الميتتين شاء، إما يهودياً أو نصرانياً"، قال الحافظ ابن حجر في التخليص (٢/ ٤٢٥): "وفي سنده عبد الرحمن القطائي عن أبي المهزِّم، وهما متروكان".

وقد ورد بطريق صحيح، لكنه موقوف على عمر بن الخطاب. ولفظه:"لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من له جدة ولم يحج، فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، وفي لفظ آخر:"ليمت يهودياً أو نصرانياً، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة، وخليت سبيله".

قال الحافظ بن حجر بعد أن ساق طرق الحديث:" وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على من استحل الترك، ويتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع" التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦).

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان(٤/ ٣٣٨) معلقاً على كلام ابن حجر السابق:"وقول ابن حجر على من استحل الترك هو قول من قال من المفسرين:إن الكفر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ يحمل على مستحل الترك ولا دليل عليه، ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال أنها تصريح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج كالمرض...".

ويقول الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٣٣٧):"هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني: لا يصح في الباب شيء؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن، وقد شدّ من عضد هذا الحديث الموقوف الأحاديث المذكورة في الباب "

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ ألحق الوعيد بمن أخر الحج عن أول أوقات الإمكان ؛ لأنه قال: من ملك كذا فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة بلا فصل[1]؛ وهذا دليل على أن الحج واجب على الفور ؛ لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، كما سبق في تخريجه.

أجيب:

بأن هذا الحديث له طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، ومجموع تلك الطرق تصل إلى درجة الحسن لغيره، وهو محتج به عند الجمهور[2].

الدليل السادس:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:« **من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة** »[3].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩).

(2) ينظر: نيل الأوطار (٣٣٧).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٥٥) رقم (٣٣٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٢/ ٩٦٢)، رقم (٢٨٨٣)، والبيهقي، كتاب المناسك، باب ما يستحب تعجيل الحج إذا قدر عليه (٤/ ٣٣٩) رقم (٨٤٧٨).

وقد ورد بلفظ آخر:" أراد الحج فليتعجل" وأخرجه بهذا اللفظ، أحمد (١/ ٢٢٥)، وأبو داود، كتاب المناسك، باب تعجيل الحج (٢/ ١٤١) رقم (١٧٣٢)، والحاكم في المستدرك،كتاب المناسك، باب من أراد الحج فليتعجل (١/ ٦١٧) رقم (١٦٤٥)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد "، والبيهقي كتاب الحج، باب ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه(٤/ ٣٣٩)، رقم (٨٤٧٦)، والحديث في إسناده =

وجه الدلالة:

الحديث فيه الأمر بتعجيل الحج، وهذا يدل على أنه يجب أداؤه على الفور؛ لأن الأمر يقتضي الفور.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره[1].

وأجيب:

بأن التعليق على الإرادة هنا ليس للتخيير بين الفعل و الترك، وإنما هو كقوله: من أراد الجمعة فليغتسل، ومن أراد الصلاة فليتوضأ، فأمره بالتعجيل لمن أراده لا يمنع الوجوب فإن إرادة الواجب واجبة، كما قال تعالى ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾[2]، ويجب عليه أن يريده ويعزم عليه حين وجوبه عليه، فتعليقه بالإرادة ؛ ليبين أنه في الحين الذي يعزم عليه ينبغي أن يفعله ولا يتأخر فعله عن إرادته، فإن هذه الإرادة هي التي يخرج بها من حيز الساهي والغافل، وليس المقصود بها التخيير

=

مهران أبو صفوان، قال عنه الحاكم في المستدرك (١/ ٦١٧): "أبوصفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش، ولا يعرف بالجرح "، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٦٩):" قال الحاكم: صحيح الإسناد، وأبوصفوان لا يعرف بالجرح، ووافقه الذهبي، وهذا منهما عجب، ولا سيما الذهبي، فقد أورده في الميزان قائلاً: "لا يدري من هو...."، وقال الحافظ في التقريب:" مجهول" قلت: لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى، فيرتقي إلى درجة الحسن، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين، كالحافظ ابن كثير، وابن رجب وغيرهما ".

(١) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧).

(٢) سورة التكوير، الآية (٢٨).

بين الفعل والترك[1].

الدليل السابع:

أن المكلف إذا لزمه الحج وأخره ثم مات، إما أن تقولوا يموت عاصياً، وإما غير عاص، فإن قلتم ليس بعاص، خرج الحج عن كونه واجباً، وإن قلتم إنه عاص؛ فإما أن تقولوا عصا بالموت أو بالتأخير، ولا يجوز أن يعصي بالموت؛ إذ لا صنع له فيه، فثبت أنه عاص بالتأخير، مما يدل على أن الحج واجب على الفور[2].

نوقش:

بأن جواز تأخير الحج مشروط بسلامة العاقبة ؛ أما إذا غلب على الظن الهلاك، فحينئذ لا يجوز للمكلف تأخيره[3].

وأجيب:

كيف يصح أن يقال إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، والله يقول: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ﴾[4]، فإن الموت يأتي بغتة، فكم من إنسان يظن أنه يبقى سنين فيخترمه الموت فجأة وهو لا يعلم[5].

الدليل الثامن:

أن تأخير الحج إلى العام الثاني تفويت له ؛ لأن الحج ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما يختص بيوم من السنة، فإذا أخره عن ذلك اليوم جاز أن

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٩٠)، وشرح العمدة (٢/ ٢٠٧).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧)، وشرح العمدة (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٩٢).

(٤) سورة لقمان، الآية (٣١)

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٥)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣٩).

يدرك العام الثاني، وجاز أن لا يدركه ؛ لأنه قد يموت أو يفتقر أو يمرض، إلى غير ذلك من العوائق و الموانع، فلا يجوز إذن تأخيره[1].

الدليل التاسع:

أننا لو قلنا إن وجوب الحج على التراخي، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ذلك التراخي له غاية معينة ينتهي عندها، وإما لا، والقسم الأول ممنوع ؛ لأن الحج لم يعين له زمن يتحتم فيه دون غيره من الأزمنة، بل العمر كله تستوي أجزاؤه بالنسبة إليه، فليس لأحد تعيين غاية له لم يعينها الشارع، والقسم الثاني الذي هو:أن تراخيه ليس له غاية، يقتضي عدم وجوبه ؛ لأن ما جاز تركه جوازاً، ولم تعين له غاية ينتهي إليها، فإن تركه جائز إلى غير غاية، وهذا يقتضي عدم وجوبه، والمفروض وجوبه[2].

الدليل العاشر:

أن الحج تمام الإسلام ؛ لأن الإسلام بني على خمس، ومنها الحج، ولهذا لما حج النبي ﷺ أنزل الله قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[3]، وكانت شرائع الإسلام تنزل شيئاً فشيئاً، فصار الحج كمال الدين وتمام النعمة، فإذا لم يحج الرجل لم يكن إسلامه ودينه كاملاً، بل يكون ناقصاً، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصاً، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصيام والزكاة بعد وجوبها[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، وشرح العمدة (٢/ ٢٠٨).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٣٩).

(٣) سورة المائدة، الآية (٣).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢١٦).

الدليل الحادي عشر:

أن الأمر بالحج وإن جاء مطلقاً فهو يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، والحمل على الفور أحوط ؛ لأنه إذا حمل على الفور فإن المكلف يأتي بالفعل على الفور غالباً خوفاً من الإثم بالتأخير، وحينئذ يكون قد أتى بما أمر به فأمن الضرر، وإن أريد بالأمر بالحج التراخي، فإن المكلف لو أدى الحج على الفور لم يضره هذا الفعل، بل ينفعه ؛ لمسارعته إلى الخير، ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به المكلف على الفور، بل يؤخره إلى السنة الثانية والثالثة، فتلحقه المضرة إن أريد به الفور، وإن كان لا يلحقه إن أريد به التراخي، فكان الحمل على الفور حملاً على أحوط الوجهين، فكان أولى[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الحج لا يجب على الفور بل هو على التراخي ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل فرض الحج في هذه الآية مطلقاً عن الوقت، ثم بين وقت الحج بقوله -ﷻ-: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[3]، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً في أي سنة، فتقييده بالفور تقييد لمطلق، ولا يجوز إلا بدليل[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن الله-ﷻ- أمر بالحج في هذه الآية، والأمر يقتضي الفور كما سبق بيان ذلك.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية نزلت سنة ست من الهجرة، وهذه الآية دالة على وجوب الحج، وقد أجمع المسلمون على أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة، وثبت بالأحاديث الصحيحة واتفاق العلماء أن النبي ﷺ غزا حنيناً بعد فتح مكة في السنة الثامنة، وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة، وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة، ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، مع أنه هو وأصحابه حينئذ موسرين، فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا شغل آخر، وإنما أخره ﷺ عن سنة ثمانية إلى السنة العاشرة بياناً لجواز التأخير[2].

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم بأن هذه الآية دالة على وجوب الحج، وإنما فيها الأمر بإتمام الحج بعد الشروع فيه، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، ولا حصر قبل الشروع[3].

الوجه الثاني:

لا نسلم بأن الحج فرض بهذه الآية، وإنما فرض بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(2) ينظر: المجموع (٧/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٤).

(3) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧١)، والفروع (٣/ ٢٤٤).

ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1]، وقد فرض الحج سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وإذا قلنا: إنه فرض سنة تسع، ربما أنها نزلت في آخر العام، لذلك لم يتمكن النبي ﷺ من الحج في السنة نفسها[2].

ومما يدل على أن هذه الآية نزلت متأخرة سياق الآية، فهي في سياق مخاطبة أهل الكتاب وتقرير ملة إبراهيم وتنزيهه من اليهود والنصرانية، وصدر سورة آل عمران إنما نزلت لما جاء وفد نجران إلى النبي ﷺ وناظروه في أمر عيسى ابن مريم -عليه السلام- ووفد نجران إنما قدموا إلى النبي ﷺ بآخره[3].

وأجيب عن هذا الوجه:

أنه وإن فرض سنة تسع، فهو يدل على التراخي؛ لأن النبي ﷺ أخره إلى سنة عشر[4].

ورد عن هذا الجواب بأمور:

الأمر الأول:

أن الصحيح -والله أعلم- أن الحج إنما فرض متأخرا، ويدل على ذلك وجوه:

أحدها: أن أكثر الأحاديث الصحيحة في دعائم الإسلام ليس فيها ذكر الحج، مثل حديث وفد عبد القيس لما أمرهم بأمر يعملون به ويدعون إليه من وراءهم ويدخلون به الجنة، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وفسره لهم أنه الصلاة والزكاة وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغنم الخمس، ومعلوم أنه لو كان الحج

---

(1) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(2) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٧٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٣٨٦).

(3) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢١٩).

(4) ينظر: الحاوي (٤/ ٢٥).

واجباً لم يضمن لهم الجنة إلا به[1].

الثاني: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه، لاسيما وأن الذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عمّن يوثق به أنه واجب سنة خمس أو سنة ست[2].

الأمر الثاني:

على التسليم بأن الحج فرض مقدماً، لكن كانت هناك عوائق وأسباب أدت إلى تأخير الرسول ﷺ للحج، وهي:

أ- أن النبي ﷺ أخر الحج إلى سنة عشر، حتى يقع الحج في حينه، وذلك أن الجاهلية كانوا ينسئون النسيء الذي ذكره الله في القرآن ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾[3] فكان حجهم قبل حجة الوداع في تلك السنين يقع في غير ذي الحجة، حيث كانوا يسمون الشهر الواقع بالشهر الذي يليه فيسمون المحرم صفرا، ثم يسمون رجب جمادى الآخرة، ثم يسمون شعبان رمضان، ثم يسمون رمضان شوالاً، ثم يسمون ذي القعدة شوالاً، ثم يسمون ذا الحجة ذا القعدة، ثم يسمون المحرم ذا الحجة، حتى وافق حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة، ثم حج النبي ﷺ حجته التي حج فيها التوافق ذي الحجة فوافق ذلك ذا الحجة، وفي ذلك يقول ﷺ في خطبته: « **إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات**

---

(١) ينظر:شرح العمدة (٢/ ٢٢١).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٢٢).

(٣) سورة التوبة آية (٣٧)

والأرض »[1]، وإذا كان الحج قبل حجة الوداع في تلك السنين باطلاً واقعاً في غير ميقاته امتنع أن يؤدى فرض الله سبحانه قبل تلك السنة، وعلم أن حجة عتاب بن أسيد، وحجة أبي بكر إنما كانتا إقامة للموسم الذي يجتمع فيه وفود العرب والناس، لينبذ العهود، ويُنفى المشركون ويمنعون من الطواف عراة تأسيساً وتوطئة للحجة التي أكمل الله بها الدين، وأتم بها النعمة، وأدى بها فرض الله، وأقيمت فيها مناسك إبراهيم عليه السلام[2].

ب- أن النبي ﷺ أخر الحج ؛ لأنه كره رؤية المشركين عراة حول البيت[3].

جـ- أن النبي ﷺ أخر الحج ؛ لعلمه أنه لا يموت حتى يحج ؛ لأن الله -تعالى- أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج، فيكون على يقين من الإدراك[4].

د- أنه ﷺ أخر الحج بأمر الله تعالى؛ لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان، وتتعلم منه أمته المناسك التي استقر أمره عليها[5].

هـ- أنه ﷺ أخره لعدم استطاعته، إما في حقه وحق الله؛ لخوفه على المدينة والمنافقين واليهود[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير،باب قول الله تعالى "إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا" (٤/ ١٧١٢)رقم (٤٣٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض (٢/ ١٣٠٥)، رقم (١٦٧٩).

(٢) ينظر: نصب الراية (٣/ ٧٤)، وشرح العمدة (٢/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ١٨٤).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

و- أنه ﷺ أخره لانشغاله بالجهاد، وغلبة الكفار على أكثر الأرض[1].

الأمر الثالث:

لا يجوز لمسلم أن يعتقد أن الله أوجب الحج وكتبه، ومكث النبي ﷺ وعامة أصحابه مؤخرين له من غير عائق أصلاً خمس سنين ولا سنة واحدة، لأنهم - رضوان الله عليهم- كانوا مسارعين في الخيرات، وهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، يبادرون إلى فعل الأوامر في أول الوقت لعلمهم بما في المسابقة من الأجر، فكيف يؤخرون الحج بعد وجوبه من غير عذر أصلاً[2].

الأمر الرابع:

أن تأخيره ﷺ إن لم يكن محرماً فإنه مكروه أو خلاف الأحسن وتأخرٌ عن مقامات السبق ودرجات المقربين، فكيف تطبق الأمة مع نبيها على ترك الأحسن و الأفضل لغير عذر أصلاً[3].

الأمر الخامس:

أنه قد مات من الصحابة في تلك السنوات خلق كثير لم يحجوا، أفترى أولئك لقوا الله عاصين بترك أحد مباني الإسلام ولم ينبههم النبي ﷺ على ذلك؟[4].

الأمر السادس:

أن الحج من فروض الكفايات، فكيف يترك المسلمون الحج بعد وجوبه سنة بعد سنه ؟ فإن حج الكفار غير مسقط للوجوب[5].

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢١٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢١٨).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله فرض الحج على لسان إبراهيم -عليه السلام- بهذه الآية، وشرع من قبلنا شرع لنا لاسيما شرع إبراهيم، فإننا مأمورون باتباع ملته، فعلم بهذا أن إيجاب الحج وفرضه من الأمور المحكمة من ملة إبراهيم، فيكون وجوبه من أول الإسلام، ولو كان الحج واجباً على الفور لبادر الرسول ﷺ إلى فعله[2].

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

لاشك بأن الحج والعمرة من دين إبراهيم -عليه السلام- لم يزل ذلك قربة و طاعة من أول الإسلام، وجميع آيات القرآن تدل على حسن ذلك واستحبابه، أما وجوبه فلا يعلم أنه كان واجباً في شريعة إبراهيم البتة[3].

الدليل الرابع:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال:نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله، ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك، فذكر لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: « **صدق** » إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً قال: « **صدق** »[4].

---

(١) سورة: الحج، الآية (٢٧).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١/ ٤١) رقم (١٢).

وجه الدلالة:

أن هذا الرجل الذي سأل النبي ﷺ هو ضمام بن ثعلبة[1]، وقدوم ضمام بن ثعلبة على النبي ﷺ كان سنة خمس من الهجرة، وهذا الحديث فيه التصريح بوجوب الحج، والنبي ﷺ لم يحج إلا سنة عشر، فدل على أن الحج ليس على الفور، وإنما هو على التراخي[2].

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن الصواب في وفود ضمام بن ثعلبة، أنه كان سنة تسع، فيكون الحج فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة، وهذا شبيه بالحق، فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم -عليه السلام-، ولا يمكن لمسلم أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده المسلمين مالا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئاً فشيئاً كلما قدروا وتيسر عليهم أمروا به[3].

الوجه الثاني:

على فرض أنه كان سنة ست، فإن تأخيره ﷺ ليس فيه تعريض الفوات؛ لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج، ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ[4].

---

(١) هو ضمام بن ثعلبة أحمد بن سعد بن بكر السعدي، ويقال: التميمي، قدم إلى النبي ﷺ وافداً فسأله عن الإسلام فأسلم، ثم رجع إلى قومه فأسلموا. ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٥٢)، والإصابة (٣/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٨).

(٣) ينظر:شرح العمدة (٢/ ٢٢٢)، وأضواء البيان (٤/ ٣٣٩).

(٤) ينظر:فتح القدير (٢/ ٤١٤).

الدليل الخامس:

ما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال:" أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نُحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا...فقال: « **أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم** ». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أحللنا بالحج "[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر في حجة الوداع من لم يكن معه هدى أن يفسخ الإحرام بالحج ويجعله عمرة، وهذا صريح في جواز تأخير الحج مع التمكن[2].

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا في الحقيقة ليس فيه تأخير الحج لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة إلى أخرى، وذلك ليس بواقع هنا ؛ لأنه ليس تأخيرا للحج في الحقيقة، وإنما هو تأخير لعدة أيام في السنة نفسها[3].

الدليل السادس:

أن المكلف إذا أخر الحج ثم فعله يسمى مؤدياً لا قاضياً، ولو كان وقته فور التمكن، لكان ما فعله بعد ذلك قضاءً ، لا أداءً[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب بيان وجوب الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران...، (٨/ ١٦٥) رقم (١٢١٦).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٩).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٤١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١١٩)، والمجموع (٧/ ٧٩).

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه :

الوجه الأول:

لا نسلم بأنه لا يسمى قضاءً، بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[1][2].

الوجه الثاني:

أن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم خرج ذلك الوقت المعين لها، والحج لم يوقت بزمن معين، والعمر كله وقت له، وذلك لا ينافي وجوب المبادرة عند توافر شروطه خوفاً من طروء العوائق ،أو نزول الموت قبل الأداء[3].

الوجه الثالث:

لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاءً، والقضاء الواجب على الفور لا يسمى قضاء القضاء، ولو غلب ظنه في الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره، فلو أخره لا يسمى قضاء[4].

الوجه الرابع:

نقول: إنما كان كذلك؛ لأن أثر الوجوب على الفور عملاً في احتمال الإثم بالتأخير عن أول الوقت في الإمكان لا في إخراج السنة الثانية، والثالثة من أن يكون وقتاً للوجوب كما في باب الصلاة، وهذا لأن وجوب التعجيل إنما كان تحرزاً عن الفوات،

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٠١).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٤٢).

(٤) المغني(٣/ ١٠١)، وينظر:شرح العمدة (٢/ ٢٢٩).

فإذا عاش إلى السنة الثانية والثالثة فقد زال احتمال الفوات، فحصل الأداء في وقته[1].

الوجه الخامس:

أن هذا منتقض بالوضوء، فإنه إذا أخره حتى خرج وقت الصلاة ثم فعله كان أداءً، مع أنه يأثم بتأخيره الصلاة[2].

الدليل السابع:

أن المكلف إذا تمكن من الحج لكنه أخره ثم فعله بعد ذلك، فإن شهادته لا ترد فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق. ولو كان تأخير الحج محرماً لردت شهادته لارتكابه مالا يجوز[3].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

لا نسلم بأن شهادته لا ترد بذلك، بل إن شهادته ترد، وقد صرح بعض العلماء بذلك[4].

الوجه الثاني:

أنه ليس كل من ارتكب مالا يجوز ترد شهادته، بل لا ترد إلا بما يؤدي إلى الفسق، وهنا في مسألة تأخير الحج الذي يمنع من الحكم بتفسيقه هو مراعاة الخلاف، وقول من قال: إنه لم يرتكب حراماً وشبهة الأدلة التي أقاموها على ذلك[5].

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع (٢/ ١٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق (٧/ ٩٠).

(٤) ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٩٩)، وسيأتي بحث هذه المسألة في الفصل الخامس.

(٥) ينظر: أضواء البيان (٤/ ٣٤٢).

الدليل الثامن:

أن الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس؛ لما فيها من السفر، وبعد المسافة، وهذا يتطلب فسحة من الوقت؛ للاشتغال بتحصيل أسبابها، والنظر في الرفاق والطريق، ولهذا أضيفت إلى العمر، وهذا يدل على جواز تأخيرها[1].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل مردود من أصله؛ لأن الحج لا يجب على الفور إلا بعد توافر شروطه وتحصيل أسبابه.

الدليل التاسع:

أن الحج وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة، فكما أنها جازت في آخر وقتها يجوز الحج في آخر العمر من أشهر الحج[2].

نوقش:

نوقش هذا الدليل أن هناك فرقًا بين تأخير الصلاة إلى آخر وقتها وتأخير الحج من سنة إلى أخرى، فإن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها هذا الوقت قصير، فالهلاك في مثله نادر بخلاف تأخير الحج، فإنه طويل فهو عرضة للهلاك والعطب[3].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الحج واجب على الفور.

---

(1) ينظر: المجموع (٧/ ٩٠).

(2) ينظر: الأم (٨/ ١٥٩).

(3) ينظر: فتح القدير (٢/ ٤١٢).

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من المناقشة.

٢- عموم الأدلة الدالة على وجوب المبادرة إلى امتثال أوامر الله -جل وعلى- وثنائه سبحانه على من سارع في الخيرات. ومنها قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[1]، وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[2]، وإذا كان هذا محموداً في جميع الطاعات، فالحج من باب أولى.

٣- أن المبادرة إلى الحج أحوط وأبرأ للذمة؛ لأن الإنسان لو بادر بأدائه، فإنه لا يلام على ذلك عند من يقول بالتراخي، لكن لو تأخر وتقاعس عن أدائه، فإنه يلام على ذلك عند من يقول إنه على الفور، فالأحوط إذن أن يفعل الإنسان فعلاً لا يلام عليه.

٤- أن التأخير له آفات، فإن الإنسان قد يباغته الموت أو المرض، فحينئذ يكون عاجزاً عن أداء هذا الواجب.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى أن من شبه أول وقت من أوقات الحج الطارئة على المكلف المستطيع بأول الوقت من الصلاة قال هو على التراخي، ومن شبهه بآخر الوقت من الصلاة قال هو على الفور، ووجه شبهه بآخر الوقت أنه ينقضي بدخول وقت لا يجوز فيه فعله، كما ينقضي وقت الصلاة بدخول وقت لا يكون فيه المصلي مؤديا[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٤٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٩٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٥).

ثمرة الخلاف في المسألة:

ترتب على الخلاف في هذه المسألة خلاف في فروع أخرى، ومنها قبول شهادة مؤخر الواجب الفوري، وسيأتي الكلام بالتفصيل عن هذه المسألة في الفصل الخامس -إن شاء الله-.

المطلب الثاني
الفورية في النيابة[1] في الحج

مسألة النيابة في الحج من المسائل الخلافية، التي تعرض لها الفقهاء بشيء من التفصيل، وقبل الكلام عن حكمها من حيث الفورية، لعلي أشير إلى الخلاف فيها بين الفقهاء:

تحرير محل النزاع[2]:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الحي الذي يستطيع الحج، بأنه لا يجوز النيابة عنه في حج الفريضة، وإنما يجب عليه تأدية الحج بنفسه، ولا ينيب من يحج عنه[3].

---

(١) النيابة في اللغة مصدر للفعل ناب. ويأتي لعدة معاني منها:

١/ الرجوع: يقال: أناب زيد إلى الله إنابة، بمعنى رجع.

٢/ التوكيل: يقال: أناب زيد وكيلاً عنه في كذا، أي وكلَّه، فزيد منيب، والوكيل مناب. ينظر: المصباح المنير (٣٧٣)، ومختار الصحاح (٦٨٤)، والقاموس المحيط (١/ ١٤٠).

أما النيابة في الاصطلاح: قيام الغير عن شخص بفعل أمر من الأمور، ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ١٧).

(٢) سأقتصر الكلام عن حكم النيابة عن الحي في حج الفرض؛ لأنه هو الذي يتعلق بمسألتنا، أما النيابة عنه في حج التطوع ؛ فإنه بلا شك لا يجب على الفور.

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢٩٥)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧)، والمجموع (٧/ ٩٥)، وأسنى المطالب (١/ ٤٥٠)، والمغني (٣/ ٩٣)، والفروع (٣/ ٢٤٥).

٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحي العاجز عن حج الفريضة، هل ينيب غيره ليحج عنه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وجوب النيابة في الحج عن الحي العاجز.

وهذا رواية عن الحنفية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن النيابة في الحج عن الحي العاجز ليست واجبة.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٤].

القول الثالث:

أن النيابة في الحج عن الحي العاجز محرمة.

وهذا مذهب المالكية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب النيابة في الحج عن الحي العاجز:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٥).

(٢) ينظر: الأم (٢/ ١٣٢)، والمجموع (٧/ ٨٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٩٢)، والفروع (٣/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل(٣/ ٤)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢٩٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٧).

(٦) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الحج على المستطيعين، والاستطاعة كما تكون بالنفس، فإنها تكون أيضاً ببذل المال، فإذا كان عاجزًا عن الحج ببدنه لكنه قادر على بذل المال، فإنه يجب عليه أن ينيب من يحج عنه[1].

الدليل الثاني:

حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: « كان الفضل[2] رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع »[3].

وجه الدلالة:

أن قولها "شيخاً كبيراً " هذا منصوب على الحال يعنى لزمه الحج في هذه الحالة، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ ذلك، فدل هذا على أن الحج يجب على المعضوب والمقعد والزمن، والمعنى فيه أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب

---

(١) ينظر: الأم(٢/ ١٣٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩).

(٢) هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى بأبي عبدالله، وهو ابن عم النبي ﷺ، اختلفوا في وفاته، فقيل: مات بطاعون عمواس سنة ثمان عشر بالشام، وقيل: مات شهيداً في معركة اليرموك سنة خمس عشرة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٠٣)، والإصابة في معرفة الصحابة (٥/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله (٢/ ١٤٠) حديث رقم (١٥١٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج لزمانة وهرم ونحوهما (٢/ ٩٧٤) رقم الحديث (١٣٣٥).

بالمال، فإذا جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن، عرفنا أن شرط الوجوب يتم به[1].

الدليل الثالث:

حديث أبي رزين العقيلي[2] أنه أتى النبي ﷺ فقال: « إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: حج عن أبيك واعتمر »[3].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: « **حج عن أبيك** » هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب النيابة في الحج عن الحي العاجز.

الدليل الرابع:

حديث عبدالله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: « جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخٌ كبيرٌ، ولا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزي أن أحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده ؟ قال: نعم. قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم، قال: فحج عنه »[4].

---

(1) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٣).

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١/ ٤٢٠)، رقم (١٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٤/ ١٦٠) رقم (٩٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع (١/ ٥٨٨) رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستطيع (٣/ ١٩٠) رقم (٢٩٥٩)، قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

(3) هو لقيط بن عامر بن المنتفق العقيلي، غلبت عليه كنيته أبورزين خرج وافدًا إلى الرسول ﷺ، وروى بعض الأحاديث.

ينظر: الاستيعاب (٣/ ٤٢٣)، والإصابة (٣/ ٣٣٠).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٥) رقم الحديث (١٦١٧٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب =

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: « **فحج عنه** » هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب النيابة في الحج عن الحي العاجز.

الدليل الخامس:

أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، قياساً على الصوم، فإنه إذا عجز عنه وجبت الفدية[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن النيابة ليست واجبة ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أوجب الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله، وأما العاجز فإنه لا يستطيع الوصول إلى بيت الله، ولذلك فإن هذا الخطاب لا يتناوله[3].

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

بأنكم فسرتم الاستطاعة بأنها الوصول إلى بيت الله، مع أن الآية جاءت مطلقة، فتفسيركم الاستطاعة لهذا المعنى وتخصيصه بها، تخصيص من غير مخصص.

الدليل الثاني:

حديث على بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً وذلك أن الله

=

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٥/ ١١٧) رقم الحديث (٢٦٣٨).

(١) ينظر: المغني(٣/ ٩٢).

(٢) سورة آل عمران الآية (٩٧).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٣).

يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾"[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ اشترط لوجوب الحج وجود المال الذي يوصله إلى بيت الله، وزاد العاجز وراحلته لا تبلغه إلى بيت الله، فصار وجوده كعدمه[2].

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

أ- بأن الحديث ليس فيه تعريض لذكر العاجز، وإنما هو وعيد لمن كان قادراً ومالكاً للمال، لكنه لم يؤد فريضة الحج. أما العاجز فلم يرد ذكره في الحديث، ومما يدل على أن المراد في هذا الحديث هو الشخص القادر المالك للمال هو ورود الوعيد فيه، بأنه يموت يهودياً أو نصرانياً، أما من كان عاجزاً عن الحج فإنه لا إثم عليه.

ب- أن هذا الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

ويجاب عن هذا:

أن هذا الحديث له طرق أخرى يقوي بعضها بعضا.

أدلة القول الثالث القائلين بأن النيابة في الحج عن الحي العاجز محرمة ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -عَزَّوَجَلَّ- أوجب الحج على المستطيع، أما العاجز ببدنه فإنه غير مستطيع[4]، ولو كانت النيابة مشروعة لذكرها الله في الآية.

---

(1) سبق تخريجه ص(١٧٣) من البحث نفسه).

(2) ينظر: المبسوط (٤/ ١٥٣).

(3) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(4) ينظر: المغني (٣/ ٩١).

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

١- بأن الاستطاعة كما تكون بالنفس فإنها تكون أيضاً ببذل المال، فإذا كان يستطيع بذل المال فإنه يجب عليه الحج[١].

٢- لا دلالة على التحريم، وغاية ما فيه عدم الوجوب.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن كل إنسان ليس له إلا سعيه وعمله الذي عمله بنفسه، وإذا ناب الإنسان غيره لكي يحج عنه فليس له ثواب ذلك الحج ؛ عملاً بظاهر الآية.

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية من عدة أوجه.

الوجه الأول:

أن المعضوب قد وجد منه السعي، وهو بذل المال والاستئجار[٣].

الوجه الثاني:

قيل بأن هذه الآية خاصة بالكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له غيره[٤].

الوجه الثالث:

قيل: بأن هذه الآية منسوخة[٥] بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ

---

(١) ينظر: الأم (٢/ ١٢٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٢١٩)

(٢) سورة النجم، الآية (٣٩).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٨٥).

(٤) ينظر: الجامع الأحكام القرآن (١٧/ ١٠١).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٤).

ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[1] الآية.

الوجه الرابع:

قيل: بأن هذه الآية خاصة بقوم موسى وإبراهيم ؛ لأنه وقع حكاية عما في صحفهما -عليهما الصلاة والسلام[2]- بقوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾[3].

الدليل الثالث:

أن هذه العبادة وهي عبادة الحج لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز قياساً على الصلاة[4].

نوقش هذا الدليل:

بأن القياس على الصلاة قياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن الصلاة عبادة بدنية محضة، فلا يدخلها المال بخلاف الحج، فهي عبادة بدنية مالية[5].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو وجوب النيابة في الحج عن الحي العاجز.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل الأقوال

---

(1) سورة الطور، الآية (٢١).

(2) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٤).

(3) سورة النجم، الآيتان (٣٦، ٣٧).

(4) ينظر: المغني (٣/ ٩٢).

(5) ينظر: المجموع (٧/ ٨٥).

الأخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو معارضة القياس للأثر، ذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد، عن أحد فإنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يزكي أحد عن أحد. وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس المشهور[1]. وقد سبق ذكره في أدلة القول الأول[2]، فمن تمسك بالقياس قال: لا نيابة، ومن تمسك بالأثر قال: يناب عنه.

هذا هو حكم النيابة في الحج عن الحي الحاضر من حيث الأصل، أما حكمها من حيث الفورية فقد صرح الشافعية[3]، والحنابلة[4] بوجوب النيابة على الفور. أما الحنفية فيرون أن النيابة في الحج ليست واجبة، والمالكية يرون أنها محرمة كما سبق في ذكر الأقوال.

---

(1) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢٣٤).

(2) ينظر ص(١٩٥) من البحث نفسه).

(3) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٥٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٠).

(4) ينظر: الفروع (٣/ ٢٤٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥١٩)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٨٣).

المطلب الثالث
الفورية في أداء العمرة

الكلام في هذه المسألة مبني على الخلاف في مسألة حكم أداء العمرة، وقد اختلف العلماء في حكم أدائها على أقوال:

القول الأول:

أن أداء العمرة واجب في العمر مرة واحدة.

وهذا قول بعض الحنفية[1]، وهو مذهب الشافعي في الجديد، والصحيح من مذهب الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، والصحيح من مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن أداء العمرة سنة، وليس بواجب.

وهذا قول أكثر الحنفية[4]، وهو مذهب المالكية[5]، وقول الشافعي في القديم[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٣).

(٢) ينظر: المجموع (٧/ ٨)، وحاشية قليوبي (٢/ ١٠٧)، وتحفة المحتاج(٤/ ٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٨٩)، والإنصاف (٣/ ٢٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥١١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦)، وتبيين الحقائق(٢/ ٨٣)، وفتح القدير (٣/ ١٤٠)، ومجمع الأنهر (١/ ٢٦٥).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧)، وحاشية الخرشي (٢/ ٢٨٠)، وحاشية العدوي (١/ ٥٦٣)، والفواكه الدواني (١/ ٣٥١).

(٦) ينظر: المجموع (٧/ ٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٣)، وحاشية قليوبي (٢/ ١٠٧).

(٧) ينظر: المغني (٣/ ٨٩)، والإنصاف (٣/ ٢٨٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن أداء العمرة واجب في العمر مرة واحدة ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجه الدلالة:

في الآية أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقد عطفت على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج[2].

نوقش وجه الاستدلال في الآية من وجهين:

الوجه الأول:

ليس في الآية دلالة على وجوب العمرة؛ لأنها قرئت: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[3] برفع العمرة، فهي كلام مستقل بنفسه، وليس معطوفاً على الأمر بالحج؛ وذلك لأن المشركين كانوا يجعلون العمرة للأصنام، فرد عليهم القرآن بأن العمرة لله تعالى[4].

الوجه الثاني:

وعلى القراءة بعطف العمرة على الحج، فلا حجة فيها أيضاً؛لأنها إنما تدل على وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، ولا خلاف في أنها تلزم بالشروع وإنما الخلاف في وجوب ابتدائها[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(2) ينظر: المغني (٣/ ٨٩).

(3) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).

(5) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

وأجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أن المراد بالإتمام في الآية هو الإقامة، فمعنى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] أي أقيموهما[2].

الوجه الثاني:

أن القراءة بالرفع لا يحل لأحد أن يقرأ بها ؛لأنها قراءة منكرة[3].

الوجه الثالث:

أن ابن عباس قرأ الآية، وقال:" والله إنها لقرينتها في كتاب الله "، فهو يرى أن هذه الآية موجبة للعمرة كالحج[4].

الدليل الثاني:

عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة ولا الضعن[5]، فقال: « **حج عن أبيك و اعتمر** »[6].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة. قال مسلم بن الحجاج: سمعت أحمد بن حنبل يقول: « لا أعلم في إيجاب العمرة أجود من حديث أبي رزين هذا، ولا أصح منه »[7].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٣/ ٧٥٤).

(٣) ينظر: المحلى (٥/ ١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) الظعن هو: الارتحال والسير. ينظر: القاموس المحيط (٤/ ٢٤٧).

(٦) سبق تخريجه ص(١٩٦) من البحث نفسه.

(٧) المجموع (٧/ ٩).

نوقش استدلالهم بهذا الحديث:

بأنه ليس فيه دلالة على وجوب العمرة ؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب؛ لأنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه، وإنما يدل على جواز فعل الحج والعمرة عن أبيه، لكونه غير مستطيع(١).

وأجيب عن ذلك:

بأن الحديث فيه أمر بأداء فرض الحج والعمرة عمَّن لا يطيقهما، فهذا يدل على وجوبهما(٢).

الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد ؟ قال: « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة »(٣).

وجه الدلالة:

أن العمرة عُطفت على الحج، والحج بلا شك واجب، فكذلك العمرة؛ لأن الأصل أن يتساوى المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وإذا كان هذا في حق النساء، فالرجال من باب أولى.

الدليل الرابع:

أن هذا القول قول جمع من الصحابة، منهم: عمر، وزيد بن ثابت، وابن

---

(١) ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٨٥).

(٢) ينظر: المحلى (٥/ ٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء(٢/ ٩٦٨) رقم (٢٩٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٥)، قال الألباني: "هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في صحيحه " إرواء الغليل (٤/ ١٥١).

عباس، وابن عمر، ولم يعلم لهم مخالف، إلا ابن مسعود على اختلاف عنه[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن أداء العمرة سنة وليس بواجب ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية فيها الأمر بالحج، ولم تذكر العمرة، والقول بوجوب العمرة فيه زيادة على النص؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة[3].

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن هذه الآية تدل على أن العمرة واجبة بوجوب الحج؛ لأن اسم الحج يتناولها[4]، لذلك يقول ابن عباس -رضي الله عنه- في الحديث الذي رواه عن الرسول ﷺ: « **إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة** »[5].

الدليل الثاني:

ما روي عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي ؟ قال: « لا، وأن تعتمر خير لك »[6].

---

(1) ينظر: المغني (٣/ ٨٩)، والمحلى (٥/ ١٢).

(2) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(3) ينظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).

(4) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٧)، والمحلى (٥/ ١٢).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في شهر الحج (٢/ ٩١١)رقم (١٢٤١).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ (٤/ ١٦٢)رقم (٩٣١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣١٦)رقم(١٤٤٣٧). قال الترمذي: (حديث صحيح)، وتعقبه ابن حجر بقوله: "وفي تصحيحه نظر كثير؛ من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس" التلخيص الحبير(٧/ ٤٨)، وقال النووي:" لا يغتر بكلام الترمذي في هذا، فقد اتفق الحفاظ =

ودلالة الحديث على المراد ظاهره.

نوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الثالث:

ما روي عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "الحج جهاد والعمرة تطوع "[1].

نوقش هذا الحديث:

بأنه ضعيف لا يحتج به.

الدليل الرابع:

أن العمرة نسك غير مؤقت، فلذلك هي غير واجبة، قياساً على الطواف المجرد[2].

نوقش هذا الدليل:

بأن قياس العمرة على الطواف قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق ؛إذ العمرة تفارق الطواف ؛ لأن من شرطها الإحرام، والطواف خلاف ذلك[3].

=

على أنه حديث ضعيف" المجموع (٧/ ٥).

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة (٢/ ٩٩٥) رقم (٢٩٨٩).

قال ابن حجر: " إسناده ضعيف " التلخيص الحبير (٧/ ٤٨).

وسبب ضعفه أن في إسناده عبد الباقي بن قانع، وعمر بن قيس، وهما ضعيفان، وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة وابن عباس، وفي سنده عبد الباقي بن نافع، قال ابن حجر: "لا يصح من ذلك شيء". التلخيص الحبير (٧/ ٤٨).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٦٧)، والمغني (٣/ ٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/ ٨٩).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن أداء العمرة واجب في العمر مرة واحدة.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني ؛لما ورد عليها من المناقشة.

هذا هو حكم أداء العمرة من حيث الوجوب وعدمه، أما حكمها من حيث الفورية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فالقائلون بوجوبها وهم جمهور الشافعية، والحنابلة، قاسوها على الحج، فالشافعية يرون أنها على التراخي قياساً على الحج[1]، وأما الحنابلة فإنهم يرون وجوبها على الفور كالحج[2].

أما من قال بأنها سنة وهم أكثر الحنفية، والمالكية، فإن الحنفية يرون أنها غير مؤقتة بوقت معين[3].

أما المالكية فإنهم يرون سنية أدائها على الفور[4].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤٥٦)، وتحفة المحتاج (٤/ ٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٦)، وحاشية الروض المربع (٣/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣/ ١٤٠)، ومجمع الأنهار(١/ ٢٦٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٧٦).

(٤) ينظر: بلغة السالك (٢/ ٣)، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (١/ ٢٤٧).

المطلب الرابع
الفورية في أداء طواف الزيارة

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يستحب المبادرة إلى أداء طواف الزيارة يوم النحر أول النهار بعد الرمي[١] يدل عليه فعله ﷺ، فعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى »[٢].

قال النووي-رحمه الله-: "وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به...ووقت الفضيلة لطواف الإفاضة ضحوة يوم النحر، وهذا هو الصحيح المشهور الذي تظاهرت به الأحاديث الصحيحة..."[٣].

٢- اتفق الفقهاء أيضاً على أنه يجوز فعله في أيام التشريق[٤].

٣- اختلف الفقهاء فيمن أخره عن أيام التشريق وطاف بعدها على أقوال:

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)،وحاشية الخرشي (٢/ ٣٣٥)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٨/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٢)، والمغني (٣/ ٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر(٢/ ٩٥٠)رقم الحديث (١٣٠٨).

(٣) المجموع (٨/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)،وحاشية الخرشي (٢/ ٣٣٥)، وحاشية العدوي (١/ ٤٤٥)، والمجموع (٨/ ٢٠٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٢٧٢)، والمغني (٣/ ٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨).

القول الأول:

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق بلا حد، وإن فعله وأداه بعد أيام التشريق أجزأه ذلك ولا دم عليه.

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة.

وهو مذهب المالكية[4].

القول الثالث:

لا يجوز تأخير طواف الزيارة عن اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، ومن أخره وأداه بعد ذلك فعليه دم.

وهو مذهب الحنفية[5]، ورواية عن أحمد[6].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأنه يجوز تأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق بلا حد ما يأتي:

---

(1) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).

(2) ينظر: والمجموع (٨/ ٢٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٥٠٤)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩).

(3) ينظر: المغني (٣/ ٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٨)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٤٢٩).

(4) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (٣/ ١٦)، وحاشية الخرشي (٢/ ٣٣٥).

(5) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، وتبيين الحقائق (٢/ ٣٤).

(6) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٣).

أنه لم يرد دليل يدل على وجوب أداء طواف الزيارة في مدة معينة يلزم بتأخيره عنها دم، فالأصل عدم التأقيت؛ ولذلك فإنه يجوز تأخيره وأداؤه في غير أيام التشريق[1].

دليل القول الثاني القائلين بأنه يجوز تأخير طواف الزيارة إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المراد بأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله، فإذا أخر طواف الزيارة إلى آخر شهر ذي الحجة لم يكن عليه دم ؛لأنه جاء به في أيام الحج[3].

يمكن أن يناقش:

بأن الأصل عدم التأقيت، وإلزامه بالدم إذا أخر طواف الزيارة عن أيام ذي الحجة يحتاج إلى دليل؛ إذ الأصل براءة الذمة.

دليل القول الثالث القائلين بأنه لا يجوز تأخير طواف الزيارة عن اليوم الثاني عشر من أيام التشريق ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن قوله:﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ ﴾ هذا أمر يقتضي أداء الطواف في هذا الوقت، ولا

---

(1) ينظر: المجموع (٨/ ٢٠٢)، وأسنى المطالب (١/ ٤٩٣).

(2) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(3) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٦).

(4) سورة الحج، الآيتان (٢٨، ٢٩).

يجوز تأخيره عنه إلا لدليل، ولا دليل[1].

يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الآية ما يدل على توقيت طواف الزيارة باليوم الثاني عشر من أيام التشريق، فتقييده بهذا الوقت يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائلين بأنه يجوز تأخير طواف الزيارة عن أيام التشريق بلا حد.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل الأقوال الأخرى؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٤).

المطلب الخامس
الفورية في أداء تكبير التشريق

التكبير المقيد[1] مشروع في أيام التشريق لقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[2].

والمراد بالأيام المعدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر، وقد اتفق الفقهاء في الجملة على مشروعيته فور الصلوات المفروضة[3].

وصيغته المشروعة أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد[4].

للفقهاء تفصيلات فيما يتعلق بمن نسي التكبير أو تكلم بعد الصلاة قبل أن يكبر، هل يسقط التكبير أو لا؟

فالحنفية يرون أن التكبير لا بد أن يكون فور الصلاة من غير أن يتخلل ذلك ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو ضحك المصلي، أو أحدث متعمداً، أو تكلم عامداً، أو ساهياً، أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء فإنه لا يكبر؛ لأن

---

(١) هذا هو التكبير القيد، أما التكبير المطلق فهو يبدأ من أول يوم من أيام عشر ذي الحجة، وينتهي بانتهاء آخر أيام التشريق، فأيام التشريق يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد، ينظر: المغني (٢/ ٢٢٦). والفروع(٢/ ١٤٦)، ونيل الأوطار (٣/ ٣٧٥).

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٠٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، وفتح القدير(٢/ ٨٢)، وتبيين الحقائق(١/ ٢٢٧)، والمدونة (١/ ٢٤٨)، والفواكه الدواني (١/ ٢٧٤)، والمجموع(٥/ ٤٤)، ونهاية المحتاج(٢/ ٣٩٩)، والمغني (٢/ ١١٢)، والإنصاف (٢/ ٢٣٦).

(٤) وللتكبير صيغ أخرى ذكرها الفقهاء. ينظر في ذلك: المغني (٢/ ٢٢٦)، والمجموع(٥/ ٣٦)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٢٢٤).

التكبير من خصائص الصلاة، حيث لا يؤتى به إلا عقيب الصلاة، فيراعى لإتيانه حرمة الصلاة، وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير[1].

أما المالكية فيرون بأن من نسي التكبير ثم تذكر، فإن كان التذكر قريباً فإنه يكبر، أما إن طال الزمن فإنه يسقط التكبير[2].

أما الشافعية فلهم تفصيل في ذلك، وبيان ذلك كالتالي:

أ- إن كان الفصل بين الصلاة وبين التكبير قصيرًا استحب التكبير بلا خلاف، سواء أفارق مصلاه أم لا.

ب- إن كان الفاصل طويلاً، فالصحيح عندهم أنه يستحب تدارك التكبير؛ لأن التكبير شعار للأيام، وليس تتمة للصلاة[3].

أما الحنابلة فيرون بأن من نسي التكبير ثم تذكر وهو لم يفارق مكانه من الصلاة، فإنه يكبر وهو في مكانه، حتى لو تخلل ذلك كلام على الصحيح من المذهب، فإن قام من مكانه أو ذهب ناسياً أو عامداً فإنه يعود ويجلس في مكانه ويكبر؛ لأن تكبيره في مصلاه جالساً سنة فلا تترك مع إمكانها، وإن كبر ماشياً فلا بأس في ذلك **وقد اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط:**

الشرط الأول: عدم الحدث، فإن أحدث فإنه لا يقضي التكبير؛ لأن الحدث يبطل الصلاة، والذكر تابع لها بطريق الأولى.

الشرط الثاني: عدم الخروج من المسجد، فإن خرج من السجد فإنه لا يقضيه ؛لأن

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٩٦)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٩).

(2) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٨)، والتاج والإكليل (٢/ ٥٨٢)، وحاشية الخرشي (٢/ ١٠٥)، والفواكه الدواني (١/ ٢٤٧).

(3) ينظر:المجموع (٥/ ٤٤-٤٥)، وتحفة المحتاج (٣/ ٥٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٩٩).

التكبير مختص بالصلاة، والصلاة تكون في المسجد.

الشرط الثالث: عدم طول الفصل على الصحيح من المذهب، فإن طال الفصل بين سلامه وتذكره لا يكبر ؛ لأنه سنة فات محلها[1].

ولعل الأقرب في ذلك – والله أعلم – أنه لو نسي التكبير لكن تذكر قريباً فإنه يكبر، فإن طال الوقت فإنه أيضاً يكبر، ويكون من باب التكبير المطلق لا المقيد؛ لأن أيام التشريق يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد.

(١) ينظر: الإنصاف (٢/ ٤٣٩)، وكشاف القناع (٢/ ٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٢٩).

المطلب السادس
الفورية في ذبح الهدي والفدية[1]

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على استحباب المبادرة بنحر الهدي يوم النحر، وأن الوقت المستحب لنحر الهدي هو يوم النحر بعد الرمي[2]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3]، ولفعله ﷺ يدل عليه حديث أنس -رضي الله عنه- « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر "[4].

قال النووي: "هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة، وهي أربعة أعمال رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق، أو التقصير، ثم دخوله إلى مكة، فيطوف طواف الإفاضة"[5].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم تأخير نحر الهدي عن يوم النحر، هل يجوز تأخيره إلى اليوم الثاني عشر أو اليوم الثالث عشر؟ على قولين:

---

(١) الهدي: هي ما يهدى إلى الحرم من النعم يثقل ويخفف، والواحد هديه بالتخفيف والتثقيل. ينظر: المصباح المنير (٣٧٨)، والبحر الرائق (٣/ ٧٥)، وأسنى المطالب (١/ ٥٣٢)، ويطلق على الهدي أيضاً الفدية؛ إذ إن الفدية هي ما يجب بسبب نسك كدم تمتع أو قران، أو ما يجب بفعل محظور في الإحرام، أو ترك واجب. ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ٨٩)، والبحر الرائق (٢/ ٣٦١)، والمنتقى (٣/ ٩٩)، ومواهب الجليل (٣/ ٦٠)، والفواكه الدواني (١/ ٣٦١)، وحاشية قليوبي(٢/ ١٤٩)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٠٧)، والمغني(٣/ ٢٢٠)، والإنصاف (٤/ ٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (٢/ ٩٤٧) رقم الحديث (١٣٠٥).

(٥) شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٣).

القول الأول:

يجوز تأخير نحر الهدي إلى اليوم الثالث عشر، أي أن وقت الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

وهذا مذهب الشافعية [1]، ورواية عن الإمام أحمد[2]، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام بن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم[4].

القول الثاني:

لا يجوز تأخير نحر الهدي إلى اليوم الثالث عشر، وإنما آخر وقته هو اليوم الثاني عشر، أي أن وقت الذبح يوم العيد ويومان بعده.

وهذا مذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والصحيح عند الحنابلة[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز تأخير نحر الهدي إلى اليوم الثالث عشر ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ﴾[8].

---

(1) ينظر: المجموع (٨/ ٣٤٨)، وحاشية قليوبي (٢/ ١٨٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٢٤).

(2) ينظر: الفروع (٣/ ٥٤٦)، والإنصاف (٤/ ٨٦).

(3) ينظر: الاختيارات (١٢٠).

(4) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٨).

(5) ينظر: البحر الرائق (٣/ ٧٦)،وحاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٦).

(6) ينظر:المنتقى(٣/ ٩٩)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٧٢)، ومواهب الجليل (٣/ ١٨٤).

(7) ينظر: المغني (٣/ ٢٢١)، والإنصاف (٤/ ٨٦).

(8) سورة الحج، الآية (٢٨).

وجه الدلالة:

أن الأيام المعلومات في الآية هو يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ويصح استثناء اليوم الثالث عشر منها؛ لأن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع[1].

الدليل الثاني:

ما روي عن جبير بن مطعم[2] -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: « **كل أيام التشريق ذبح** »[3].

والحديث ظاهر الدلالة على المطلوب.

نوقش:

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ؛ لأنه معلول بالانقطاع، كما سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

حديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – أنه أتي بطعام فدنى القوم، وتنحى ابن له، فقال له ادن، فاطعم فقال: إني صائم، فقال: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: « **إنها أيام طعم وذكر** »[4].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٩).

(٢) هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، أسلم بين الحديبية والفتح، مات في خلافة معاوية، ينظر: الإصابة (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٣٨٤٣)، من حديث سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم، وسليمان لم يدرك جبيرًا. ينظر: نصب الراية (٣/ ٦١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣): "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أخبر أنها أيام أكل وذكر، ومن الذكر ذكر اسم الله على الهدي عند ذبحها.

أدلة القول الثاني القائلين بأنه لا يجوز تأخير الهدي إلى اليوم الثالث عشر، وإنما آخر وقته هو اليوم الثاني عشر ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الأيام المعلومات هو يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وفائدة وصفنا له بأنه معلوم أنه من أيام الذبح، وفائدة وصفنا له بأنه معدود أنه من أيام الرمي(٢).

نوقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

بأن الأيام المعلومة هو يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ولا يصح استثناء اليوم الثالث عشر منها؛ لأن الأيام الثلاثة تختص بكونها أيام منى وأيام الرمي وأيام التشريق، فهي أخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع(٣).

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٨).

(٢) ينظر: المنتقى (٣/ ٩٩).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٩).

الدليل الثاني:

حديث سلمة بن الأكوع[1] عن النبي ﷺ قال:" من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان للناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها "[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز فيه الأكل، ونسخ تحريم الأكل لا يستلزم نسخ وقت الذبح[3].

نوقش وجه الاستدلال من هذا الحديث:

بأن نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط ؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث، لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام، فليس هناك تلازم بين ما نهي عنه، وبين اختصاص الذبح بثلاث لوجهين:

---

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، أبو مسلم، بايع النبي – ﷺ – تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ عدداً من الأحاديث، كان من فرسان الصحابة وعلمائهم، سكن الربذة بعد عثمان، حتى كان قبل أن يموت بليال نزل المدينة، فمات بها سنة ٤٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٣٠١)، البداية و النهاية (٩/ ١٠)، والإنصاف (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صححه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي (٦/ ٢٣٩)، رقم (٥٢٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل الحوم الأضاحي (٢/ ١٥٦٠) رقم (١٩٧٤).

(٣) ينظر:المغني (٣/ ٢٢١)، ونيل الأوطار (٥/ ١٢٥).

الوجه الأول:

أنه يسوغ الذبح في اليوم الثاني والثالث، فيجوز له الادخار إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يتم الاستدلال حتى يثبت النهي عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيل إلى هذا.

الوجه الثاني:

أنه لو ذبح في آخر جزء من يوم النحر، لساغ له حينئذ الادخار ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث [1].

الدليل الثالث:

أن اليوم الثالث عشر من أيام التشريق يوم شرع النفر قبله، فلم يكن من أيام الذبح قياساً على اليوم الخامس[2].

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأنه قياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن آخر أيام التشريق يوم يشرع فيه الرمي والطواف والتكبير، بخلاف اليوم الخامس.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أنه يجوز تأخير نحر الهدي إلى اليوم الثالث عشر، فوقت الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها خصوصاً الدليل الأول، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ٣١٨ – ٣١٩).

(٢) ينظر: المنتقى (٣/ ٩٩).

المطلب السابع
الآثار المترتبة على فورية الحج

المسألة الأولى: حكم إحرام المرأة والعبد بالحج بغير إذن الزوج والسيد:

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

إحرام المرأة بالحج بغير إذن الزوج.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله-[١] على أن المرأة لا يجوز لها أن تحرم بحج النافلة بغير إذن زوجها، وإذا أحرمت فلزوجها منعها من حج النافلة وتحليلها منه، وبالتالي حكمها حكم المحصر يلزمها الهدي أو الصوم كسائر المحصرين[٢]؛ لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب[٣].

قال ابن المنذر: « أجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع »[٤].

٢- اختلف الفقهاء -رحمهم الله-في إحرام المرأة بحج الفرض بغير إذن الزوج على قولين:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠)، وفتح القدير(٢/ ١٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٥)، التاج والإكليل (٣/ ٤٩٦)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٢)، الأم (٢/ ١٦٧)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، المغني (٥/ ٣٥)، والشرح الكبير (٨/ ٣٦)، والمبدع (٣/ ٣١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨/ ٣٧)، والمبدع (٣/ ٣١).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٦).

القول الأول:

لها أن تحرم بحج الفرض بغير إذن زوجها، وإذا أحرمت فليس له أن يحللها منه.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، والصحيح عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

ليس للمرأة أن تحرم بحج الفريضة بغير إذن زوجها، ولو أحرمت ومنعها زوجها فهي كالمحصر تذبح وتقصر وتحل.

وهذا أصح القولين عند الشافعية[5]، ورواية عند أحمد[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن للمرأة أن تحرم بحج الفرض بغير إذن الزوج ما يأتي:

الدليل الأول:

أن أداء الحج فرض، وركن من أركان الإسلام، فلم يكن له منعها منه كصوم رمضان والصلوات الخمس، فكما أن الزوج ليس له منع زوجته من الصلوات الخمس، وكذا صيام رمضان، كذلك هنا في حج الفرض، بجامع أن كلاً منهما

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠)، وفتح القدير(٢/ ١٣٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦٥).

(2) ينظر: التاج والأكليل(٣/ ٤٩٦)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٠٢).

(3) ينظر: المجموع (٨/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(4) ينظر: المغني (٥/ ٣٥)، والفروع(٣/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٢)، والإنصاف (٨/ ٣٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨٥).

(5) ينظر: الأم (٢/ ١٦٧)، والمجموع (٨/ ٢٣٩)، ومغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(6) ينظر: الفروع (٣/ ١٦٧)، والمبدع (٣/ ٣٢)، والإنصاف (٨/ ٣٦).

واجب، وليس له منعها من الواجبات[1].

الدليل الثاني:

أن الحج عبادة قد وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حتى ولو قيل إن الحج على التراخي، فإن عليها أن تسارع إلى إبراء ذمتها؛ لأن هذه عبادة مؤقتة، وفي تأخير الحج تعريض لتفويته[2].

دليل القول الثاني القائلين بأنه ليس للمرأة أن تحج الفريضة بغير إذن زوجها ما يأتي:

أن في الخروج إلى الحج تفويتًا لحق الزوج المستحق عليها، وهو الاستمتاع بها، فلا تملك ذلك من غير رضاه[3].

نوقش:

أن منافع الزوجة مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض، كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك[4].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن للمرأة أن تحرم بحج الفرض بغير إذن الزوج، وإذا أحرمت، فليس له أن يحللها منه.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من المناقشة.

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٣٥).

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

القسم الثاني إحرام العبد بالحج بغير إذن سيده:

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله-[1] على أنه ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده؛ لأنه يفوت بحجه حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب.

ثانيا: اختلفوا في صحة حج العبد إذا أحرم بغير إذن سيده على قولين:

القول الأول:

يصح حج العبد بغير إذن سيده.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

لا يصح حج العبد بغير إذن سيده.

وهذا قول ابن عقيل من الحنابلة[6]، وقول داود الظاهري، وابن حزم[7].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 294)، وحاشية ابن عابدين (3/ 456)، التاج والإكليل (3/ 435)، والشرح الكبير للدردير (2/ 201)، الأم (2/ 169)، والمجموع (7/ 40)، المغني (5/ 47)، والمبدع (3/ 30)، والإنصاف (8/ 27)، وكشاف القناع (2/ 383).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 294)، وحاشية ابن عابدين (3/ 456).

(3) ينظر: مواهب الجليل (3/ 435)، وحاشية الخرشي (2/ 395).

(4) ينظر: الأم (8/ 123)، والمجموع (7/ 40).

(5) ينظر: المغني (5/ 47)، والفروع (2/ 157)، والمبدع (3/ 30)، وكشاف القناع (2/ 383).

(6) ينظر: الفروع (3/ 157)، والمبدع (3/ 31)، وكشاف القناع (2/ 383).

(7) ينظر: المحلى (5/ 13).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بصحة حج العبد بغير إذن السيد ما يأتي:

الدليل الأول:

أن العبد من أهل العبادة فصح منه الحج كالحر[1].

الدليل الثاني:

أن الحج عبادة بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده كالصلاة والصوم[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحج ليس كالصوم والصلاة ؛ لأن الحج يحتاج إلى الزاد والراحلة، والعبد لا يملك من المال شيئاً بخلاف الصوم والصلاة[3].

الوجه الثاني:

أن حق السيد في الحج يفوت في مدة طويلة، فقدم حق العبد على حق الله، بخلاف الصوم والصلاة، فإنه لا يتضرر السيد في استثناء مدتها[4].

دليل القول الثاني القائلين بعدم صحة حج العبد بغير إذن سيده:

أن العبد إذا حج بغير إذن سيده لا يصح حجه ؛ لأنه غصب نفسه، فيكون كأنه قد حج في بدن غُصب، فهو آكد من الحج بمال مغصوب[5].

---

(1) ينظر: المهذب (٧/ ٤٠).

(2) ينظر:المغني(٥/ ٤٧).

(3) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(4) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

(5) ينظر: المبدع (٣/ ٣١).

يمكن أن يناقش:

بأن الحج بمال مغصوب لا يبطل الحج، وإنما يصح مع الإثم كالصلاة في الدار المغصوبة هي صحيحة مع الإثم ؛ فيكون حج العبد صحيحاً مع الإثم.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو صحة حج العبد إذا حج بغير إذن سيده.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الأول الذي استدلوا به، وسلامته من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني، لما ورد عليه من المناقشة.

ثالثاً: اختلفوا فيما إذا أحرم العبد بغير إذن سيده، فهل لسيده تحليله؟ على قولين:

القول الأول:

أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فلسيده تحليله، ويكون حكمه حكم المحصر، وإن كان الأفضل تركه يمضي في إحرامه.

وهذا مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عن الحنابلة هي المذهب[4].

القول الثاني:

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده، فليس للسيد تحليله.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٨١)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨١).

(2) ينظر: التاج والإكليل (٣/ ٣٤٥)، والشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠١).

(3) ينظر: المجموع (٧/ ٤١)، وأسنى المطالب (١/ ٥٢٦).

(4) ينظر: المغني (٥/ ٤٧)، والشرح الكبير (٨/ ٢٧)، والفروع (٣/ ١٥٧)، والمبدع (٣/ ٣١).

وهذا وجه عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فلسيده تحليله ما يأتي:

الدليل الأول:

أن في بقاء العبد محرماً تفويتاً لحق السيد من منافعه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه[3].

الدليل الثاني:

أن حق السيد لازم، فملك إخراج العبد من حجه[4].

دليل القول الثاني القائلين بأن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، فليس للسيد تحليله:

أن السيد لا يمكنه التحلل من تطوعه، فكذلك لا يملك تحليل عبده منه[5].

نوقش:

بأن السيد التزم التطوع باختياره هو، وهذا مثل أن يحرم عبده بإذنه، وهنا يفوت حق السيد الواجب بغير اختياره[6].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فلسيده تحليله.

---

(1) ينظر: المجموع (٧/ ٤١).

(2) ينظر: المغني (٥/ ٤٧)، والفروع (٣/ ١٥٧)، والمبدع (٣/ ٣١).

(3) ينظر: المغني (٥/ ٤٧).

(4) ينظر: المبدع (٣/ ٣١)

(5) ينظر: المغني (٥/ ٤٧)

(6) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني؛ لما ورد عليه من المناقشة.

المسألة الثانية: الفورية في قضاء الحج:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب قضاء الحج لمن أفسد حجه، سواء أكان عامداً أو ناسياً[1]، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بإتمام الحج في هذه الآية، والأمر يقتضي الوجوب، ومن إتمام الحج قضاؤه إذا فسد.

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: « **من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل** »[3].

والحديث ظاهر الدلالة على وجوب قضاء الحج.

الدليل الثالث:

أنه نقل عن جمع من الصحابة أنهم أوجبوا القضاء على من أفسد حجه، ولم يعرف لهم مخالف، منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة -رضي الله عنهم-[4].

وإذا ثبت وجوب القضاء على من أفسد حجه، فهل القضاء على الفور أو على

---

(1) ينظر: المبسوط (٤/ ١١٨)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٨)، ودرر الحكام (١/ ٢٤٦)، والمدونة (١/ ٤٠٣)، والتاج و الإكليل (٣/ ٢٤٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٦٨)، والمجموع (٧/ ٣٩٦)، وأسنى المطالب (١/ ٥١٢)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٧٨)، والمغني (٣/ ٣٧٨)، والإنصاف (٣/ ٤١٧)، وكشاف القناع (٢/ ٤٤٤).

(2) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(3) سبق تخريجه ص(١٧٣) من البحث نفسه.

(4) ينظر: المجموع (٧/ ٣٩٦)، والمغني (٣/ ٣٧٨).

التراخي ؟

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله-[1] على أن قضاء الحج واجب على الفور[2]، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **من كسر أو عرج فقد حلَّ وعليه الحج من قابل** »[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب قضاء الحج من قابل، وهذا صريح في الفورية.

الدليل الثاني:

أن القضاء بدل عما أفسده من الأداء، والأداء واجب على الفور، فوجب أن يكون القضاء مثله[4].

---

(١) ماعدا وجها مرجوحا عند الشافعية، حيث قالوا: إنه على التراخي؛لأن الأداء على التراخي، فكذلك القضاء. ينظر: المجموع (٧/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٢)، والتاج والإكليل (٤/ ٢٤٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٦٨)، والمجموع (٧/ ٣٩٦)، وأسنى المطالب (١/ ٥١٢)، والمغني (٣/ ١٧٩)، والإنصاف (٣/ ٤٩٦)

(٣) سبق تخريجه ص(١٧٣) من البحث نفسه.

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٣٩٦)، والمغني (٣/ ١٧٩).

المسألة الثالثة: حج من عليه دين أو نفقة واجبة:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[1]، والمالكية [2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن من عليه دين، سواء أكان الدين حالاً، أم مؤجلاً، لله أم لآدمي، أم نفقة واجبه كنفقة على عياله، أنه لا حج عليه ما لم يكن له ما يزيد عن قضاء الدين و النفقة الواجبة، ولو خرج فإنه يكره، إلا أن يأذن له الغريم.

دليل ذلك:

أ- أما الدين فلأنه من الحوائج الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين وهو آكد؛ ولذلك منع أداء الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله أولى[5].

ب- أما النفقة الواجبة؛ فلأنها متعلقة بحقوق الآدميين، وهم أحوج، وحقهم آكد[6]،كما أن النفقة الواجبة مقدمة على الدين، فلأن تقدم على الحج من باب أولى[7].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 297)، والهداية (2/ 121)، وفتح القدير (2/ 118)، وحاشية ابن عابدين (3/ 461).

(2) ينظر: مواهب الجليل (3/ 459، 463)، والشرح الكبير للدردير (2/ 206).

وللمالكية تفصيل في ضابط النفقة، حيث قالوا: "إذا كان له أولاد ومعه ما ينفقه عليهم، فإذا حج لم يبق لهم شيء بأن يتركهم في الصدقة يأكلون منها، فإنه يجب عليه الحج ويتركهم للصدقة، ويصدق عليه أنه مستطيع، إلا أن يخشى الهلاك على نفسه أو على أولاده، فإنه يسقط عنه حينئذ الفرض، وهذا على القول بأن الحج واجب على الفور". مواهب الجليل(3/ 463).

(3) ينظر: الأم (2/ 163)، والمجموع (7/ 56، 57)، وروضة الطالبين (3/ 6، 8)، ومنهاج الطالبين (2/ 87).

(4) ينظر: المغني (5/ 12)، والشرح الكبير (8/ 46)، والفروع (3/ 172)، والمبدع (3/ 34).

(5) ينظر: المغني (5/ 12).

(6) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(7) ينظر: المبدع (3/ 34)، وكشاف القناع (2/ 389).

المسألة الرابعة: حج من كان محتاجاً إلى النكاح ويخشى العنت:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله-[1] على أنه إذا احتاج الإنسان إلى النكاح وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج على الحج.

دليل ذلك:

١- أن النكاح واجب عليه ولا غنى به عنه، فهو كالنفقة[2].

٢- أن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي[3].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر (١/ ٢٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٦١)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٦٥)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٣٨)، المجموع (٧/ ٥٨)، وأسنى المطالب (١/ ٤٤٦)، ونهاية المحتاج (٣/ ٢٤٦)، وحاشية قليوبي (٢/ ١١١)، والمغني (٥/ ١٢)، والشرح الكبير (٨/ ٤٧)، والمبدع (٣/ ٣٥)، والإنصاف (٨/ ٤٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨٩).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٢).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٥٨)، وهذا التعليل مبني على قول الشافعية أن الحج على التراخي.

المسألة الخامسة: حكم الإتيان بالهدي من مكة وغيرها:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على استحباب سوق الهدي[1] يقول النووي-رحمه الله-:" اعلم أن سوق الهدي لمن قصد مكة حاجًّا أو معتمراً سنة مؤكدة، وقد أعرض الناس أو أكثرهم عنها في هذه الأزمان ،والأفضل أن يكون الهدي معه من الميقات مشعراً ومقلداً ،ولا يجب الهدي إلا بالنذر، والأفضل سوق الهدي من بلده، فإن لم يكن فمن طريقه، وإلا فمن الميقات أو ما بعده، وإلا فمن منى"[2].

وإذا ثبت سنية سوق الهدي، فهل يؤخر نحر الهدي إلى يوم العيد أو أنه يجوز نحره قبل ذلك؟ على قولين:

القول الأول:

لا يجوز نحر الهدي قبل يوم النحر، بل يؤخره إلى يوم النحر. وهو مذهب الحنفية[3]، وقول الإمام مالك[4]، وقول عند الشافعية[5]، وإليه ذهب الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: فتح القدير (٣/ ٨)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣٨)، والمنتقى (٢/ ٣١٣)، ومواهب الجليل (٣/ ١٠٤)، والمجموع (٨/ ١٨٠)، وأسنى المطالب (١/ ١٨٠)، والفروع (٣/ ٥٤٧)، والإنصاف (٤/ ٢٧٤).

(٢) المجموع (٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٥٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٤٧).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٤٨٢)، والمنتقى (٢/ ٣١١)، ومواهب الجليل (٣/ ٦٢).

(٥) وقد نسب النووي هذا القول إلى الشافعية، مع أن أكثر الشافعية يقولون بخلاف ذلك كما سيأتي في القول الثاني. ينظر: المجموع (٧/ ١٨٣).

(٦) ينظر: المغني (٣/ ١٩٥)، والفروع (٣/ ٣١٨)، والإنصاف (٣/ ٤٤٥).

القول الثاني:

يجوز نحر الهدي قبل يوم النحر.

وهو رواية عند المالكية [1]، وقول أكثر الشافعية[2].

القول الثالث:

إن ساق الهدي معه قبل دخول العشر جاز نحره، وإن قدم به في العشر لم يجز نحره.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه أبو طالب[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه لا يجوز نحر الهدي قبل النحر ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[4].

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أن الحلق لا يكون إلا بعد أن يبلغ الهدي محله ،وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر، فدل على أن الهدي لم يبلغ محله إلا يوم النحر[5].

الدليل الثاني:

حديث جابر -رضي الله عنه- قال: " أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: يا أيها

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (٤/ ٢٧٤)، ومواهب الجليل (٣/ ٦٢).

(2) ينظر: الأم (٢/ ٢٣٨)، والمجموع (٧/ ١٨٣).

(3) ينظر: المغني (٣/ ١٩٥)، والفروع (٣/ ٣١٩).

(4) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(5) ينظر: أضواء البيان (٥/ ١٣٧).

الناس أحلوا، فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج"[1].

الدليل الثالث:

حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال:"خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي"[2].

الدليل الرابع:

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما -: " أنه سئل عن متعة الحج ؟ فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة ألا من قلد الهدي، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله** »[3].

الدليل الخامس:

حديث أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنها – قالت:" خرجنا محرمين مع رسول الله ﷺ فقال ﷺ: « **من كان معه الهدي، فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي، فلم يحل** »[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (١/ ٨٨٧) رقم الحديث (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة (١/ ١٩٤) رقم الحديث (١٢٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (٢/ ٥٧٠) رقم الحديث (١٤٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (١/ ٩٠٧) رقم الحديث (١٢٣٦).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ منع كل من ساق الهدي من الإحلال، وقد كان فيهم المتمتع والمفرد والقارن، فهذه الأحاديث تدل على أن من ساق الهدي لا يحل إلى يوم النحر، سواء أكان متمتعاً أم مفرداً أم قارناً، ولو كان الذبح جائزاً قبل يوم النحر لنحروا وحلوا ولم يكن الهدي مانعاً من الإحلال قبل اليوم، فتبين عدم جواز ذبحه قبل يوم النحر(١).

الدليل السادس:

أن الهدي من جنس ما يقع به التحلل، فكان وقت وجوبه، بعد وقت الوقوف كالطواف والرمي الحلق(٢).

الدليل السابع:

أن جواز تقديمه يحتاج إلى دليل، والأصل عدمه(٣).

أدلة القول الثاني القائلين بأنه يجوز نحر الهدي قبل يوم النحر ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(٤).

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر، إذ إن هدي التمتع له سببان العمرة والحج، فإذا أحرم بالعمرة انعقد السبب الأول، فيجوز الذبح حينئذ(٥).

---

(١) ينظر: شرح العمدة (٣/ ٤٧٠)

(٢) ينظر: الفروع (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الفروع (٣/ ٣١٨).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٥) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٤).

يمكن أن يناقش وجه الاستدلال بهذه الآية:

أن هذا اجتهاد في فهم الآية مقابل نصوص صريحة، والقاعدة العامة لا اجتهاد في مقابل النص.

الدليل الثاني:

يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر قياساً على الصيام الذي هو بدل الهدي عند العجز عنه، فكما يجوز تقديم الصيام على يوم النحر، كما في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]، فكذالك يجوز تقديم الهدي على يوم النحر قياساً على بدله[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس مخالف لسنة النبي ﷺ التي فعلها مبيناً بها القرآن.

الوجه الثاني:

أنه قياس مع الفارق، ومن الفروق ما يأتي:

أ- أن الهدي يترتب على ذبحه قضاء التفث، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[3]، ثم رتب على ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾[4]، وهذا الحكم في الأصل منتف عن الفرع؛ لأن الصوم لا يترتب عليه قضاء التفث.

---

(1) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(2) ينظر: الفروع (٣/ ٣١٨)، وأضواء البيان (٥/ ١٤٢).

(3) سورة الحج، الآية (٢٨).

(4) سورة الحج، الآية (٢٩).

ب- أن الهدي يختص بمكان، وهذا الوصف منتف عن الفرع، وهو الصوم لا يختص بمكان.

جـ- أن الصوم إنما يؤدى جزؤه الأكبر بعد الرجوع إلى الأهل في قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، وهذا منتف عن الأصل الذي هو الهدي، فلا شيء منه بعد الرجوع إلى الأهل[2].

الدليل الثالث:

أن الهدي دم جبران، فجاز بعد وجوبه، وقبل يوم النحر، كدم فدية للطيب واللباس وغيره[3].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن دم المتعة دم جبران، بل هو عبادة مقصودة من تمام النسك كالأضحية.

الوجه الثاني:

على التسليم بأنه دم جبران، فقياسه على فدية الطيب واللباس لا يصح لأمرين:

الأمر الأول:

أنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه اجتهاد في مقابل النص.

الأمر الثاني:

أنه قياس على حكم ثابت بالقياس؛ إذ لم يثبت نص صحيح من كتاب ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

(٢) أضواء البيان (٥/ ١٥١)، وينظر: الفروع (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ١٨٥).

سنة على الهدي وجوب الهدي في الطيب واللباس، حتى يقاس عليه هـدي التمتـع، وإنما وجبت الفدية في الطيب واللباس قياساً على الحلق المنصوص عليـه، والقيـاس على حكم مثبت بالقياس مختلف في حجيته[1].

دليل القول الثالث القائلين بأنه إن ساق الهدي معه قبل دخول العـشر جـاز نحره، وإن قدم به في العشر لم يجز نحره.

عللوا ذلك قائلين: لئلا يضيع، أو يسرق، أو يموت[2].

يمكن أن يناقش هذا دليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذه العلة التي ذكرتموها قبل العشر، وهي محتملة أيضاً في العشر؛ إذ لا فرق.

الوجه الثاني:

أن هذا التفريق بين أيام العشر وما قبلها، لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول، وهو أن ذبـح الهـدي لا يجـوز قبـل يوم النحر.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها في مقابل ضعف أدلة القول الثاني، ودليل القـول الثالث ؛ لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: أضواء البيان (٥/ ١٥١).

(٢) ينظر: المغني (٣/ ١٩٥).

الفصل الثاني
الفورية في المعاملات المالية

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في البيع.

المبحث الثاني: الفورية في قبول الوكالة.

المبحث الثالث: الفورية في الإجارة.

المبحث الرابع: الفورية في العارية.

المبحث الخامس: الفورية في رد المغصوب.

المبحث السادس: الفورية في طلب الشفعة.

المبحث السابع: الفورية في الوديعة.

المبحث الثامن: الفورية في اللقطة.

المبحث التاسع: الفورية في قبول الهبة.

المبحث العاشر: الفورية في الوصية.

المبحث الأول
الفورية في البيع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب.

المطلب الثاني: الفورية في الصرف.

المطلب الثالث: الفورية في المفاضلة في الصرف.

المطلب الرابع: الفورية في الخيارات.

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: الفورية في خيار الرؤية.

المسألة الثانية: الفورية في خيار التدليس.

المسألة الثالثة: الفورية في خيار العيب.

المسألة الرابعة: الفورية في خيار تلقي الركبان.

المسألة الخامسة: الفورية في خيار تفريق الصفقة.

المسألة السادسة: الفورية في خيار التخبير بالثمن.

المسألة السابعة: الفورية في خيار اختلاف المتبايعين.

المسألة الثامنة: الفورية في خيار السلم إن انقطع المسلم فيه في محله.

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الفورية في الخيار.

المطلب الأول
الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب[1]

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن البيع عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول[2]، لكن هل يشترط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولا: اتفق الفقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا تأخر القبول عن الإيجاب وقتا يسيرا، ولم يحصل من العاقدين ما يعد تشاغلا أو إعراضا عن العقد،فهذا لا يؤثر على صحة العقد[3].

ثانيا: اتفقوا أيضا على أنه إذا تأخر القبول بعد الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو

---

(١) الإيجاب الإيقاع يقال وجب وأوجبته إجاباً أوقعته. وهو في الشرع: عبارة عن بعت ونحوه من جهة البائع، والقبول: مصدر قبل قبولاً. وهو في الشرع عبارة عن قبلت ونحوه من جهة المشتري. وقيل: الإيجاب ما ذكر أولاً من لفظ بعت واشتريت، والقبول ما ذكر ثانياً. ينظر: المطلع على أبواب المقنع (١/ ٢٢٧) وأنيس الفقهاء (١/ ٢٠٣). وينظر في تعريف الإيجاب والقبول: مجمع الأنهر(٢/ ٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣)، وكشاف القناع(٣/ ١٤٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)، وحاشية العدوي (٢/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي(٣/ ٥)، وبلغة السالك (٣/ ١٧)، والمجموع (٩/ ١٩٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤)، وحاشيتا فليوبي وعميرة (٢/ ١٩٣)، وتحفة المحتاج(٤/ ٢٢٤)، وحاشية البجيرمي (٣/ ١٢)، والإنصاف (٤/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٢٨)، والمجموع (٩/ ١٩٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٠)، والإنصاف (٤/ ٢٦٣)،وكشاف القناع (٣/ ١٤٧).

حصل من العاقدين أو أحدهما ما يعد إعراضا عن إتمام العقد عرفا وإن لم يتفرقا، فهذا يبطل الإيجاب، ويؤدي إلى عدم صحة العقد[1].

ثالثا: اختلفوا فيما إذا تراخى القبول عن الإيجاب وقتا طويلا عرفا،ولم يحصل من المتبايعين، أو أحدهما ما يعد إعراضا عن تمام العقد،ولم يتفرقا من المجلس، فهل يجوز التراخي أولا؟

اختلف الفقهاء-رحمهم- الله على قولين:

القول الأول:

لا يشترط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب،فيجوز التراخي بينهما ما دام العاقدان في مجلس العقد.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

يشترط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب.

وهذا مذهب الشافعية[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)،وبداية المجتهد (٢/ ١٢٨)،والمجموع (٩/ ١٩٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٠)، والإنصاف (٤/ ٢٦٣)،وكشاف القناع (٣/ ١٤٧).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٧)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦).

(3) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٠)، وحاشية العدوي (٢/ ١٣٩)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٥)، وبلغة السالك (٣/ ١٧).

(4) ينظر: الإنصاف (٤/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٣/ ١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٦).

(5) ينظر: المجموع (٩/ ١٩٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٤)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٩٤)، وتحفة المحتاج(٤/ ٢٢٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٣٠)، وحاشية البجيرمي (٣/ ١٢)، والشافعية وإن قالوا باشتراط الفور في القبول بعد الإيجاب إلا أنهم أثبتوا خيار المجلس، فكل واحد من العاقدين له أن يفسخ العقد ماداما في مجلسهما ينظر:المجموع (٩/ ٢٠٥)، وأسنى المطالب(٢/ ٤٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ما يأتي:

الدليل الأول:

أن القابل يحتاج إلى التأمل والتفكير، ولو قلنا باشتراط الفور لكان في ذلك مشقة وحرج عليه[1]، وهذا مناف لقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2].

الدليل الثاني:

أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه[3].

الدليل الثالث:

أن مجلس العقد جامع للمتفرقات فاعتبر ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر، وتحقيقاً لليسر[4].

دليل القول الثاني القائلين باشتراط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب:

أن السكوت الطويل، والتشاغل عن العقد دليل على الإعراض عن القبول[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٣٧)، ومجمع الأنهر(٢/ ٦).

(2) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

(3) ينظر: كشاف القناع (٣/ ١٤٧).

(4) ينظر: تبيين الحقائق(٤/ ٤)، ومجمع الأنهر(٢/ ٦).

(5) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٥).

ويمكن أن يناقش:

بأن القول باشتراط الفور هذا فيه تضييق وحرج على الناس وقد قلنا سابقاً إن القابل يحتاج إلى التأمل والتروي، وإذا اشترطنا الفور لكان في هذا ضرر عليه.

الراجح:

الراجح- والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يشترط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب، بل يجوز التراخي مادام العاقدان في مجلس العقد.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول تيسيراً على المكلف ورفعًا للحرج عنه.

المطلب الثاني
الفورية في الصرف[1]

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنه يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما[2]. قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد "[3]. ومما يدل على ذلك ما يأتي:

---

(١) الصرف في اللغة: يأتي لعدة معان: يأتي بمعنى الرد والنقل. يقال صرفته عن كذا إلى كذا أي نقلته، ويأتي بمعنى الفضل والزيادة، فالصرف فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ويأتي بمعنى الإنفاق، يقال صرفت المال أي أنفقته، ويأتي بمعنى البيع، يقال: صرفت الذهب بالدراهم أي بعته، واسم الفاعل من هذا صيرفي.
ينظر: التعريفات: (٢٠٨)، والمصباح المنير:(٢٠٣).
الصرف في الشرع: عرفه جمهور الفقهاء بأنه بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنسه، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب.
فالحنفية عرفوه بأنه: "بيع بعض الأثمان ببعض"، تبيين الحقائق(٤/ ١٣٥).
وعرفه الشافعية بأنه:" بيع النقد بالنقد من جنسه أو غيره " مغني المحتاج (٢/ ٣٦٩)
وعرفه الحنابلة بأنه:"بيع الأثمان بعضها ببعض " المغني (٤/ ٥٤).
أما المالكية فقد عرفوه بأنه بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله كبيع الذهب بالذهب أو بيع الفضة بالفضة فسموه باسم آخر وهو المراطلة والمبادلة فقالوا: إن اتحد جنس العوضين فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة وإن كان بالعدد فهو المبادلة، ينظر: مواهب الجليل(٤/ ٢٢٦)، وحاشية العدوي(٢/ ١٤٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٦) وتبين الحقائق (٤/ ١٣٥)، وحاشية العدوي (٢/ ١٤٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢)، والمجموع (٩/ ٥٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٧٤).

(٣) الإجماع (٥٨).

الدليل الأول:

عن عبادة بن الصامت[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[2].

الدليل الثاني:

ما رواه عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « **الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق، والصرف هاء وهاء** »[3].

الدليل الثالث:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا[4] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق[5]**

---

(1) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي شهد بدراً والمشاهد كلها كان أحد النقباء بالعقبة، مات بالرملة سنة ٣٤هـ -رضي الله عنه- ينظر: الإصابة (٢/ ٢٦٠).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢١٠) رقم (١٥٨٧).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب صرف الذهب بالورق (٢/ ٧٦٠) رقم(٢٢٦١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٦)رقم (٢٣٠٨) وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

(4) تشفوا: بضم أوله وكسر الشين، وتشديد الفاء. الشف: الربح والزيادة والشف النقصان أيضاً، يقال شف الدراهم إذا زاد وإذا نقص.
ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٨٦).

(5) الورق: بفتح الواو وكسر الراء. والمراد جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة. ينظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٨).

إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز »[1].

الدليل الرابع:

عن مالك بن أوس[2]: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله[3]، فتراوضا حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء** »[4].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث السابقة واضحة الدلالة على اشتراط التقابض في المجلس قبل التفرق. فقوله ﷺ: « **يداً بيد** » و « **هاء وهاء** » أي: خذ وهات، وهذا يدل على أنهما يتقابضان في المجلس[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢/ ٣٥) رقم (٢١٧٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا (٣/ ١٢٠٨) رقم (١٥٨٤).

(2) وهو: مالك بن أوس بن الحدثان النصر، المدني، أبو سعيد له رؤية، روى عن عمر -رضي الله عنه- مات سنة ٩٢هـ، وقيل: ٩١هـ. ينظر: التقريب ص (٥١٦)

(3) هو: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمر بن كعب القرشي التيمي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الثمانية السابقين للإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى، رُمي يوم الجمل بسهم فمات سنة: ٣٦هـ. ينظر: الإصابة (٢/ ٢٢١).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير(٢/ ٣٤)، رقم (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/ ١٢٠٩) رقم (١٥٨٦).

(5) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٢).

الحكمة من اشتراط التقابض:

إن الحكمة في اشتراط التقابض تبدو واضحة في أمرين:

الأول: حتى تتحقق المساواة بين العاقدين، حيث إن النقد خير من النسيئة، وللنقد مزية على النسيئة، لذا إن حصل التأخير يحصل الفضل بين العوضين وهو الربا[1].

الثاني: أن عقد الصرف عقد مبادلة الأثمان بعضها ببعض، والثمن يثبت دينا في الذمة، وقد حرم الشرع بيع الدين بالدين ؛ لذا وجب القبض ليحصل التعيين به؛ ليتجنب الوقوع في الحرام[2].

وإذا علمنا أنه يشترط التقابض في المجلس، فهل المقصود أنه يجب التقابض على الفور، أو يجوز التراخي فيه إلى نهاية المجلس؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يشترط أن يكون التقابض على الفور، إنما يجوز أن يتراخى القبض إلى نهاية المجلس.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

يشترط أن يكون التقابض في المجلس على الفور.

---

(1) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٥)، وفتح القدير (٧/ ١٧).

(2) ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات

(3) ينظر: المبسوط (٣/ ١٤)، وبدائع الصنائع (٥/ ٢١٥)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٥)، والبحر الرائق (٦/ ٢٠٩).

(4) ينظر: المجموع (٩/ ٥٠٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٤).

(5) ينظر: المغني (٤/ ٥٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٧٤).

وهذا مذهب المالكية [1]، والظاهرية [2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه لا يشترط أن يكون التقابض على الفور وإنما يجوز التراخي فيه إلى نهاية المجلس ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث مالك بن أوس -السابق ذكره- وفيه: « **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء** »[3].

وجه الدلالة:

أن قوله: « **إلا هاء وهاء** » يحتمل معنيين:

الأول: أن يأخذ بيد ويعطي بالأخرى، فيكون الأخذ مع الإعطاء في آن واحد.

الثاني: ألا يتفرق المتبايعان عن مكانهما حتى يتقابضا.

فلما كان مالك بن أوس صارف طلحة بن عبدالله بمائة دينار باعها عليه بدراهم، فقال طلحة لمالك: حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يسمع فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء.....** » دل على أن المراد بهذا الحديث من المعنيين المحتملين هو المعنى الثاني وهو التقابض قبل الافتراق، وذلك لأمرين:

---

(1) ينظر: التمهيد (٦/ ٢٩٠)، والمنتقى (٤/ ٢٦٣)، وبداية المجتهد (٢/ ١٤٩)، ومواهب الجليل (٤/ ٣٠٢).

(2) ينظر: المحلى (٧/ ٤٣٢).

(3) سبق تخريجه ص(٢٤٩).

الأمر الأول: أن راوي الحديث إذا فسره على أحد معنيين كان محمولاً على ما فسربه.
الأمر الثاني: أن حمل الحديث على أن معناه الإعطاء بيد والأخذ بأخرى فيه مشقة على الناس، فيحمل على المعنى الأخف ؛ لأن التكاليف الشرعية وضعت على التوسعة والسماحة، وليس على العسر والمشقة [1].

الدليل الثاني:

حديث عبادة بن الصامت السابق، وكذلك حديث مالك بن أوس، وفيهما قوله ﷺ: « **يداً بيد** » و « **إلا هاء وهاء** »[2].

وجه الدلالة:

أن لفظ « **يداً بيد** » و « **هاء وهاء** » صالح لمن لم يفترق من المجلس، فمن قبض في المجلس قبل التفرق فإنه يصدق عليه أنه باع يداً بيد « **هاء وهاء** »[3].

الدليل الثالث:

ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: « كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، وآخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيْء** »[4].

---

(1) ينظر: الحاوي (٥/ ٧٨).

(2) سبق تخريجه ص(٢٤٨-٢٤٩) من البحث نفسه.

(3) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٩).

(4) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٨٣)، رقم (٥٥٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب في اقتضاء الذهب من الورق (٣/ ٢٥٠) رقم (٣٣٥٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب اقتضاء الذهب من =

وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دليل على أن جواز الصرف مشروط بالتقابض في المجلس، فالعبرة بالتقابض في المجلس ما دام العاقدان في مجلس العقد[1].

الدليل الرابع:

أن مجلس العقد جامع للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسر[2].

الدليل الخامس:

أن القبض من حقوق العقد وحقوق العقد تتعلق بالعاقدين فيكون العبرة بافتراقهما[3].

الدليل السادس:

أن العاقدين ماداما في مجلس العقد فإنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما[4].

دليل القول الثاني القائلين بأنه يشترط أن يكون التقابض في المجلس على الفور، ما يأتي:

استدلوا بحديث مالك بن أوس السابق وفيه قوله ﷺ: « **إلا هاء وهاء** »[5].

=

الورق....(٢/ ٤٩٧) رقم(٢٣٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (٣/ ٥٣٥) رقم (١٢٤٢)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٤/ ٣٤) رقم (٦١٨٠)، وضعفه الألباني في الإرواء(٥/ ١٧٣).

(١) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ١٨٦).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٤/ ٤)، ومجمع الأنهر (٦/ ٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٦).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ٥٤).

(٥) سبق تخريجه ص(٢٤٩) من البحث نفسه.

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: « **إلا هاء وهاء** » لا يصح إلا إذا كان القبض من المتصارفين على الفور، فإذا تأخر القبض عن العقد في مجلس بطل الصرف(١).

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من الحديث السابق:

بأن الحديث يدل على أن المقصود بـ « **هاء وهاء** » هو التقابض في المجلس قبل تفرق الأبدان، وهو ما فسره به عمر بن الخطاب حينما قال: "والله لا تفارقه حتى تأخذ منه "؛ فمن قبض في المجلس يصدق عليه أنه باع هاء وهاء.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه لا يشترط أن يكون التقابض على الفور وإنما يجوز التراخي فيه إلى نهاية المجلس.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة، ولأن اشتراط الفور في التقابض هذا فيه مشقة وكلفة مما يتنافى مع سماحة الشريعة الإسلامية.

سبب الخلاف في المسألة:

يرجع اختلافهم في وقت التقابض إلى اختلافهم في تفسير معنى قوله ﷺ: « **هاء وهاء** » فمن رأى أن هذا اللفظ صالح لأن يطلق على من لم يفترق من المجلس أنه باع هاء وهاء، قال بجواز التراخي في المجلس، ومن رأى أن اللفظ لا يصح إلا إذا وقع القبض من المتصارفين على الفور، قال إن تأخر القبض عن العقد في المجلس بطل الصرف(٢).

---

(١) ينظر: التمهيد(٦/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد(٢/ ١٤٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٤٩).

المطلب الثالث
الفورية في المفاضلة في الصرف

المقصود بهذه المسألة هو ما يتعلق ببيع أحد النقدين بالآخر متفاضلاً في الوزن والعدد، أو متساوياً، وذلك لعدم المجانسة، وهذا هو أحد أنواع الصرف. فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس، ويحرم عند اتحاده والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد** »[1].لكن يشترط في هذا النوع من الصرف التقابض في المجلس قبل الافتراق ؛ لحرمة النسيء في جمع أنواع الصرف[2]؛ لقوله ﷺ في حديث مالك بن أوس السابق:" الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء....."[3].

---

(١) سبق تخريجه ص(٢٤٨) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٦)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٣٥)، وحاشية العدوي (٢/ ١٤٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٧٢)، والمجموع (٩/ ٥٠٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦٤)، وكشاف القناع (٣/ ٢٦٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٧٤).

(٣) سبق تخريجه ص(٢٤٩) من البحث نفسه.

المطلب الرابع
الفورية في الخيارات

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: الفورية في خيار الرؤية:

صورة المسألة:

إذا عقد المشتري العقد على سلعة فإن له الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد[1]، وهذا الحق هل يثبت له على الفور أم على التراخي ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بيان مدى الزمن الصالح للعرض أو الفسخ بعد الرؤية على أقوال:

القول الأول:

أن خيار الرؤية على الفور، فهو مؤقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى إنه لو رأى المعقود عليه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط الخيار بذلك ولزم العقد. وهذا القول قول لبعض فقهاء الحنفية[2]، وهو قول المالكية[3]، ووجه عند الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

---

(1) ويدل لذلك قوله ﷺ من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه.أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (٥/ ٢٦٨)، رقم الحديث (١٠٢٠٤)، وقال هذا مرسل.

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٥)، وفتح القدير (٦/ ٣٤٠)، والبحر الرائق (٦/ ٢٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٩٥).

(3) ينظر: بلغة السالك (٣/ ٥٠٣).

(4) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٢)، والمهذب (١/ ٢٦٤)، والمجموع (٩/ ٢٧٩).

(5) ينظر: المغني (٤/ ١٥)، والفروع (٤/ ١٥)، والمبدع (٤/ ٢٦)، والإنصاف (٤/ ٢٩٦).

القول الثاني:

أن خيار الرؤية يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية فهو يمتد مادام مجلس الرؤية قائما.

وهذا القول أصح الوجهين عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثالث:

أن خيار الرؤية مطلق غير مؤقت بوقت، فليس لخيار الرؤية أمد محدد، بل هو يبدأ بالرؤية ويبقى إلى أن يوجد ما يبطله – ولو في جميع العمر – ولا يؤقت بإمكان الفسخ.

وهذا هو اختيار الكرخي من مشايخ الحنفية، وهو الصحيح عندهم[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار الرؤية على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **من اشترى شيئاً ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه** »[4].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ «**إذا رآه** » دليل على أن خيار الرؤية يكون عند رؤية المبيع وهذا هو معنى الفور.

---

(1) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٤)، والمجموع (٩/ ٢٧٩).

(2) ينظر: المغني (٤/ ١٦)، والمبدع (٤/ ٢٦)، والإنصاف (٤/ ٢٩٦).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩٥)، وفتح القدير (٦/ ٣٤٠)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٨٨).

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة، (٥/ ٢٦٨)، رقم الحديث (١٠٢٠٤)، وقال البيهقي: وهذا مرسل.

الدليل الثاني:

أن هذا الخيار خيار رؤية فوجب أن يكون عند الرؤية[1] فالإضافة في خيار الرؤية من إضافة السبب إلى المسبب أي خيار سببه الرؤية.

الدليل الثالث:

يمكن أن يستدل لهم أيضاً بأن كون المشتري يرى المعقود عليه ويتمكن من الفسخ ولا يفسخ فإن هذا دليل منه على الرضا.

دليل القول الثاني القائلين بأن خيار الرؤية يتقيد بالمجلس الذي وجدت فيه الرؤية ما يأتي:

أن خيار الرؤية ثبت بمقتضى العقد من غير شرط فيتقيد بالمجلس كخيار المجلس[2].

يمكن أن يناقش:

أن هذا قياس مع الفارق، فأحكام خيار المجلس تختلف عن أحكام خيار الرؤية.

أدلة القول الثالث القائلين بأن خيار الرؤية مطلق غير مؤقت بوقت ما يأتي:

لم أقف على دليل لهذا القول، ويمكن أن يستدل لهم بأنه لم يرد دليل يدل على تحديد خيار الرؤية لمدة معينة.

ويمكن أن يناقش:

بأنه قد دل الدليل على أن خيار الرؤية على الفور وهو ما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

الراجح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول وهو أن خيار الرؤية على الفور.

---

(1) ينظر: المغني (٤/ ١٦).

(2) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٤)، والمغني (٤/ ١٦).

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة ولعدم ورود الدليل على القول الثالث.

المسألة الثانية: الفورية في خيار التدليس[1]:

خيار التدليس نوعان:

النوع الأول:

كتمان العيب، وهذا النوع يسمى عند الحنفية بخيار العيب[2]، وهذا ما سأبحثه في المسألة الثالثة

النوع الثاني:

فعل يزيد به الثمن وإن لم يكن عيباً[3]، وهو ما أريد بحثه هنا.

وأشهر مثال على هذا النوع: تصرية الإبل والبقر والغنم[4].

والمراد بالتصرية:

هي ترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر،فيظن المشتري أن ذلك عادتها، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها[5]. وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في تأخير الرد بها على قولين[6]:

---

(1) التدليس: الدلس بالتحريك الظلمة والدُّلسة بالضم: الخديعة. والمدالسة: المخادعة. والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. ينظر: لسان العرب (٦/ ٨٦)، والمصباح المنير (١٢١).

(2) ينظر:درر الحكام شرح غرر الأحكام(٢/ ١٦٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ٦٧).

(3) ينظر: المبدع (٤/ ٨١)، والروض المربع(٢/ ٨١)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٣).

(4) وهذا المثال قد يظن البعض أن خيار التدليس مختص به وحده دون غيره من التدليسات وهذا غير صحيح، بل يلحق بالتصرية ما يشاركها فيها ولذلك قال النووي -رحمه الله- " هذا الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها بل لما فيها من التلبيس فيلتحق بها ما يشاركها فيه". روضة الطالبين (٣/ ٤٦٩).

ومن الأمثلة على التدليس: تسويد شعر الجارية أو تجعيده، أو تحمير وجهها.

ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٩)، والفروع(٤/ ٧٠).

(5) ينظر: فتح الباري(٤/ ٤٥٧)

(6) أما الحنفية فيرون أنه ليس للمشتري الحق في فسخ البيع بالمصراة، وهل له الرجوع بالنقصان ؟ لهم روايتان في ذلك، والقول المختار عندهم أن له الرجوع، وقد رد الحنفية بهذا حديث الصحيحين في =

القول الأول:

أنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.

وهذا وجه عند الشافعية[1].

وهو المذهب عند الحنابلة[2].

=

المصراة والذي يأتي ذكره وحجتهم في ذلك أنه مخالف للقياس من وجوه:

أ- من حيث أن اللبن التالف إن كان موجوداً عند العقد فقد نقص جزء من المبيع فيمتنع الرد وإن كان حادثاً عند المشتري فهو غير مضمون. وأجيب عن هذا:

أولاً: أن الحديث أصل مستقل برأسه ولا يقال خالف قياس الأصول.

ثانياً: أن النقص إنما يمنع الرد إذا لم يكن الاستعلام العيب وهو هنا لاستعلام العيب فلا يمنع.

ب- من حيث إنه جعل الخيار فيه ثلاثاً مع أن خيار العيب وخيار المجلس وخيار الرؤية لا يرد شيء منها بالثلاث. وأجيب عن هذا:

بأن المصراة انفردت بالمدة المذكورة ؛لأنه لا يتبين حكم التصرية في الأغلب إلا بها بخلاف غيرها.

جـ- أنه يلزم ضمان الأعيان مع بقائها حيث كان اللبن موجوداً وأجيب عن هذا:

بأنه غير موجود متميز ؛لأنه مختلط باللبن الحديث فقد تعذر رده بعينه بسبب الاختلاط فيكون مثل ضمان العبد الآبق المغصوب.

د- من حيث إنه يلزم إثبات الرد بغير عيب ؛لأنه لو كان نقصان اللبن عيباً لثبت به الرد من دون تصرية ولا اشتراط لأنه لم يشترط الرد. وأجيب:

بأنه في حكم خيار الشرط من حيث المعنى فإن المشتري لما رأى ضرعها مملوءاً فكأن البائع شرط له أن ذلك عادة لها.

ينظر: المبسوط (١٣/ ٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٤٤)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥)، وسبل السلام (٢/ ٣٥).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٦٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧٢).

(٢) ينظر: الفروع (٤/ ٧)، والمبدع(٤/ ٨٣)، والإنصاف (٤/ ٤٠١)، والروض المربع (٢/ ٨١)، وكشاف =

القول الثاني:

أنه متى علم بالتصرية، ثبت له الخيار على الفور، ولو حلبها بعد ذلك لم يكن له الرد.

وهذا هو المشهور عند المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثالث:

أن الخيار مقدر بثلاثة أيام ليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها فإن أمسكها بعد ذلك لم يكن له الرد.

وهذا وجه شاذ عند الشافعية[3]، وظاهر كلام الإمام أحمد[4].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها. ما يأتي:

ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: « **من ابتاع شاه مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر** »[5].

=

القناع (٣/ ٢١٥)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٤٣).

(1) ينظر: الاستذكار (٦/ ٥٣٥)، والكافي(١/ ٣٤٦)، والذخيرة (٥/ ٦٥)، والتاج والإكليل (٤/ ٤٣٨)، وحاشية الخرشي (٥/ ١٣٤).

(2) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٦٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٧٢).

(3) ينظر: المجموع (١١/ ٢١٩).

(4) ينظر: المغني (٤/ ١٠٦)، والفروع (٤/ ٧)، والمبدع (٤/ ٨٣).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨) رقم الحديث (١٥٢٤).

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على ثبوت الخيار في الأيام الثلاثة كلها[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأنه متى علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق ذكره وفيه:" وإن شاء ردها "[2].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ « **وإن شاء ردها** » ظاهره يدل على اشتراط الفور[3].

يمكن أن يناقش وجه الدلالة من هذا الحديث:

بأن الحديث قد جاء فيه بالتصريح بأن له الخيار ثلاثة أيام وهذا منطوق والمنطوق يقدم على المفهوم.

الدليل الثاني:

القياس على خيار العيب فكما أن خيار العيب على الفور فكذلك الخيار في المصراة، والجامع أن كلاً منها اطلاع على عيب في السلعة[4].

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أنه قياس في مقابل النص وهذا لا يصح.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٠٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٦٣)، ونهاية المحتاج (٤/ ٢٧).

الوجه الثاني:

أن خيار التصرية خيار عيب ؛ لأن الشارع جعل للمشتري الخيار بعد العلم بالتصرية إلى ثلاثة أيام جاء في حديث أبي هريرة أما خيار العيب فبخلاف ذلك.

الوجه الثالث.

على التسليم بأن خيار التصرية خيار عيب، فلا يقاس عليه ما سواه ؛لأن دليل المصراة أخص من الدليل الدال على أن خيار العيب على الفور، والخاص مقدم على العام[1].

دليل القول الثالث: القائلين بأن الخيار مقدر بثلاثة أيام، وليس له الرد قبل مضيها ولا إمساكها بعدها ما يأتي:

حديث أبي هريرة – رضي الله عنها – السابق ذكره وفيه " فهو بالخيار ثلاثة أيام"[2].

وجه الدلالة:

أن هذه الأيام الثلاثة التي ورد ذكرها في الحديث قدّرها الشارع لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف قبل مضيها ؛ لأنها في اليوم الأول لبنها لبن التصرية، وفي اليوم الثاني يجوز أن يكون لبنها نقص، لتغير المكان واختلاف العلف، وكذلك في الثالث، فإذا مضت الثلاثة استبانت التصرية، وثبت الخيار على الفور ولا يثبت قبل انقضائها[3].

المناقشة:

أن الأيام الثلاثة ليست متعلقة بالحليب حتى يقال لا يثبت الخيار حتى تمضي

---

(1) ينظر: الحاوي (٥/ ٢٤٠)، والمجموع (١١/ ٢٢٣).

(2) سبق تخريجه ص(٢٦٢) من البحث نفسه.

(3) ينظر: المغني (٤/ ١٠٦).

ثلاث حلبات أو ثلاثة أيام ولكن الأيام الثلاثة متعلقة بخير النظرين فيكون له الإمساك أو الرد في هذه الثلاثة، ثم إن المشتري لو علم بالتصرية بإقرار أو بينة ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قيداً في ثبوت الخيار[1]، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت[2].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه متى علم التصرية ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من المناقشة، مقابل ضعف أدلة القول الثاني، ودليل القول الثالث لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول رفعًا للحرج عن الناس، وتيسيراً عليهم في معاملاتهم المالية وفيه إرفاق للمشتري ورفعاً للضرر عنه.

---

(١) ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع لا يُحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢/ ٧٥٥)، رقم الحديث(٢٤٤١)، ولفظه: "لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر".

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٤٥٨).

المسألة الثالثة: الفورية في خيار العيب:

صورة المسألة:

هو أن يكون للمشتري الخيار بين الرد أو الإمساك إذا وجد بالمبيع عيباً لم يكن يعلمه وقت العقد[1]. وإذا ثبت هذا فهل يكون الخيار على الفور أو على التراخي ؟!

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على ثبوت خيار العيب للمشتري إذا وجد في المبيع عيباً لم يكن يعلمه عند العقد[2].

٢- واتفقوا كذلك على سقوط الخيار إذا صدر من المشتري ما يدل على الرضا بالعيب بعد علمه به، سواء كان ذلك بقول، كأن يقول:" رضيت به " أو بفعلٍ: كالتصرف في البيع، استعماله لغير تجربه مثل أن يركب الدابة، أو يلبس الثوب، أو يؤجر المنزل، ونحو ذلك[3].

ولكنهم اختلفوا هل يلزمه الرد فور علمه بالعيب أو يجوز له التراخي فيه على قولين:

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ٦٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٨٣)، وبلغة السالك (٣/ ١٩١)، وشرح ميارة (٢/ ٣٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٥/ ١٧١)، والمهذب مع المجموع (١١/ ٣٣٤)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٧)، والمغني (٤/ ٣٠٠)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦).

(٢) ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ٣٩١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (٣/ ١٢٠)، وبلغة السالك (٣/ ١٩٥)، ومغني المحتاج(٢/ ٤٣٧)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٢٥).

القول الأول:

أن خيار العيب على الفور[1].

وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

أن خيار العيب على التراخي.

---

(1) والمقصود بالفور هنا مالا يعد تراخياً في العادة ينظر: حاشية البجيرمي (٢/ ٣٣٥)، وإعانة المطالبين (٣/ ٣٣).

(2) ينظر: المهذب مع المجموع (١١/ ٣٣٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٦)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٤٥)، وأسنى المطالب (٢/ ٦٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٣٧)، وحاشية الجمل (٣/ ١٣٩)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٣٣٤)، وإعانة الطالبين (٣/ ٣٣).

وقد استثنى الشافعية من القول بالفور صوراً منها:: قريب العهد بالإسلام ومن ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء إذا ادعى الجهل بأن له الرد فإنه يقبل منه ولو ادعى الجاهل بالفورية وكان ممن يخفى عليه ذلك قبل.

ومنها: لو باع مالاً زكوياً قبل الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً وقد مضى حول من يوم الشراء ولم يخرج الزكاة بعد فليس له الرد حتى يخرجها سواء أقلنا إن الزكاة تتعلق بالعين أم الذمة ؛ لأن للساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري وذلك عيب حادث فلا يبطل الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكن.

ومنها: لو اطلع المشتري على عيب بالشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظاراً للشفيع فإن كان الشفيع غائباً بطل حقه بالانتظار وإن كان حاضراً فلا.

ومنها: ما إذا اشتغل بالرد بعيب وأخذ في تثبيته ولم يمكنه فله الرد بعيب آخر ويعذر فيه ؛ لاشتغاله بالرد بعيب غيره.

ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٣٧).

(3) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، والمبدع (٤/ ٩٧)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٧٤).

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، ووجه عند الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار العيب على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

أن المشتري إذا أخر الرد من غير عذر فهذا دليل على رضاه به وإلا لبادر بالرد[5].

الدليل الثاني:

أن الأصل في البيع اللزوم فيبطل بالتأخير من غير عذر[6].

الدليل الثالث:

أن العيب ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة[7].

---

(1) ينظر: المبسوط (١٣/ ٦٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٣٤).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٣١)، وبلغة السالك (٣/ ١٩٠)، ومنح الجليل شرح مختصر الجليل (٥/ ١٧١)، وقد قيده بعضهم ببيوم أو يومين.ينظر: شرح ميارة (٢/ ١٣٥).

(3) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٦٧)

(4) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٨).

(5) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠).

(6) ينظر: حاشية الجمل (٣/ ١٣٩).

(7) ينظر: المهذب مع المجموع (١/ ٣٣٤).

دليل القول الثاني القائلين بأن خيار العيب على التراخي ما يأتي:

استدلوا بأن خيار العيب ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي قياساً على القصاص[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق، الفرق هو أن الضرر في هذه المسألة واقع على المال أما في القصاص فهو واقع على غير المال، ثم إنه قياس على مسألة خلافية، وهذا لا يصح.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن خيار العيب على الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراض مع ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن الخيار شرع لدفع الضرر عن المشتري فلا يكون ذلك سبباً في إلحاق الضرر بالبائع، كما أن تأخير الرد من غير عذر يدل على الرضا بالعيب فيبقى العقد على أصله وهو اللزوم.

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠).

المسألة الرابعة: الفورية في خيار تلقي الركبان:

المراد بتلقي الركبان:

الركبان جمع راكب وهو في الأصل ركب البعير ثم اتسع فيه فأطلق على كل راكب والمراد بهم هنا هم القادمون من السفر بجلوبة وهي ما يجلب للبيع وإن كانوا مشاة،فيتلقاهم المشتري ويشتري منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالأسعار(١).

وإذا حصل هذا فهل نقول بالخيار لهؤلاء الركبان إن غبنوا أو لا ؟ وإذا قلنا بالخيار فهل الخيار لهم على الفور أو على التراخي ؟

والحقيقة أن هذا النوع من الخيار يدخل في خيار الغبن والخلاف في هذا الخيار هل هو على الفور أو على التراخي كالخلاف في خيار العيب، نص على ذلك الشافعية(٢)والحنابلة(٣)، فيكتفى بما ذكر هناك من الأقوال والأدلة والترجيح،أما الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، فهم لا يثبتون الخيار للمتلقي.

يقول الزركشي:" وخيار تلقي الركبان يرجع للعيب "(٦).

وجاء في المبدع:" خيار الغبن فيه وجهان في الفورية وعدمها وهما مبنيان على الروايتان في خيار العيب "(٧).

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١١٣)، وكشاف القناع (٣/ ٢١١).

(٢) ينظر: ينظر الحاوي الكبير (٥/ ٣٩٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٩)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢/ ٢٢٨)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٢٩١).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢/ ٩٠)، والمبدع(٤/ ٨٠)، والروض المربع (٢/ ٨٠)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٣)، ومطالب أولى النهى (٥/ ١٤٢).

(٤) ينظر:شرح معاني الآثار (٤/ ٩)، والبحر الرائق (٦/ ١٢٦)، والدر المختار (٥/ ١٤٢).

(٥) ينظر: حاشية الخرشي (٥/ ٨٤)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٧٠)، وفتح الجليل (٥/ ٦٣).

(٦) المنثور في القواعد (٥/ ١٥١).

(٧) (٤/ ٨٠).

ودليلهم في إثبات الخيار للمتلقي هو ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **لا تلقوا الجلب** [1] **فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** »[2].

---

(1) الجلب: يقال جلبت الشيء جلباً، حملته من مكان إلى مكان، معناه أن ما جلب من بلد إلى بلد من المتاع فلا يستقبل الجالبون له قبل وصولهم ليبتاع منهم ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٧).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧) رقم (١٥١٩)، والبخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي تلقي الركبان وأن بيعه مردود(٢/ ٧٥٨) رقم (٢٠٥٤)، ولفظه " نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد".

المسألة الخامسة: الفورية في خيار تفريق الصفقة[1]:

صورة المسألة:

المقصود بهذه المسألة هو أنه إذا ثبت الخيار في بعض صور تفريق الصفقة فهل هذا الخيار على الفور أو على التراخي ؟

والحقيقة أن الخيار في هذه المسألة من حيث الفورية يخُّرج على مسألة الفورية في خيار العيب؛ ولذلك فإن الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الفورية في خيار العيب.

جاء في المبسوط:" فإن خيار تفرق الصفقة بمنزلة خيار العيب "[2].

ويقول الزركشي[3]:" وخيار تفريق الصفقة وخيار تلقي الركبان يرجع للعيب "[4].

ويقول أيضاً: " ومما يجب على الفور خيار النقيصة... وفي صور تفريق الصفقة إذا أثبتنا فيه الخيار"[5].

---

(1) التفريق: خلاف الجمع. ينظر: المصباح المنير ص (٢٤٣).

أما الصفقة فتستعمل عند الفقهاء بمعنى عقد البيع نفسه.

ومعنى تفريق الصفقة: أن يجمع بين مالا يصح بيعه وما يصح بيعه صفقة واحدة بثمن واحد، ينظر: كشاف القناع(٣/ ١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات(٢/ ٢٠).

(2) (٥/ ١٣).

(3) هو محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي يكنى بأبي عبدالله، ولدسنة (٧٤٥هـ)،رحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون منها المنثور في القواعد، والبرهان في علوم القرآن توفي سنة (٧٩٤هـ).

(4) المنثور في القواعد (٢/ ١٥١).

(5) المنثور في القواعد (٢/ ١٤٨).

فيتضح من هذه الأقوال أن الكلام في خيار تفريق الصفقة كالكلام في مسألة الفورية في خيار العيب فيكتفى بما ذكر هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

ولعلي أذكر بعض صور تفريق الصفقة التي يثبت فيها الخيار على اختلاف بين الفقهاء:

الصورة الأولى: إذا جمعت الصفقة ما يملك ومالا يملك.

إذا جمعت الصفقة ما يملك ومالا يملك وكان المبيعان مما ينقسم الثمن عليها بالأجزاء كشيء مشترك بين اثنين مثل العبد فباعه أحدهما كله بغير إذن شريكه، وكشيئين من المثليات مثل قفيزين[1] من صبرة[2] واحدة باعهما من لا يملك إلا بعضهما فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم البيع في هذه الحالة على قولين:

القول الأول :

صحة البيع في نصيب البائع، وبطلانه في نصيب غيره وللمشترك الخيار في فسخ البيع أو إجازته.

وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، وأصح القولين عند الشافعية[5]، ورواية

---

(1) القفيز: هو مكيال يتواضع الناس عليه، والجمل أقفزه وقفزان.

ينظر: لسان العرب، باب القاف مادة قفز (١١/ ٢٥٥)، والقاموس المحيط باب القاف مادة قفز (٦٧١).

(2) الصبرة: ماجمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.

ينظر: لسان العرب، باب الصاد مادة صبر (٧/ ٢٧٧)، والقاموس المحيط باب الصاد مادة صبر (٥٤١).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢١٧)، والفتاوى الهندية (٣/ ١٥٥).

(4) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٨١)، والقوانين الفقهية (٢٦٣).

(5) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣).

عن أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

بطلان الصفقة كلها، فلا يصح البيع في نصيب البائع ولا في نصيب غيره وهو قول عند الشافعية[2]، ورواية عند الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بصحة البيع في نصيب البائع، وبطلانه في نصيب غيره وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته ما يأتي:

الدليل الأول:

أن هذا البيع لا يلزم منه جهالة في الثمن ؛ لانقسامه هنا على الأجزاء فالعوض إذن غير مجهول[4].

الدليل الثاني:

أن البيع اقتضى الحكم في محلين وامتنع حكمه في أحد المحلين لثبوته عن قبول فيصح في الآخر[5].

الدليل الثالث:

أن كل واحد من المبيعين أو الملكين له حكم لو كان منفرداً فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه[6].

---

(1) ينظر: المغني (٤/ ١٦٢)، والفروع(٤/ ٢٤)، والإنصاف (٤/ ٣١٧).

(2) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣).

(3) ينظر: المغني (٤/ ١٦٢)، والفروع(٤/ ٢٤)، والإنصاف (٤/ ٣١٧)

(4) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٩).

(5) المغني (٤/ ١٦٣).

(6) ينظر: المغني (٤/ ١٦٣).

الدليل الرابع:

أن ما يجوز للبائع بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فصح كما لو انفرد[1].

أدلة القول الثاني القائلين ببطلان الصفقة كلها ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً. فغلب التحريم[2].

نوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذا ليس على إطلاقه فقد يصحح الصحيح ويبطل الباطل ثم إنه ليس حمل الباطل على الصحيح بأولى من حمل الصحيح على الباطل؛ لذلك بطل حمل أحدهما على الآخر، وبقيا على حكمهما فيصح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز[3].

الوجه الثاني:

أن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه فيصح كما لو انفرد[4].

الوجه الثالث:

أن هذا من منتقض بمن باع شقصاً[5] وسيفاً فإن الشفعة تثبت في الشقص

---

(1) ينظر: المغني (٤/ ١٦٣).

(2) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٩)، والمغني (٤/ ١٦٣).

(3) ينظر: المجموع (٩/ ٤٦٩).

(4) ينظر: المغني (٤/ ١٦٣).

(5) الشقص الطائفة من الشيء و الجمع أشقاص مثل حمل وأحمال والمشقص بكسر الميم سهم فيه نصل، ينظر: المصباح المنير (١٩٢).

دون السيف فكذا هنا يصح البيع في ملكه دون ملك غيره[1].

الدليل الثاني:

أن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل[2].

يمكن أن يناقش:

بأن هذا استدلال بمحل الخلاف وهذا لا يصح.

الدليل الثالث:

القياس على بطلان العقد في حالة بيع درهم بدرهمين أو في حالة الجمع بين الأختين في النكاح[3].

نوقش:

نوقش هذا الدليل بأن هذا قياس غير مسلم به ؛ لأنه قياس مع الفارق فلا يصح ؛ لأنه ليس أحد الدرهمين وإحدى الأختين أولى بالفساد من مشاركه فلذلك فسد فيهما بخلاف هذه المسألة[4].

الدليل الرابع:

أن العوض الذي يقابل الحلال مجهول فوجب أن يكون باطلاً لأنه بيع بثمن مجهول[5].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يسلم بجهالة العوض المقابل للحلال ؛ وذلك لانقسام الثمن هنا على

---

(1) ينظر المجموع (9/ 471).

(2) ينظر: المغني (4/ 163).

(3) ينظر: المغني (4/ 163).

(4) ينظر: المجموع (9/ 472)، والمغني (4/ 163).

(5) ينظر: المجموع (9/ 463).

الأجزاء، فالعوض إذًا غير مجهول. كما سبق في أدلة القول الأول.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو صحة البيع في نصيب البائع وبطلانه في نصيب غيره وللمشتري الخيار في فسخ البيع أو إجازته.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها منها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

الصورة الثانية: إذا جمعت الصفقة معلوماً و مجهولاً:

إذا جمعت الصفقة معلوماً ومجهولاً فلا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يتعذر علم المجهول.

إذا جمعت الصفقة معلوماً ومجهولاً وتعذر علم المجهول بحيث لا يمكن تقويمه كما لو قال: بعتك هذا الفرس. وحمل الأخرى بكذا، فالبيع باطل بلا خلاف، قال ابن قدامة " ولا أعلم في بطلانه خلاف."[1]؛ لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، والمعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته ؛ لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط[2].

الحالة الثانية: أن لا يتعذر علم المجهول.

إذا جمعت الصفقة معلوماً ومجهولاً، ولم يتعذر علم المجهول بل كان العلم به ممكناً – كما لو قال: بعتك هذا الثوب وثوباً غير معين بكذا – فالبيع في المجهول باطل باتفاق المذاهب الأربعة[3]، وأما المعلوم فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم البيع فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

بطلان البيع في المعلوم.

وهو قول الحنفية[4]، والمالكية[5]، وأصح القولين عند الشافعية[6].

---

(1) المغني (٤/ ١٦٢).

(2) ينظر فتح القدير (٦/ ٤٠٢)، والقوانين الفقهية (٢٥٦)، والمجموع (٩/ ٤٧٩)، والمغني (٤/ ١٦٢).

(3) ينظر: المبسوط (٢/ ١٣)، والقوانين الفقهية (٢٥٦)، والمجموع (٩/ ٤٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠).

(4) ينظر: المبسوط (٢/ ١٣)، والفتاوى الهندية (٣/ ١٣١).

(5) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٥)، ومنح الجليل (٤/ ٤٦٥).

(6) ينظر: المجموع (٩/ ٤٧٦)، وأسنى المطالب(٢/ ٤٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ٣٢٤).

القول الثاني:

صحة البيع في المعلوم بقسطه من الثمن بعد تقويم المجهول الذي لا يتعذر علمه ليعلم قسط المعلوم.

وهو أحد القولين عند الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2].

القول الثالث:

صحة البيع في المعلوم ويثبت للمشتري الخيار، فإن أجاز لزمه جميع الثمن قطعاً.

وهو قول للشافعية[3].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين ببطلان البيع في المعلوم ما يأتي:

أن تقسيط الثمن على المعلوم والمجهول متعذر، لعدم العلم بقيمة المجهول[4].

دليل القول الثاني القائلين بصحة البيع في المعلوم بقسطه من الثمن بعد تقويمه وتقويم المجهول ليعلم قسط المعلوم ما يأتي:

أن المعلوم صدر فيه البيع عن أهله بشرطه ومعرفة ثمنه ممكنة بتقسيط الثمن على كل منهما وهو ممكن[5].

---

(1) ينظر: المهذب (١/ ٢٦٩)، والمجموع (٩/ ٤٧٩).

(2) ينظر: الإنصاف (٤/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٣/ ١٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠).

(3) ينظر: المجموع (٩/ ١٧٦)، وقال عنه النووي: إنه قول شاذ.

(4) ينظر: المجموع (٩/ ١٧٩)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٤)

(5) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قد يؤدي إلى النزاع بين البائع والمشتري.

دليل القول الثالث القائلين بصحة البيع في المعلوم ويثبت للمشتري الخيار ما يأتي:

لم أعثر على دليل لهذا القول -والله أعلم-.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو بطلان البيع في المعلوم.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة، وأما القول الثالث فلا دليل عليه.

المسألة السادسة: الفورية في خيار التخبير بالثمن:

هذا الخيار هو الذي يثبت في بيوع الأمانة من تولية، أو شركة، أو مرابحة، أو وضيعة[1]، إذا أخبر البائع المشتري بزيادة في الثمن أو نحو ذلك ثم يظهر كذبه، أو خيانته، فيخير المشتري بسبب ذلك عند الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية في قول[4]، والحنابلة[5]، بين أن يأخذ المبيع بكل ثمنه، أورده لفوات الرضا، وله الحط من الثمن قدر الخيانة في التولية.

وإذا قلنا بالخيار في هذه المسألة، فهل هو على الفور أو على التراخي؟

بالنظر إلى الصور السابقة وهي: التولية، والشركة، والمرابحة، والوضيعة، نجد أنها ترجع إلى الغش والتدليس.

جاء في بلغة السالك[6]:"والمدلس هنا أي في المرابحة كغيره، أي كالمدلس في

---

(1) التولية: هي البيع برأس المال، فيقول البائع: وليتكه أو بعتكه أو بعتكه برأس ماله أو بما اشتريته به، والشركة: هي بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن، كأن يقول البائع: أشركتك في نصفه أو ثلثه أو ربعه. والمرابحة: هي أن يبيعه برأس ماله والربح معلوم، كأن يقول: ثمنه مائة بعتكه بها وربح خمسة، والوضيعة: هي البيع بخسران كأن يقول بعتكه برأس ماله ووضيعة عشرة. ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٢٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٢٧).

(2) ينظر: المبسوط (١٣/ ٨٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٨٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٣٧).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٦٨)، وبلغة السالك (٣/ ٢٢٣).

(4) ينظر: مغني المحتاج (٢/ ٧٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ٣١٥)، والأظهر عن الشافعية أنه لا خيار للمشتري ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٥٣٤)، وحاشية قليوبي (٢/ ٢٧٨)، ومغني المحتاج (٢/ ٧٩)

(5) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٢٢٩)، ومطالب أولي النهى (٣/ ١٢٧).

(6) (٣/ ٢٢٥).

غيره يخير المشتري في الرد أو التماسك ".

وجاء في كشاف القناع[1]: "وإن اشتراه أي المبيع بدنانير وأخبر في البيع بتخبير الثمن... فللمشتري الخيار إذا علم بين الإمساك و الرد كالتدليس ".

ويؤكد هذا فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين -رحمه الله- فيقول:"فسبب ثبوت الخيار للمشتري التخبير الكاذب بالثمن، لأن البائع أخبره خبراً كاذباً بثمن هذه السلعة وهو نوع من الغش والتدليس"[2].

فيتضح من خلال ما سبق أن الكلام في خيار التخبير بالثمن من حيث الفورية كالكلام في خيار التدليس فيكتفى بما ذكر هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

---

(1) (٣/ ٢٣٣)

(2) الشرح الممتع (٨/ ٣٢٨).

المسألة السابعة: الفورية في خيار اختلاف المتبايعين:

صورة المسألة:

قد يقع الخلاف بين المتبايعين كما لو اختلفا في قدر الثمن، أو عين المبيع، أو في حدوث عيب فيه، أو في أجل، أو في شرط ففي هذه الحالة، القول قول البائع مع يمينه إذا لم تكن هناك بينه ويخير المشتري بين القبول والفسخ(١).

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار** »(٢).

وهذا عام في كل خلاف بين المتبايعين ؛ فيحلف البائع على دعواه(٣)، ثم يكون المشتري بالخيار بين الأخذ والترك وهذا مالم يكن قول أحدهما أقوى بدلالة القرينة، فإنه يقدم قوله؛ لأن العمل بالقرائن له أصل في الشرع (٤).

وإذا ثبت الخيار للمشتري، فهل الخيار على الفور أو على التراخي؟

الذي يظهر -والله أعلم- أن هذه المسألة تُخَرَّج على مسألة الفورية في خيار

---

(١) ينظر: المغني(٤/ ١٣٨)، وهذا من حيث الجملة وإلا فللفقهاء خلاف طويل، وتفصيلات عديدة في مسألة اختلاف المتبايعين لكن ليست هي مجال البحث.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/ ٥٧٠) رقم الحديث(١٢٧٠). وقال: حديث مرسل

وقد صحح هذا الحديث الألباني في إرواء الغليل(٤/ ٤٥).

(٣) يؤيد هذا ما جاء في اللفظ الآخر لحديث عبدالله بن مسعود، وقد أخرج هذا اللفظ البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٥/ ٣٣٣) رقم الحديث (١٠٥٩١)، ولفظ الحديث هو: إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

(٤) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣).

العيب، فالخلاف فيها كالخلاف في مسألة الفورية في خيار العيب، فيكتفى بما سبق ذكره هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

ولذلك جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام[1]:" إذا اختلف المتبايعان بعد أن تلف المبيع في يد المشتري أو أحدث عيبًا مانعًا للرد فهو كخيار العيب ".

وأيضاً جاء في تحفة المحتاج[2]:" إذا باع أرضاً على أنها مائة فخرجت ناقصة فيخير المشتري كالعيب ".

ويقول ابن قدامة -رحمه الله- بعد أن ساق حديث عبدالله بن مسعود السابق ذكره:" قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أن الفسخ ينفذ ظاهراً وباطناً.... فهو كالرد بالعيب"[3].

فيتضح من هذه الأقوال أن هذه المسألة كمسألة الفورية في خيار العيب فهي مخرّجة عليها فيكتفى بما ذكر هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

---

(١) (٤/ ٥٦٣).

(٢) (٤/ ٤٧٥).

(٣) المغني (٤/ ١٣٨).

المسألة الثامنة: الفورية في خيار السلم إن انقطع المسلم فيه في محله:

صورة المسألة:

إذا انقطع المسلم فيه بحيث تعذر على المسلَم إليه إيفاؤه للمسلِم في وقته، فهل يُخيَّر رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده فيطالب به، وبين أن يفسخ السلم ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًا، أم أن السلم لابد أن ينفسخ ضرورة ولا يجوز التأخير؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن رب السلم بالخيار بين أن يصبر إلى وجوده فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًا.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

أن السلم في هذه الحالة ينفسخ ولا يجوز التأخير.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[5]، وهو قولٌ عند الشافعية[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٣٥)، وفتح القدير (٧/ ٨٢).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٥/ ٢٢١)، وبلغة السالك (٣/ ٢٨٢)، ومنح الجليل (٥/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٠٩)، وأسنى المطالب(٢/ ١٢٧)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٨٨).

(٤) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٣/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: المبسوط (١٢/ ١٣٥)، وفتح القدير (٧/ ٨٢)، والبحر الرائق(٦/ ١٧٢).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٣٠٩)، وروضة الطالبين (٤/ ١١)، ونهاية المحتاج (٢/ ١٨٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٣٠٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن رب السلم بالخيار ما يأتي:

الدليل الأول:

أن العقد صحيح،والذي تعذر هو التسليم فقط، فصار كما لو اشترى عبدًا فأبِق قبل القبض[1].

الدليل الثاني:

أن العقد وقع على موصوف في الذمة، فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلِم، فهو في ذلك بالخيار[2].

دليل القول الثاني القائلين بأن السلم ينفسخ ولا يجوز التأخير:

إن المعقود عليه ثمرة هذا العام، وقد هلكت، فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزًا من صبرة، فهلكت الصبرة[3].

ويمكن أن يناقش:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما ذكره أصحاب القول الأول، وهو أن العقد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلِم فهو في ذلك بالخيار إن شاء فسخ وإلا فلا[4].

---

(١) ينظر: المغني (٤/ ١٩٧).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٠٩).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٢٣٠).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن رب السلم بالخيار بين أن يصبر إلى وجوده فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودًا، أو بمثله إن كان مثليًا.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الفورية في الخيار:

إذا نظرنا إلى الخيارات السابقة نجد أن جميعها ترجع إلى الغرر والتدليس والعيب، لذلك سأتحدث عن أثر هذا على العقد، فإذا قلنا بالفورية في الخيار سواء خيار العيب أو التدليس. فهل يسقط الخيار عمن أخر الرد من غير عذر ؟

من قال إن الخيار على الفور رأى أن من أخر الرد من غير عذر فإن خياره يسقط. وهذا عن الشافعية[1]، ورواية عند الإمام أحمد[2].

أما من قال إن الخيار على التراخي، فإن من أخر الرد من غير عذر فإن خياره لا يسقط ولا يؤدي إلى لزوم البيع ما لم يتصرف في المبيع تصرفاً يدل على رضاه، وهذا مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة[6]. ويستدل لكلا القولين بما سبق ذكره في مسألة الفورية في خيار العيب، والترجيح هنا كالترجيح هناك وهو أن من أخر الرد من غير عذر فإن خياره يسقط؛ لما مضى من أدلة ومناقشة -والله أعلم-.

---

(1) ينظر: المجموع (١١/ ٣٣٤)، وروضة الطالبين (٣/ ٤٧٦).

(2) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦).

(3) ينظر: فتح القدير (٦/ ٣٩١)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢).

(4) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ١٣١)، وبلغة السالك (٣/ ١٩٠).

(5) ينظر: روضة الطالبين (٣/ ٤٧٦).

(6) ينظر: المغني (٤/ ٣٠٠)، والإنصاف (٤/ ٤٢٦).

المبحث الثاني
الفورية في قبول الوكالة

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قبول الوكالة هل يشترط أن يكون على الفور أم يجوز التراخي فيه على قولين:

القول الأول:

أن قبول الوكالة لا يشترط فيه الفور، فيجوز قبول الوكالة على الفور والتراخي.

وهذا هو مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أن قبول الوكالة يشترط فيه الفور.

وهذا هو مذهب المالكية[4]، وذهب إليه أبوحامد المروروذي[5] من الشافعية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن قبول الوكالة لا يشترط فيه الفور ما يأتي:

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠)، وفتح القدير (٧/ ٥٠٠)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥٦٠).

(2) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٠)، وروضة الطالبين (٤/ ٣٠٠)، وأسنى المطالب (٢/ ٢٦٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٢٤)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٢٤)

(3) ينظر: المغني (٥/ ٥٤)، وكشاف القناع (٣/ ٤٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٨٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٩).

(4) ينظر: الذخيرة (٨/ ٩)، ومواهب الجليل (٥/ ١٩٠)، ومنح الجليل (٦/ ٣٦٨).

(5) سبقت ترجمته (٢٧) من البحث نفسه.

(6) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٠).

الدليل الأول:

أن قبول وكلاء النبي ﷺ كان متراخياً عن توكيله إياهم[1].

الدليل الثاني:

أن الوكالة إذن في التصرف والإذن قائم ما لم يرجع الموكِّل[2].

دليل القول الثاني القائلين بأن قبول الوكالة يشترط فيه الفور:

أن الوكالة عقد في حال الحياة فيشترط القبول فيها على الفور قياساً على البيع[3].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما نوقش به أصله وهو البيع وإذا بطل الأصل بطل الفرع[4].

الراجح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن قبول الوكالة لا يشترط فيه الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

---

(١) ينظر: المغني (٥/ ٥٤)، وكشاف القناع (٣/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٠)، والمغني (٥/ ٥٤).

(٣) ينظر: المهذب (١/ ٣٥٠).

(٤) وقد سبقت هذه المسألة (٢٤٣) من البحث نفسه.

المبحث الثالث
الفورية في الإجارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول الإجارة بعد الإيجاب.

المطلب الثاني: الفورية في فسخ عقد الإجارة عند ظهور عيب في العين المؤجرة أو ظهور تلف فيها.

المطلب الثالث: الفورية في رد العين المستأجرة عند انتهاء العقد.

المطلب الأول
الفورية في الإجارة بعد الإيجاب

الإجارة نوع من البيع؛ لأنها بيع للمنافع[1]. فلما كانت كذلك فإن الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب، وما سبق ذكره من الخلاف فإنه ينطبق على هذه المسألة فيكتفى بما سبق ذكره هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

(١) ينظر: الهداية (٣/ ٢٦٠)، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨)، والمغني (٨/ ٧).

المطلب الثاني
الفورية في فسخ عقد الإجارة عند ظهور عيب في العين المؤجرة أو ظهور تلف فيها

لما كانت المنفعة هي المقصودة في الإجارة، وهذا العقد مبني عليها، كانت القدرة على الانتفاع منها شرط صحة له، والعين المستأجرة هي محل تلك المنفعة، وعليه فإن العلماء اشترطوا فيها اشتمالها للمنفعة[1]، فإذا تعذرت هذه المنفعة من هذه العين المستأجرة بحيث لا يقدر المستأجر على الانتفاع منها سواء كان ذلك لظهور عيب في العين المستأجرة، أو ظهور تلف فيها، فإن للمستأجر حق الخيار بين إمضاء العقد وبين فسخه[2].

وإذا ثبت للمستأجر فهل هذا الخيار على الفور أو على التراخي ؟

الذي يظهر – والله أعلم – أن هذه المسألة مخرجة على مسألة الفورية في خيار العيب، ووجه التخريج أن ذهاب القدرة على الانتفاع من هذه العين إنما هو من العيوب التي تقع في هذه العين، وعليه فإن هذا يعتبر مثل العيب الذي يقع في العين المبيعة، ولذلك فإن الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الفورية في خيار العيب فيكتفى بما سبق ذكره هناك من الأقوال والأدلة و الترجيح.

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٨).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (٥٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٦١)، والمغني (٨/ ٢٧).

المطلب الثالث
الفورية في رد العين المستأجرة عند انتهاء العقد

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن الإجارة إذا انتهت مدتها وطلب المؤجِّر رد العين المستأجرة فيلزم المستأجر ردها إليه على الفور(١).

أما إذا انتهت مدة الإجارة ولم يطلب المؤجر من المستأجر رد العين المستأجرة فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

إذا انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده عن العين المستأجرة ولم يلزم ردها إلى المؤجر، فإذا تلفت عنده بعد ذلك من غير تعد أو تفريط لم يضمن، ولا يلزمه أجرة مدة بقائها عنده بعد انتهاء مدة العقد، أما إذا تعدى أو فرط فهلكت لزمه الضمان، وكذا لو استعملها بعد انقضاء مدة الإجارة لزمه أجرة المثل.

وهذا القول هو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والصحيح من مذهب الشافعية(٤)، وإليه ذهب الحنابلة(٥).

---

(١) صرح بذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو المفهوم من كلام المالكية. ينظر: المبسوط (٣٠/ ٢١٦)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٤٩٧)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٢٤)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٧٦)، والمغني (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٤/ ٤٦)، ومواهب الجليل (٥/ ٢٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ١٨).

(٢) ينظر: الهداية (٣/ ٢٢٣)، وفتح القدير (٩/ ١٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٨٦)، ومنح الجليل (٨/ ١٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٤٢٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٧٦)،

(٥) ينظر: المغني (٥/ ٣١١)، وكشاف القناع (٤/ ٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٦).

القول الثاني:

إذا انقضت مدة الإجارة لزم المستأجر رد العين المستأجرة إلى المؤجر على الفور، فإن أخر ردها بعد ذلك فتلفت عنده ضمنها سواء تعدى أو لم يتعد.

وهذا قول عند الشافعية [1].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأنه يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة ولا يلزمه الرد ما يأتي:

أن عقد الإجارة عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي الرد، ولا مؤنته كالوديعة[2].

دليل القول الثاني القائلين بأنه يلزم المستأجر رد العين المستأجرة ما يأتي:

أن المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة غير مأذون له في إمساك العين المستأجرة أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها[3].

نوقش:

أن القياس على العارية قياس لا يصح ؛ لأنه قياس مع الفارق، فالعارية مضمونة بكل حال أثناء مدة الإجارة وبعدها، بخلاف الإجارة فإن العين المؤجرة غير مضمونة في مدة الإجارة إلا إذا تعدى المستأجر أو فرط[4].

---

(١) ينظر: حاشية قليوبي (٣/ ٨٢)، وتحفة المحتاج (٦/ ١٧٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣١١).

(٣) ينظر: حاشية قليوبي (٣/ ٨٢)، والمغني (٥/ ٣١١).

(٤) المغني(٥/ ٣١١).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه يلزم المستأجر رفع يده عن العين المستأجرة ولا يلزمه الرد.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من الاعتراض، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

المبحث الرابع
الفورية في العارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في رد العارية.

المطلب الثاني: أثر الفورية في رد العارية.

المطلب الأول
الفورية في رد العارية

اتفق جمهور الفقهاء وهم الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، على أنه يجب رد العارية فوراً في الحالات التالية:

الحالة الأولى:

إذا طلب المعير العارية فإنه يجب على المستعير أن يردها إليه فوراً، لأن الإذن هو المسقط لحبس العين وقد انقطع بالطلب[4].

الحالة الثانية:

إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، وذلك لانتهاء العارية[5].

الحالة الثالثة:

إذا انقضى غرض المستعير من العين المعارة ؛ لأن الانتفاع هو الموجب للحبس وقد زال[6].

---

(1) ينظر: الاختيار (٣/ ٦٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٤٠٠).

(2) ينظر: الحاوي (٧/ ١٣١)، وأسنى المطالب (٢/ ٣٣٢)، وحاشية قليوبي (٣/ ٢١)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٢٦)، وحواشي الشرواني (٥/ ٤٢٦).

(3) ينظر: المغني (٥/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٤/ ٦٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٤).

(4) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٤).

(5) ينظر:كشاف القناع (٤/ ٦٥).

(6) ينظر: مطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٤).

الحالة الرابعة:

إذا مات المعير أو المستعير ؛ وذلك لبطلان العارية بذلك[1].

أما المالكية فقد أطلقوا القول في رد العارية من غير تصريح بفور ولا تراخٍ[2].

(1) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٦٥)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٧٤٤).

(2) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٢٧٢)، ومواهب الجليل (٥/ ٢١٠)، وشرح ميارة (٢/ ٣١٢)، وحاشية الخرشي (٦/ ١٢٨)، ومنح الجليل (٧/ ٧٣).

المطلب الثاني
أثر الفورية في رد العارية

يظهر أثر الفورية في رد العارية في مسألة وهي: هل يجوز رهن العارية ؟

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على جواز رهن العارية إذا أذن المعير بذلك[1]، يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئاً يرهنه عند رجل، على شيء معلوم إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز ؛ وذلك لأنه استعاره ليقضي به حاجته، فصح كسائر العواري، ولا يعتبر العلم بقدر الدين وجنسه، لأن العارية لا يعتبر فيها العلم "[2].

أما إذا رهن المستعير العارية فيما لم يأذن له فيه المعير فإن ذلك لا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة -رحمهم الله-[3] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الإعارة دون الرهن ؛ لأنها من العقود غير اللازمة، بخلاف الرهن فهو

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٦٩)، والمدونة (٤/ ١٥٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٤٦)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢)، والمغني (٥/ ١٣٢)، والفروع (٤/ ٢١٤)، والإنصاف (٥/ ١٣٧).

(٢) المغني (٥/ ١٣٢).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٣)، وحاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٦٩)، والمدونة (٤/ ١٥٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٥٤٦)، والأم (٣/ ١٩٧)، وأسنى المطالب (٢/ ١٤٨)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٢)، والمغني (٥/ ١٣٢)، والفروع (٤/ ٢١٤)، والإنصاف (٥/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٣/ ٣٢٣).

من العقود اللازمة؛ لـذلك يـصح رهـن العاريـة بـدون إذن المعـير؛ لأن الـشيء لا يتضمن ما فوقه[1].

الدليل الثاني:

إن الرهن بعد القبض يكون عقداً لازماً من جهة الـراهن، فلـو جـاز الـرهن فإما أن يوجب ذلك لزوم مالا يلزم وهو العارية، أو يوجب عدم لزوم ما يلزم وهو الرهن[2].

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٨/ ٣٩٠)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٢/ ٣٦٩).

المبحث الخامس
الفورية في رد المغصوب

صرح الشافعية[1]، والحنابلة[2]، بوجوب رد المغصوب فوراً من غير تراخٍ، إن لم يكن للغاصب عذرًا في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الغصب معصية والخروج من المعصية واجب فوري[3].

الدليل الثاني:

ولأن الغاصب يأثم باستدامته المغصوب تحت يده لحيلولته بينه وبين صاحبه، فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته، إذ لا تقبل توبته ما دام في يده[4].

أما الحنفية والمالكية فلم يصرحوا بذلك لكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

وقد استثنى الشافعية من وجوب الرد على الفور مسألتان:

الأولى: ما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك

---

(١) ينظر: الإقناع (٢/ ٣٣٢)، ومغني المحتاج(٢/ ٢٧٧)، ونهاية المحتاج(٥/ ١٥٠)، وحاشية الشيخ سليمان الجمل (٣/ ٤٧١).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٦٣)، ومطالب أولي النهى(٤/ ٩٩).

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٥٠).

(٤) مطالب أولي النهى (٤/ ٦٩).

محترم في السفينة ولو للغاصب على الأصح فلا ينزع في هذه الحالة.

الثانية: تأخيره للإشهاد وإن طالبه المالك.

فإن قيل: هذا مشكل لاستمرار الغصب ؟

أجيب بأنه زمن يسير اغتفر للضرورة لأن المالك قد ينكر وهو لا يقبل قوله في الرد[1].

(1) الإقناع (٢/ ٣٣٣).

المبحث السادس
الفورية في طلب الشفعة[1]

تحرير محل النزاع في المسألة:

١- اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن الشريك إذا أخر طلب الشفعة؛ لعدم علمه بالبيع، أن شفعته لا تسقط بذلك، وأن من حقه المطالبة بالشفعة حتى لو مضى على الشفعة زمناً طويلاً[2].

٢-اتفق الأئمة أيضًا على أنه إذا صدر من الشفيع ما يدل على رضاه بالبيع، أو الإعراض عن الطلب فإن شفعته تسقط[3].

٣-اختلفوا في طلب الشفعة بعد العلم بالبيع، هل يجب على الفور، أم يجوز التراخي، على قولين:

---

(١) الشفعة في اللغة:الشفعة بضم الشين وسكون الفاء مأخوذة من الشفع وهو مقابل الوتر،يقال:شفع الوتر من العدد صيره زوجا، وقيل:مشتقة من الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذه العين المشفوع فيها، وقيل:من الإعانة،يقال:شفع فلان لفلان في كذا،أي:طلب الإعانة له عليه،وقيل غير ذلك.
ينظر: القاموس المحيط(١/ ٩٤٧-٩٤٨)، والمصباح المنير (٣٧٥). أما الشفعة في الاصطلاح:فقد عرفت بتعريفات كثيرة متعددة الصياغة ومعناها واحد فهي:استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها.ينظر:الكافي لابن قدامة (٢/ ٤١٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٤٦)، ودرر الحكام(٢/ ٧٠٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩٨)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)، ومغني المحتاج(٢/ ٣٠٧)، والمغني(٥/ ١٨٦)، وشرح الزركشي (٢/ ١٦٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٤٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ١٧٢)، والكافي(١/ ٤٤٢)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩٨)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)، وكفاية الأخيار(١/ ٢٨٥)، والمغني(٥/ ١٨٧)، والمبدع في شرح المقنع (٥/ ٢٠٩).

القول الأول:

أن الشفعة على الفور بعد العلم بها، فإذا أخر الشفيع الطلب من غير عذر، سقطت الشفعة.

وهذا القول رواية عند الحنفية وهي الأصل وعليها عامة مشائخهم[1]، والأظهر عند الشافعية[2]، والصحيح في المذهب عند الحنابلة[3].

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٤٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢٥)، والفتاوى الهندية (٥/ ١٧٢)، ودرر الحكام (٢/ ٧٠٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٤٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٢٨٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٧)، والإقناع (٢/ ٣٣٨).

وقد استثنى بعض الشافعية عشر صور لا يشترط فيها الفور هي:-

١/ لو شرط الخيار للبائع أو لهما فإنه لا يؤخذ بالشفعة مادام الخيار باقياً.

٢/ أن له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده على الأصح.

٣/ إذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه فحقه باق.

٤/ إذا كان أحد الشفيعين غائباً فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره.

٥/ إذا اشترى بمؤجل.

٦/ لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك.

٧/ لو قال العامي: لم أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالبيع قبول قوله.

٨/ لو كان الشقص الذي يأخذ بسببه مغصوباً فقال: وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه.

٩/ الشفعة التي يأخذها الولي لليتيم ليست على الفور، بل حق الولي على التراخي قطعاً حتى لو أخذها أو عفا عنها لم يسقط لأجل اليتيم.

١٠/ لو بلغه الشراء بثمن مجهول فأخر ليعلم لا يبطل.

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٨٦)،وشرح الزركشي (٢/ ١٦٧)،والمبدع (٥/ ٢٠٨)، وكشف القناع (٤/ ١٤١).

القول الثاني:

أن الشفعة على التراخي فللشفيع أن يؤخر مطالبته بها.

وهذا القول رواية عند الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة[4].

واختلف قول مالك في الوقت الذي ينقطع به طلب الشفعة فمرة قال إنه غير محدد وإن الشفعة لا تنقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناءاً أو تغييراً كثيراً بمعرفته وهو حاضر عالم ساكت، ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه إلى سنة وهو الأشهر، وقيل أكثر من سنة، وقيل خمسة أعوام[5].

وأما الشافعية فقد اختلفت الأقوال عندهم ففي قول أن الشفعة تمتد إلى ثلاثة أيام، وفي قول إلى تسعة، وفي قول إلى الأبد، أو التصريح بإسقاطها[6].

الأدلة :

أدلة القول الأول القائلين بأن الشفعة على الفور بعد العلم بها ما يأتي:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **الشفعة كحل العقال** »[7].

---

(1) ينظر: البحر الرائق (٨/ ١٤٦)، والفتاوى الهندية (٥/ ١٧٢)،و درر الحكام (٢/ ٧١٠).

(2) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٤١)، وبداية المجتهد (٢/ ١٩٨)، والذخيرة (١٠/ ٣٩٦).

(3) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)، وكفاية الاخيار (١/ ٢٨٦)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(4) ينظر: المغني (٥/ ١٨٧)،وشرح الزركشي (٢/ ١٦٧)،والمبدع (٥/ ٢٠٩).

(5) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٩٨).

(6) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٢٤٠)، وروضة الطالبين (٥/ ١٠٧)،ومغني المحتاج (٢/ ٣٠٧).

(7) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الشفعة،باب طلب الشفعة طلب الشفعة (٢/ ٦١٤) رقم(٢٥٤٧)، =

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب المبادرة إلى طلب الشفعة عند العلم بالبيع وإلا فات حقه وسقط إذا أخره كما يفوت البعير ويتعذر الإمساك به إذا حل عقاله ولم يبادر بإمساكه[1].

نوقش:

بأن هذا الحديث ضعيف كما سبق تخريجه.

الدليل الثاني:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « **الشفعة لمن واثبها**[2] »[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث فيه دلالة على أن حق الشفعة يثبت لمن بادر بطلبها وهذا معنى الوثب.

نوقش:

بأن هذا الحديث لا سند له أصلاً كما سبق تخريجه.

=

والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الشفعة،باب رواية ألفاظ منكرة... (٦/ ١٠٨)رقم(١١٣٦٨)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٥٦):"إسناده ضعيف جدا"، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٧٩).

(١) ينظر: المغني (٥/ ١٨٦)، وحاشية عميرة(٣/ ٥٠).

(٢) الوثوب هو الإسراع، فالعامة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة.ينظر:المصباح المنير (٣٥٨).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه،كتاب البيوع،باب الشفيع يأذن قبل البيع(٨/ ٨٣) رقم(١٤٤٠٦)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٤/ ١٧٦)، وذكر ابن حجر أنه لا إسناد له ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ٥٦-٥٧).

الدليل الثالث:

أن ثبوت حق الشفعة على التراخي فيه ضرر على المشتري لعدم استقرار ملكه، وعدم قدرته على التصرف فيه خشية انتزاع الملك منه[1].

الدليل الرابع:

القياس على الرد بالعيب بجامع أن كلاً منهما ثابت لدفع الضرر عن المال فاقتضى أن تكون على الفور[2].

أدلة القول الثاني القائلين بأن الشفعة على التراخي ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم »[3].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم ولم يعين وقتاً لطلبها بل أطلق[4]. وهذا يدل على أن طلب الشفعة على التراخي.

يمكن مناقشة وجه الدلالة من الحديث بما يأتي:

أ- أن حديث جابر وإن أثبت حق الشفعة، إلا أنه حق ضعيف متزلزل ؛ لأن الأخذ بالشفعة تملك مال معصوم بغير إذن مالكه، فلا يستقر إلا بالطلب الفوري[5].

---

(1) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٤٠)،والمغني(٥/ ١٨٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١٦٧)،والمبدع (٥/ ١٨٧)، وكشاف القناع (٤/ ١٤١).

(2) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٤٠)، والمغني (٥/ ١٨٧)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة،باب الشفعة في كل ما لم يقسم (٣/ ٨٧)رقم(٢٢٥٧).

(4) ينظر: الذخيرة (٧/ ٣٧١).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩).

ب- أن الحديث وإن جاء مطلقاً، لكن جاءت قواعد الشريعة بإزالة الضرر، والقول بجواز التراخي في الشفعة فيه إلحاق الضرر بالمشتري.

الدليل الثاني:

قياس الشفعة على الدين في جواز التراخي في الطلب بجامع أن كلاً منهما حق ثابت[1].

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن قياس الشفعة على الدين قياس مع الفارق؛ لأن الدين حق ثابت، أما الشفعة فهي حق ضعيف متزلزل، يبطل بالإعراض أو التأخير بلا عذر[2].

الدليل الثالث:

أن اشتراط الفورية في طلب الشفعة فيه ضرر على الشفيع؛ لأنه قد يكون معسراً، وبالتالي لا يتمكن من الأخذ بالشفعة فيسقط حقه[3].

يمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن دفع الضرر عن الشفيع لا يكون بإلحاق الضرر بالمشتري.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن طلب الشفعة على الفور بعد العلم بها.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: الذخيرة (٧/ ٣٧١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٩).

(٣) ينظر: الذخيرة (٣/ ٣٧١).

المبحث السابع
الفورية في الوديعة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في حفظ الوديعة والأثر المترتب على ذلك.

المطلب الثاني: الفورية في رد الوديعة بعد عزل المودع.

المطلب الأول
الفورية في حفظ الوديعة والأثر المترتب على ذلك

يجب على الوديع المبادرة بحفظ الوديعة وأن لا يفرط في حفظها، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد دلت الأدلة على ذلك ومنها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[5].

فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات[6].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[7].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ: « **أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك** »[8].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٧٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٣٨).

(2) ينظر: مواهب الجليل (٥/ ٢٥١)، وحاشية العدوي (٢/ ٢٧٦)، ومنح الجليل (٧/ ٢٨).

(3) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٧٤)، وتحفة المحتاج (٧/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٦).

(4) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٠)، والإنصاف (٦/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٤/ ١٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٣).

(5) سورة النساء، الآية (٥٨).

(6) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ١٢٦).

(7) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(8) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر ليبيعها، =

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على وجوب حفظ الوديعة وعدم التفريط في حفظها. وهذا بلا شك يتطلب المبادرة بحفظها حتى لا يعرضها للتلف.

ويترتب على هذا أن الوديعة إذا تلفت بغير تفريط من الوديع فليس عليه ضمان وذلك لما يلي:

١- أن الله سماها أمانة، والضمان ينافي الأمانة.

٢- أن الوديع مؤتمن، فلا يضمن ما تلف من غير تعديه وتفريطه.

٣- أن الوديعة إنما يحفظها لصاحبها متبرعاً من غير نفع يرجع عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس عن قبول الودائع[1].

إما إن تعدى الوديع فيها أو فرط في حفظها فتلفت فإنه يضمن[2].

=

(٣/ ٥٦٤)، رقم (١٢٦٤)،وقال:"هذا حديث حسن غريب"، وأبوداود في سننه،كتاب الإجارة،باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/ ٢٩٠)رقم (٣٥٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الدعاوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه (١٠/ ٢٧١)رقم (٢١٠٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٦١)رقم (٧٦٠).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٦)، والمغني (٦/ ٣٠٠).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٢٧٣)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٣٨)، والتاج والإكليل (٧/ ٢٩٧)، وحاشية الخرشي (٦/ ١٠٩)، وبلغة السالك (٣/ ٥٥٧)، ومنح الجليل (٧/ ٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٧٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ٩٩)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، والمغني (٦/ ٣٠٠)، والإنصاف (٦/ ٣١٦)، وكشاف القناع (٤/ ١٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٣).

المطلب الثاني
الفورية في رد الوديعة بعد عزل المودع

صرح الشافعية[1]، والحنابلة[2]، بوجوب رد الوديعة فوراً بعد عزل المودع، وكذا إذا طلبها المالك.

جاء في نهاية المحتاج[3]: " ترتفع الوديعة أي ينتهي حكمها بموت المودع أو المودع، وبعزله لنفسه، وبعزل المالك له، وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها فوراً "

وفي كشاف القناع[4] قال: " وهي أي الوديعة، بعده أي بعد عزله نفسه أمانة..... يجب عليه رده إلى ربه فوراً مع التمكن ".

أما الحنفية[5]، والمالكية[6]. فقد صرحوا بوجوب الرد فوراً عند طلب مالك الوديعة للوديعة.

---

(1) ينظر: أسنى الطالب (٣/ ٧٦)، وتحفة المحتاج (٧/ ١٢٤)، ومغني المحتاج (٤/ ١٢٩)، ونهاية المحتاج (٦/ ١١٤).

(2) ينظر: المغني (٦/ ٣٠٠)، والفروع (٤/ ٤٨٩)، والإنصاف (٦/ ٣١٦) وكشاف القناع (٤/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٢).

(3) (٦/ ١١٤).

(4) (٤/ ١٦٨).

(5) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٧٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٤٥)، والبحر الرائق (٧/ ٢٧٣)، ومجمع الأنهر(٣٣٨)

(6) ينظر:حاشية العدوي (٢/ ٢٧٦).

المبحث الثامن
الفورية في اللقطة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في الالتقاط.

المطلب الثاني: الفورية في تعريف اللقطة وردها.

المطلب الأول
الفورية في الالتقاط

الكلام في هذه المسألة يتعلق بحكم الالتقاط، وقد اختلف الفقهاء في حكم الالتقاط من حيث الندب وغيره على قولين[1]:

القول الأول:

يستحب التقاط اللقطة ؛لأن من واجب المسلم أن يحفظ مال أخيه المسلم، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2] فإن لم يثق بأمانة نفسه،كره له الالتقاط،وإن علم من نفسه الخيانة حرم الالتقاط.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية[3]، والشافعية[4].

القول الثاني:

يكره التقاط اللقطة، لأنه تعريض لنفسه لأكل الحرام ؛ ولما يخاف أيضاً من التقصير فيما يجب لها من تعريفها وردها لصاحبها وترك التعدي عليها.

وهذا ما ذهب إليه المالكية[5]، والحنابلة[6].

أما حكم اللقطة من حيث الفورية وعدمها، فلم أقف على كلام للفقهاء في

---

(١) هذا من حيث العموم وإلا فللفقهاء تفصيلات كثيرة في حكم الالتقاط وليس المجال مناسبًا لذكرها.

(٢) سورة المائدة الآية (٢).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ١١٨)، والبحر الرائق (٥/ ١٦١).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ١١٨)، وحاشية القليوبي (٣/ ١١٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٢٧).

(٥) ينظر: الفروق (٤/ ٣٣)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٧).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ٤٠٣)، والإنصاف (٦/ ٤٠٥)، وكشاف القناع (٤/ ٢١٣).

هذه المسألة، لكن الذي يظهر من قول من يقول باستحباب التقاط اللقطة، أن الأولى المبادرة بالتقاطها ؛ لأن المقصود من التقاط اللقطة هو حفظها من الضياع والسرقة، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بالمبادرة بحفظها.

المطلب الثاني
الفورية في تعريف اللقطة وردها

هذا المطلب يتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: الفورية في تعريف اللقطة.

اتفق جمهور الفقهاء -رحمهم الله- على وجوب تعريف اللقطة[1]، والمراد بتعريف اللقطة:هو أن ينادى بها في مجامع الناس كالأسواق والشوارع وغيرها[2].

ولكن هل يجب تعريف اللقطة على الفور أم يجوز التراخي ؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب تعريف اللقطة على الفور.

وهذا القول هو مقتضى قول بعض الحنفية[3]، وقول المالكية[4]، ووجه عند

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٣٥٥)، والاختيار (٣/ ٣٥)،وفتح القدير (٦/ ١٢١)، والذخيرة (٩/ ١٠٩)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٢٤)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، وكفاية الأخيار (١/ ٣١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢)، والمغني (٥/ ٤)، والشرح الكبير (٤/ ١٢٠)، وكشاف القناع (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٤).

(٣) أخذاً من قولهم إن الأمر المطلق يقتضي الفور ينظر: الفصول (٢/ ١٠٣)، وأصول السرخسي (١/ ٢٦)، وكشف الأسرار (١/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ١٠٩)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٢٤)، وحاشية العدوي (٢/ ٣٦٣)، ومنح الجليل (٨/ ٢٣١)

الشافعية[1]، وإليه ذهب الحنابلة[2].

القول الثاني:

أن تعريف اللقطة لا يشترط فيه الفور بل يجوز التراخي في ذلك ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك للقطة.

وهذا القول أصح الوجهين عند الشافعية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه يجب تعريف اللقطة على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ثبت أن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن اللقطة ؟

فقال: « **اعرف عفاصها[4]، ووكاءها[5]، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها** »[6].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث فيه الأمر بتعريف اللقطة، و الأمر يقتضي الفور[7].

---

(1) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، وكفاية الأخيار (١/ ٣١٥)، ومغني المحتاج (٢/ ٤١٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٩).

(2) ينظر: المغني (٥/ ٤)، والشرح الكبير (٤/ ١٢٠)، والإنصاف (٦/ ٤١١)، وكشاف القناع (٤/ ٢١٥).

(3) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٣٩).

(4) العفاص: "الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك من العفص وهو الثني والعطف" النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٦٣).

(5) الوكاء:" الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها" النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٢٢٢).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (٣/ ١٢٤- ١٢٥)، رقم (٢٤٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/ ١٣٤٦- ١٣٤٧) رقم (١٧٢٢).

(7) ينظر: المغني (٥/ ٤)، وشرح الزركشي (٢/ ٢١٣).

الدليل الثاني:

أن القصد من تعريف اللقطة هو وصول الخبر إلى صاحب اللقطة، وهذا يحصل بالتعريف عقيب ضياعها ؛ لأن صاحبها في الغالب إنما يطلبها عقيب ضياعها فإذا عرفت حينئذ كان ذلك أقرب إلى وصولها إليه بخلاف ما لو تأخر في تعريفها، فإن هذا قد يؤدي إلى عدم وصول اللقطة إلى صاحبها[1].

دليل القول الثاني القائلين بأن تعريف اللقطة ليس على الفور:

لم أقف على دليل لهذا القول، ويمكن أن يستدل لهم بأن النبي ﷺ أمر بتعريف اللقطة والأمر لا يقتضي الفور بل هو على التراخي.

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي بل الراجح أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الأول، وهو أن اللقطة يجب تعريفها على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف القول الثاني لعدم ورود الدليل عليه.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في مسألة هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي، من قال بأن الأمر المطلق يقتضي الفور قال بأن تعريف

---

(1) ينظر: المغني (٥/ ٤).

اللقطة يجب أن يكون على الفور، ومن قال بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور قال بأن تعريفها على التراخي.

المسألة الثانية: الفورية في رد اللقطة:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنه يجب رد اللقطة إلى صاحبها بعد أن يصفها ويتعرف عليها بذكر العلامات التي ميزها عن غيرها، كذكر عددها أو بعض علامات الدابة ومكان فقدها، وما أشبه ذلك، فإذا ذكر علاماتها من العفاص، والوكاء[1]، والعدد، والوزن، فيجوز للملتقط أن يدفعها إليه؛ لأن ردها إليه إذا وصفها مما ورد به الشرع[2].

٢- اختلفوا بعد ذلك هل يجبر قضاءً على رد اللقطة لصاحبها بمجرد ذكر علاماتها المميزة، أم لابد من البينة على قولين.

القول الأول:

يجب على الملتقط رد اللقطة إلى صاحبها فوراً بمجرد ذكر علاماتها سواء غلب على ظن الملتقط صدقه أم لم يغلب، ولا ينتظر حتى إقامة البينة. و هذا مذهب المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

لا يجب على الملتقط رد اللقطة إلى صاحبها إلا بعد ذكر البينة.

---

(١) قد سبق بيان معنى العفاص، والوكاء ص(٣١٨) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، وفتح القدير(٦/ ١٢٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ٢٩٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٦/ ٧٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/ ١٢٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٣٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٦)، والمغني (٦/ ١٢)، والإنصاف (٦/ ٤١٨).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٣٦)، ومواهب الجليل (٦/ ٧٠)

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٢)، والإنصاف (٦/ ٤١٨).

وهذا مذهب الحنفية[1]، والشافعية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه يجب رد اللقطة إلى صاحبها بلا بينة ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ثبت عن النبي ﷺ أنه جاءه رجل فسأله عن اللقطة ؟ فقال: « **اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها** »[3] وفي رواية: « **فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها، فأعطها إياه وإلا فهي لك** »[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بدفع اللقطة إلى صاحبها إن ذكر صفاتها ولم يذكر البينة في شيء من الحديث، ولو كانت شرطاً للدفع لم يجز الإخلال به، ولا أمر بالدفع بدونه[5].

الدليل الثاني:

أن إقامة البينة على اللقطة تتعذر، لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها على البينة يمنع وصولها إلى صاحبها أبداً. وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضي إلى تضييع أموال الناس وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٢)، وتبيين الحقائق (٣/ ٣٠٦)، وفتح القدير (٦/ ١٢٩)، والبحر الرائق (٥/ ١٦٩).

(2) ينظر: حاشيتا قيلوبي وعميرة (٣/ ١٢٤)، وتحفة المحتاج (٦/ ٣٣٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٩٦)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤٤٦).

(3) سبق تخريجه

(4) سبق تخريجه

(5) ينظر:المغني (٦/ ١٣).

(6) ينظر: المغني (٦/ ١٣).

أدلة القول الثاني القائلين بأنه لا يجب على الملتقط رد اللقطة إلى صاحبها إلا بعد ذكر البينة ما يأتي:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر** »[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على وجوب البينة على المدعي، وصاحب اللقطة مدَّعٍ لها. فتجب البينة[2].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن قول النبي ﷺ « **البينة على المدعي** » محمول على ما إذا كان ثم منكر لقوله في سياقه « **واليمين على من أنكر** » ولا منكر ههنا[3].

الوجه الثاني:

على التسليم بعموم هذا الحديث، فإنه مخصوص بحديث اللقطة السابق، فالنبي ﷺ جعل بينة مدعي اللقطة وصفها، فإذا وصفها فقد أقام بينته[4].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه يجب رد اللقطة فوراً إلى صاحبها بلا بينة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (١٠/ ٢٥٢)، وقد صحح الألباني إسناده، ينظر:إرواء الغليل (٨/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥٩٤).

(٣) ينظر: المغني (٦/ ١٣).

(٤) ينظر: المغني (٦/ ١٣).

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من الاعتراض، مع ضعف أدلة القـول الثاني، لما ورد عليها من المناقشة.

المبحث التاسع
الفورية في قبول الهبة

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن الهبة عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول[١][٢].

٢- واختلفوا في الفورية في القبول بعد الإيجاب على قولين:

القول الأول:

لا يشترط الفور في قبول الهبة، فيجوز تراخي القبول عن الإيجاب مادام العاقدان في مجلس العقد.

وهذا القول هو مقتضى قول الحنفية[٣]، وظاهر المذهب عند المالكية[٤]، وإليه ذهب الحنابلة[٥].

---

(١) قد سبق بيان معنى القبول والإيجاب في مسألة الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٩١)، وفتح القدير(٩/ ١٩)، ومجمع الأنهر (٢/ ٣٥٣)، والفتاوى الهندية (٤/ ٣٧٤)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٦٩٠)، والذخيرة (٦/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٥٤)، ومنح الجليل (٨/ ١٨١)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٨)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٠)، والإنصاف (٧/ ١١٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣١)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٥).

(٣) أخذاً من قولهم إنه لا يشترط الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب. وينظر: ص(٢٤٥) من هذا البحث نفسه.

(٤) ينظر: الذخيرة (٦/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٥٤)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٠٥)، ومنح الجليل (٨/ ١٨١)، وقالت المالكية إن الهبة تبطل إذا تأخر حوزها عن الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان قبل الهبة أو بعدها لفقد الشرط وهو الحوز.

(٥) ينظر: الإنصاف (٧/ ١١٩)، وكشاف القناع (٤/ ٣٠٠)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣١)، =

القول الثاني:

يشترط الفور في قبول الهبة، فلا يجوز تأخيره عن الإيجاب. وهذا مذهب الشافعية[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأنه لا يشترط الفور في قبول الهبة ما يأتي:

الدليل الأول:

أنه يجوز إرسال الهبة للموهوب له مع رسول، وهذا فيه تأخير القبول[2].

الدليل الثاني:

أن حالة المجلس كحالة العقد، بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط فيه القبض[3].

دليل القول الثاني القائلين بأنه يشترط الفور في قبول الهبة ما يأتي:

أن الهبة تمليك مال في حال الحياة ؛فكان القبول فيه على الفور كالبيع[4].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس على مسألة خلافية.

=

ومطالب أولي النهى (٤/ ٣٨٥).

(١) ينظر: روضة الطالبين (٥/ ٣٦٦)، وأسنى المطالب (٢/ ٤٧٨)، وتحفة المحتاج (٦/ ٢٩٩)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: الذخيرة (٦/ ٢٢٨)، ومواهب الجليل (٦/ ٥٤)، ومنح الجليل (٨/ ١٨١).

(٣) ينظر:الإنصاف (٧/ ١١٩).

(٤) ينظر:المهذب (١/ ٤٤٧).

الوجه الثاني:

عدم التسليم بصحة الأصل المقيس عليه وهو اشتراط الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب[1]، وإذا بطل الأصل بطل الفرع.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه لا يشترط الفور في قبول الهبة بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب على أن يقيد ذلك بالمجلس كما ذكر الحنابلة.

سبب الترجيح:

١- قوة دليل القول الأول وسلامته من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول دفعاً للحرج عن العباد وتيسيراً عليهم.

---

(١) قد سبق بيان هذه المسألة ص(٢٤٣) من البحث نفسه.

المبحث العاشر

الفورية في الوصية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في كتابة الوصية.

المطلب الثاني: الفورية في قبول الموصى له ما أوصى به الموصي.

المطلب الأول
الفورية في كتابة الوصية

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية المبادرة بكتابة الوصية[1]، ومما يدل على ذلك:

ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال:« **ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** » وفي رواية لمسلم « **يبيت ثلاث ليالٍ** »[2].

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على مشروعية المبادرة بكتابة الوصية، قال النووي -رحمه الله- قال: " قال الشافعي -رحمه الله- معنى الحديث مال حزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته، ويشهد عليه فيها..... [3]" ا.هـ.

وجاء في فتح الباري: " وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اعتقاد الزمن اليسير وكأن الثلاث غاية

---

(١) ينظر:الاختيار (٥/ ٥٥)،والذخيرة(٦/ ٦)،والوسيط (٤/ ٤٠٢)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٩)،والمغني (٦/ ٥٥)،وكشاف القناع (٤/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ « **وصية الرجل مكتوبة عنده** » (٣/ ١٠٥) رقم (٢٥٨٧)، ومسلم في صحيحه،كتاب الوصية(٣/ ١٢٥٠) رقم (١٦٢٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ٧٥).

للتأخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا ووصيتي عندي[1].

(1) فتح الباري (٥/ ٣٥٨).

المطلب الثاني
الفورية في قبول الموصى له ما أوصى به الموصي

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنه يشترط للزوم الوصية قبول الموصى له إن كانت الوصية لمعين[١].

٢- و اتفقوا على أن محل قبول الوصية: بعد موت الموصي، ولا عبرة بالقبول أو الرد قبله[٢].

٣- واختلفوا هل يشترط الفور في القبول بعد الموت ؟

صرح المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، بعدم اشتراط الفور في القبول.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١)،وبداية المبتدي (١/ ٢٥٩)،وتبيين الحقائق(٦/ ١٨٤)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٢١)، والذخيرة (٧/ ١٥٣)،ومواهب الجليل (٦/ ٣٦٧)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٦)، وروضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، والمغني (٦/ ٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٣٢)، والروض المربع (٢/ ٧)، وأما إن كانت الوصية لغير معين فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصية تتم بالإيجاب ولا يشترط فيها القبول ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: بداية المبتدي (١/ ٢٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٨٤)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٢١)، وحاشية الدسوقي (٦/ ٤٨٦)، والإقناع (١/ ١٣٠)، وروضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، والمغني (٦/ ٧٠)، والروض المربع (٢/ ٧).

(٣) ينظر: الذخيرة (٧/ ١٥٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٦٧).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤٢)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٣)، ونهاية المحتاج (٦/ ٦٦)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣١٢)، وللشافعية وجه في المذهب، أنه يشترط الفور في القبول، وقال عنه النووي:" ليس بشيء " ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤٢).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٧٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٢٣٢)، والروض المربع (٢/ ٧).

وعللوا:

أن الفور إنما يشترط في العقود المنجزة التي يرتبط فيها القبول بالإيجاب كالبيع، وليست الوصية منها[1].

وأضاف الشافعية[2] والحنابلة[3]: أنه إذا لم يقبل الموصَى له الوصية بعد موت الموصي ولم يرد الوصية، فللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع حكم عليه بالرد وبطل حقه من الوصية لأنها إنما تنتقل إلى ملكه بعد القبول ولم يوجد.

أما الحنفية فقد أطلقوا القول في اشتراط القبول من غير تصريح بفور ولا تراخٍ[4].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٣).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٦/ ١٤٣)، ومغني المحتاج (٣/ ٥٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٤/ ٣٤٥).

(٤) ينظر:بدائع الصنائع (٧/ ٣٣١)، وبداية المبتدي (١/ ٢٥٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٨٤)، ومجمع الأنهر (٤/ ٤٢١).

الفصل الثالث
الفورية في أحكام الأسرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في النكاح.

المبحث الثاني: الفورية في الطلاق والخلع.

المبحث الثالث: الفورية في نفي الولد في اللعان.

المبحث الرابع: الفورية في العتق.

المبحث الخامس: الفورية في حداد المرأة.

المبحث الأول
الفورية في النكاح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول النكاح بعد الإيجاب.

المطلب الثاني: الفورية في فسخ النكاح لظهور عيب من عيوب النكاح.

المطلب الثالث: الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة.

المطلب الأول
الفورية في قبول النكاح بعد الإيجاب

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن النكاح عقد لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، لكن هل يشترط الفور في قبول النكاح بعد الإيجاب أو لا؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق المذاهب الأربعة على أنه إذا تأخر القبول عن الإيجاب وقتًا يسيرًا، ولم يحصل من العاقدين ما يعد تشاغلاً أو إعراضًا عن العقد، فهذا لا يؤثر على صحة العقد(١).

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على أنه إذا تأخر القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس، أو حصل من العاقدين أو أحدهما ما يعد إعراضًا عن تمام العقد عرفًا، وإن لم يتفرقا، فهذا يبطل الإيجاب، ويؤدي إلى عدم صحة العقد(٢).

ثالثًا: اختلفوا فيما إذا تراخى القبول عن الإيجاب وقتًا طويلاً عرفًا، ولم يحصل من المتبايعين، أو أحدهما ما يعد إعراضًا عن تمام العقد، ولم يتفرقا من المجلس فهل يجوز التراخي أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على قولين:

القول الأول:

لا يشترط الفور في قبول النكاح بعد الإيجاب، فيجوز التراخي بينهما ما دام

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٣٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ٤٢٢)، وحاشية العدوي (٢/ ٤٠)، وأسنى المطالب (٣/ ١١٩)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٢٣)، والمغني (٧/ ٦١)، والإنصاف (٨/ ٥٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة، بنفس الصفحات.

العاقدان في مجلس العقد.

وهذا مذهب الحنفية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

القول الثاني:

يشترط الفور في قبول النكاح بعد الإيجاب.

وهذا مذهب المالكية[4]، والشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ما يأتي:

الدليل الأول:

أن حكم المجلس حكم حالة العقد بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحة قبضه في المجلس، وبدليل ثبوت الخيار في عقد المعاوضات[6].

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بأن القابل يحتاج إلى التأمل والتفكر، ولو قلنا باشتراط الفور لكان ذلك فيه مشقة وحرج عليه.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بأن مجلس العقد جامع للمتفرقات فاعتبرت

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 233)، وتبيين الحقائق (2/ 96)، البحر الرائق (3/ 89)، والفتاوى الهندية (1/ 269).

(2) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 193).

(3) ينظر: المغني (7/ 61)، والإنصاف (8/ 50)، وكشاف القناع (5/ 41)، ومطالب أولي النهى (5/ 50).

(4) ينظر: مواهب الجليل (3/ 422)، وحاشية العدوي (2/ 40)، وحاشية الدسوقي (2/ 221).

(5) ينظر: أسنى المطالب (3/ 119)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 193)، وتحفة المحتاج (4/ 223).

(6) ينظر: المغني (7/ 61)، وكشاف القناع (5/ 41).

ساعاته ساعة واحدة دفعًا للعسر، وتحقيقًا لليسر.

أدلة القول الثاني: القائلين باشتراط الفور في قبول النكاح بعد الإيجاب:

لم أجد ما استدلوا به ويمكن أن يستدل لهم بنفس الدليل الذي استدلوا به في مسألة الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب، وهو أن السكوت الطويل، والتشاغل عن العقد يعتبر دليلاً عن الإعراض عن القبول[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن القول باشتراط الفور هذا فيه تضييق وحرج على الناس وقد قلنا سابقًا إن القابل يحتاج إلى التأمل والتروي، ولو اشترطنا الفور لكان في هذا ضرر عليه.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول. وهو أنه لا يشترط الفور في قبول النكاح بعد الإيجاب بل يجوز التراخي ما دام العاقدان في مجلس العقد.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

---

(1) ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٥).

المطلب الثاني
الفورية في فسخ النكاح لظهور عيب من عيوب النكاح

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ثبوت خيار العيب في النكاح.

القسم الثاني: إذا ثبت خيار العيب في النكاح فهل هو على الفور أو على التراخي.

القسم الأول: ثبوت خيار العيب في النكاح.

يعتبر النكاح من عقود المعاوضات، ومن شرط لزوم هذا العقد خلو المعقود عليه من العيب، فإذا كان معيبًا انعدم اللزوم في حق الآخر، وكان له أن يفسخ العقد إن شاء بخيار العيب، ولكن هل يلحق عقد النكاح بغيره من عقود المعاوضات الأخرى في كون سلامة الزوجين من العيب شرطًا للزومه، وهل يثبت خيار العيب في النكاح؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة- على أن من ثبت له خيار العيب إذا كان عالمًا بالعيب قبل عقد النكاح فإنه يسقط خياره[1].

ثانيًا: اتفقوا أيضا على أن من ثبت له خيار العيب إذا وجد منه ما يدل على الرضا فإنه يسقط خياره[2].

ثالثًا: اختلفوا فيما إذا وجد العيب ولم يكن يعلم به وقت العقد ولم يحصل منه ما يدل على الرضا فهل يثبت له خيار العيب أو لا؟

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ٥٢٥)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٨٩)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)، وأسنى المطالب (٣/ ١٧٦)، والمغني (٧/ ١٤٢)، والإنصاف (٨/ ١٩٩)، وكشاف القناع (٥/ ١١٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة بنفس الصفحات.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن عقد النكاح يثبت فيه خيار العيب، فيجوز فسخ عقد النكاح بخيار العيب إذا أراد من له الخيار ذلك.

وهذا مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

أن عقد النكاح لا يثبت فيه خيار العيب، فلا يجوز فسخ عقد النكاح لوجود عيب سواء كان الزوج أم الزوجة.

وهذا مذهب الظاهرية(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بثبوت خيار العيب في النكاح ما يأتي :

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾(٦).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أوجب في هذه الآية على الزوج الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان وليس من الإمساك بالمعروف البقاء على قيد النكاح مع كونها

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، وفتح القدير (٤/ ٣٠٤)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٨٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/ ١٠٩).

(٦) سورة البقرة، من الآية (٢٢٩).

محرومة من زوجها إما لعنته أو لعدم قدرته من الوصول إليها أو مع نفرتها منه لعيب من العيوب، فوجب أن يثبت لها الخيار ليكون لها بموجب هذا الخيار حق المطالبة بالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان(١).

الدليل الثاني:

قوله ﷺ: « **فر من المجذوم(٢) فرارك من الأسد** »(٣).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمرنا بالفرار من المريض بالجذام كما يفر أحدنا من الأسد المفترس، ولا طريق للفرار -إذا أصيب به أحد الزوجين- إلا بفسخ النكاح؛ لأنه لو لزم النكاح مع الجذام لما أمر بالفرار، فدل ذلك على أن الجذام عيب يثبت به الخيار في فسخ النكاح، ويقاس عليه ما شابهه في العلة(٤).

الدليل الثالث:

قياس ثبوت الخيار في عقد النكاح بسبب العيب، على ثبوت الخيار في البيع بالعيوب بجامع فوات المقصود في كلٍّ؛ ولأن كلاً منهما عقد معاوضة، فلذلك يثبت

---

(١) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣).

(٢) المجذوم: مشتق من الجذم بالفتح وهو القطع، والانجذام الانقطاع، وفلان مجذوم أصابه الجذام،و هو داء معروف، سمي به لتجذم الأصابع وتقطعها وتساقطها.

ينظر: لسان العرب (١٢/ ٨٧)، والمصباح المنير: ص(٣٧).

اصطلاحًا: هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو ولكنه في الوجه أغلب.

ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٠٣)، وحاشية الروض المربع (٦/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (١٠/ ١٩٥)، رقم الحديث (٥٧٠٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، والمغني (٧/ ١٤٠).

الخيار في عقد النكاح بسبب العيب المؤثر في المقصود منه كالبيع، بل هو أولى[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن عقد النكاح لا يثبت فيه خيار العيب ما يأتي:

الدليل الأول:

ما روته عائشة -رضي الله عنها-: أن امرأة رفاعة القرظي[2]، جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبتَّ[3] طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير[4] القرظي، وإنَّ ما معه مثل الهدبة [5]، قال رسول الله ﷺ: « **لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته** »[6].

---

(1) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥).

(2) هو رفاعة بن سموأل بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين، وهو الذي طلق امرأته ثلاثًا على عهد رسول الله ﷺ فتزوجها عبدالرحمن بن الزبير وطلقها قبل أن يدخل بها، فأرادت الرجوع إلى رفاعة فسألها النبي ﷺ فذكرت أن عبدالرحمن لم يمسها فقال: لا ترجعي حتى تذوقي عسيلته، ينظر: أسد الغابة (٢/ ٧٦-٨٠).

(3) البت: القطع المستأصل. يقال بتَّ الشيء يبته بتًا، قطعه قطعًا مستأصلاً، وبتّ فلان طلاق امرأته: جعله باتًّا لا رجعة فيه أي طلقها ثلاثًا. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٧)، والنهاية في غريب الحديث (١/ ٩٢-٩٣).

(4) عبدالرحمن بن الزبير، القرظي المدني، له صحبة، وهو الذي تزوج المرأة التي طلقها رفاعة القرظي. ينظر: أسد الغابة (٣/ ٣٤٢).

(5) الهدبة: الشعرة النابتة على شفر العين، وتطلق على طرف الثوب الذي لم ينسج تشبيهًا بهدب العين، وهو شعر الجفن. وأرادت امرأة رفاعة بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب. لا يغني عنها شيئًا.

ينظر: الصحاح (١/ ٢٣٧)، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٤٩)، وفتح الباري (٩/ ٥٧٧).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الإزار المُهدَّب (٥/ ٢١٨٣) رقم ٥٧٩٢٠.

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة ادعت العنة على زوجها وتشكو ذلك إلى رسول الله ﷺ وتطلب مفارقته، لكن الرسول ﷺ لم يجب طلبها، ولم يثبت لها الخيار فدل ذلك على عدم إثبات الخيار بالعيوب. ولو لم يقع النكاح لازمًا لأثبت الخيار[1].

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث:

بأنه استدلال في غير محل النزاع؛ لأن الحديث سبق لبيان حكم شرعي بينه النبي ﷺ وهو أن الزوج إذا طلق زوجته ثلاثًا فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها، وتنقضي عدتها، فأما مجرد عقده عليها فلا يحل للأول، فعبدالرحمن بن الزبير طلق امرأة رفاعة، فجاءت إلى النبي ﷺ تستفتيه بالرجوع إلى زوجها الأول، لا لتشكو من عبدالرحمن، فأفتاها النبي ﷺ بأن رجوعها إلى زوجها رفاعة الذي طلقها ثلاثًا متوقف على وطء الثاني لها[2].

الدليل الثاني:

أن الأصل بقاء النكاح، ولا يزول إلا بدليل، ولا دليل من قرآن ولا سنة يدل على فسخ النكاح بوجوب العيب، فمن زعم أنه يجوز الفسخ لوجود عيب فعليه الدليل[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن الدليل قائم على إثبات الخيار بالعيب في النكاح وهو ما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢).

(2) ينظر: فتح الباري (٩/ ٥٧٧).

(3) ينظر: الروضة الندية (٢/ ٢٠٣).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن عقد النكاح يثبت فيه خيار العيب.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن حرمان الزوجين أو أحدهما من حق الخيار بسبب العيب فيه إضرار بهما. والقواعد العامة في الشريعة تقتضي رفع الضرر كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[1].

* إذا ترجح أن عقد النكاح ثبت فيه خيار العيب فهل يثبت لكلا الزوجين أم للزوجة فقط؟

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن خيار العيب في النكاح يثبت لكلا الزوجين.

وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

أن خيار العيب في النكاح لا يثبت إلا للزوجة فقط.

وإلى هذا ذهب الحنفية[5].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٣١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٤٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٤٨٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٣٩).

(٤) ينظر: المغني (٥/ ١٠٩)، وكشاف القناع (٥/ ١٠٩).

(٥) ينظر: المبسوط (٥/ ٩٥)، وفتح القدير (٤/ ٣٠٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار العيب في النكاح يثبت لكلا الزوجين:

الدليل الأول:

قياس ثبوت حق الخيار للرجل على ثبوت حق الخيار للمرأة بجامع الضرر؛ لأن كلاً منهما يتضرر بعيب صاحبه، ولأن الزوجين كلاهما طرفان في عقد النكاح فيجب أن يتساويا في ثبوت حق الخيار للعيب، فكما يثبت للزوجة الخيار لعيب في زوجها، فكذا يجب أن يثبت للزوج حق الخيار بعيب في زوجته[1].

نوقش:

بأن الرجل ليس كالمرأة؛ لأن الرجل وإن كان يتضرر بعيوب الزوجة لكن بإمكانه إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، بخلاف الزوجة، فلا طريق لدفع الضرر عنها إلا بإثبات الخيار لها؛ لأنها لا تملك الطلاق[2].

وأجيب:

بأن اللجوء إلى الطلاق فيه ضرر على الزوج بإلزامه بالمهر أما في الفسخ بخيار العيب فإنه يرجع على ولي الزوجة لتدليسه بكتمان العيب[3].

الدليل الثاني:

أن المرأة أحد العوضين في عقد النكاح فجاز ردها بالعيب؛ وذلك لأن النكاح فيه عوضان: المرأة والصداق، وإذا كانت المرأة أحد العوضين في النكاح فإنه يجوز أن ترد بالعيب كما يجوز أن ترد العوض الثاني -وهو الصداق- بالعيب[4].

---

(1) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٠٦).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(3) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٥٩).

(4) ينظر: المغني (٧/ ١٤٠)، وكشاف القناع (٥/ ١٠٥).

الدليل الثالث:

أن عيوب المرأة كالرتق والقرن ونحوهما - تمنع الاستمتاع المقصود بعقد النكاح، وأما الجنون والجذام والبرص ونحوه فتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ويخاف من التعدي إلى النفس والنسل كما يخاف من المجنون الجناية، فصارت هذه العيوب مانعة من الاستمتاع لهذا الاعتبار، وإذا كانت عيوب المرأة تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح فيجب أن يثبت بها الخيار للرجل كما يثبت لها الخيار بعيوب الرجل المانعة من الاستمتاع[1].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بنفس أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

أدلة القول الثاني القائلين بأن خيار العيب في النكاح لا يثبت إلا للزوجة فقط ما يأتي:

الدليل الأول:

أن الرجل وإن كان يتضرر بعيوب الزوجة لكن بإمكانه إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، بخلاف الزوجة فلا طريق لدفع الضرر عنها إلا بإثبات الخيار لها؛ لأنها لا تملك الطلاق [2].

ونوقش:

بأن اللجوء إلى الطلاق فيه ضرر على الزوج بإلزامه بالمهر أما في الفسخ فإنه يرجع بالمهر على ولي الزوج لتدليسه بكتمان العيب[3].

الدليل الثاني:

أن المستحق للزوج بعقد النكاح هو تمكنه من وطئها. وتمكن الزوج من الوطء مع وجود عيب فيها غير ممتنع لجواز أن يطأ الزوج من بها جذام أو برص أو

---

(1) ينظر: كشاف القناع (٥/ ١٠٥).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(3) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٥٩).

جنون، فلا يثبت الخيار في جانب الزوج[1].

ونوقش:

بأن مقاصد النكاح لا تنحصر في الاستمتاع، بل إن للنكاح مقاصد أخرى غيره، منها: تحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وقيام الحياة الزوجية على التآلف وحسن المعاشرة والمعاملة، ولا شك أن هذه العيوب والأمراض تخل بتحصيل هذه المقاصد السامية كما أن هذه العيوب إن لم تمنع من حصول الوطء حسًا، منعته معنى؛ لنفرة الطبع من صحبة ومعاشرة من كانت مجنونة، أو جذباء أو برصاء ولا طريق للفرار من هذا إلا بالفسخ[2]. ولذلك قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- معلقًا على حديث: « **فر من المجذوم فرارك من الأسد** » « واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر »[3].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن خيار العيب في النكاح يثبت لكلا الزوجين.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

القسم الثاني: إذا ثبت خيار العيب فهل هو على الفور أو على التراخي؟

تحرير محل النزاع في المسألة:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة على أن العنين يؤجل سنة، فإذا لم يتمكن من الجماع خلالها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، والمغني (٧/ ١٤٦).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٠١).

فإن النكاح يفسخ بطلب الزوجة[1].

ثانيًا: اتفقوا أيضا على أن المجبوب لا يؤخر ،بل للمرأة أن تفسخ نكاحها في الحال؛ لأنه لا يمكن زوال عيبه[2].

ثالثًا: اختلفوا فيما عداها من العيوب. هل خيار العيب على الفور أو على التراخي؟

القول الأول:

أن خيار العيب في النكاح على الفور.

وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن خيار العيب في النكاح على التراخي.

وإلى هذا ذهب الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

القول الثالث:

التفصيل، وهو أن خيار العيب على التراخي قبل تخيير القاضي، أما بعد تخيير القاضي فإنه على الفور ويتقيد بمجلس التخيير.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 322)، وفتح القدير (4/ 297)، والتاج والإكليل (5/ 147)، وحاشية الدسوقي (2/ 283)، وأسنى المطالب (3/ 177)، ومغني المحتاج (4/ 346)، والمغني (7/ 152)، والإنصاف (8/ 192)، وكشاف القناع (5/ 107).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 327)، وتبين الحقائق (3/ 22)، والفواكه الدواني (2/ 39)، وبلغة المسالك (2/ 471)، وأسنى المطالب (3/ 177)، ومغني المحتاج (4/ 343)، والفواكه الدواني (2/ 39)، وبلغة السالك (2/ 471)، وكشاف القناع (5/ 105)، ومطالب أولي النهى (5/ 143).

(3) ينظر: أسنى المطالب (3/ 177)، ومغني المحتاج (4/ 343).

(4) ينظر: المغني (7/ 143).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 327)، وتبيين الحقائق (3/ 22)، وحاشية ابن عابدين (03/ 494).

(6) ينظر: الفواكه الدواني (2/ 39)، وبلغة السالك (2/ 471).

(7) ينظر: المغني (7/ 143)، وكشاف القناع (5/ 112).

وإليه ذهب أبويوسف، ومحمد في رواية عنهما، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي[1].

فبناءً على هذا القول:

إذا رفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وخيرها بين التفريق أو البقاء، فإن حقها في التفريق حينئذ يكون على الفور ويتقيد بالمجلس، فإذا قامت من مجلسها قبل أن تختار، أو قام القاضي ولم تقل شيئًا سقط خيارها، أما قبل الرفع إلى القاضي وتخييره إياها فهو على التراخي، فلا يسقط خيارها ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا.

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار العيب في النكاح على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

قياس خيار العيب في النكاح على خيار العيب في البيع، وبيان ذلك: أن خيار العيب في البيع على الفور، فكذلك يجب أن يكون خيار العيب في النكاح ثابتًا على الفور، بجامع أن كلاً منهما ثبت بالعيب[2].

الدليل الثاني:

أن في جعل الخيار على التراخي إضرارًا بالمعيب؛ لأنه لو جعل ممتدًا لم يدر الزوج عن حالها معه، وماذا يؤول إليه أمره معها، فلا تقع صحبة ولا معاشرة وذلك ضرر عليه، وكذلك المرأة فإنها تبقى معه في معنى غير المتزوجة[3].

دليل القول الثاني القائلين بأن خيار العيب في النكاح على التراخي ما يأتي:

أن خيار العيب في النكاح، خيار يقصد منه دفع الضرر المتحقق فيكون على

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٧)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ١٧٧).

(٣) ينظر: حاشية الرملي (٣/ ١٧٧).

التراخي[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الخيار ثبت لدفع الضرر، وما كان كذلك فإنه يجب أن يكون على الفور؛ لأن المرأة أو الزوج قد يتضرران بجلوس أحدهما عند الآخر إذا كان معيبًا.

دليل القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أن التأخير قبل رفع الأمر إلى القاضي وتخييره إياها قد يكون للتجربة ورجاء الشفاء للرضا به، وما دام الأمر كذلك فلا يبطل حقها في الخيار بالشك، وأما بعد تخيير القاضي لها بين التفريق أو البقاء، فإن خيارها يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس قياسًا لهذا الخيار على خيار المخيَّرة -وهي التي خيرها زوجها بين البقاء على النكاح وبين فراقه- فكما أن خيار المخيرة يتقيد بالمجلس ويبطل بقيامها عن المجلس، فكذا خيار المرأة بعيب زوجها يتقيد بالمجلس،و يبطل بقيامها عن المجلس، وكذا إذا قام الحاكم عن المجلس قبل أن تختار لأن مجلس التخيير قد يبطل بقيام الحاكم، وكذا إذا أقامها من مجلسها بعض أعوان القاضي قبل الاختيار؛ لأنها كانت قادرة على الاختيار قبل الإقامة فدل امتناعها مع القدرة على الرضا بالنكاح[2].

ونوقش:

بأن قياس هذا الخيار على خيار المخيرة لا يصح؛ لوجود الفرق بينهما، وبيان ذلك: إن خيار المخيرة إنما اقتصر على المجلس؛ لأن الزوج بالتخيير ملكها الطلاق إذ أن المالك للشيء هو الذي يتصرف فيه باختياره ومشيئته، فكان التخيير من الزوج تمليكًا للطلاق، وجواب التمليك يقتصر على المجلس كما في البيع، حيث إنه

---

(1) ينظر: المغني (٧/ ١٤٣).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦).

يقتصر فيه القبول على المجلس، وأما التخيير من القاضي فهو ليس تمليك؛ لأنه لا يملك الطلاق بنفسه، فكيف يملكه من غيره، فهو الفرق بين التخييرين[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن خيار العيب في النكاح على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني والثالث لما ورد عليهما من المناقشة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦).

المطلب الثالث

الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة

هذه المسألة تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالمهر.

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ثبوت خيار الفسخ للمرأة لإعسار الزوج بالمهر.

القسم الثاني: إذا ثبت خيار الفسخ للمرأة فهل هو على الفور أو على التراخي؟

القسم الأول: ثبوت ثبوت خيار الفسخ للمرأة لإعسار الزوج بالمهر.

صورة المسألة:

إذا أعسر الزوج بالمهر بعد وجوبه وتقرره عليه فهل يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح،أم لا يثبت لها ذلك ويلزمها البقاء على الزوجية؟ اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا سواء قبل الدخول أو بعد الدخول وهذا قول عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة[2] وهو الراجح عندهم[3].

القول الثاني:

ليس للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا سواء كان ذلك قبل الدخول عليها أو بعده، بل هي غريمة كسائر الغرماء[4].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٦٧)، والإنصاف (٨/ ٣١٣)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

(٤) أي: يكون مهرها دين في ذمة الزوج تطلبه إذا أيسر الزوج، ويكون لها الحق في الامتناع من دخول =

وهذا مذهب الحنفية[1]، وهو قول عند الشافعية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثالث:

التفصيل، وهو إذا أعسر الزوج بالجهر قبل الدخول بها ثبت لها الخيار، وإذا أعسر بعده لم يثبت لها الخيار، بل يلزمها البقاء على النكاح.

وهذا مذهب المالكية[4]، وأظهر الأقوال عند الشافعية[5]، ووجه عند الحنابلة[6].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا:

أن المهر في مقابلة جميع الوطآت، ولم تستوف الزوجة المهر، فكان لها الخيار في الفسخ، والرجوع في الباقي، وشأنها في ذلك كشأن البائع إذا وجد بعض المبيع في يد المشتري وقد أفلس بالثمن فإن له الخيار في فسخ البيع والرجوع في الباقي من المبيع[7].

أدلة القول الثاني القائلين بأنه ليس للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا:

الدليل الأول:

أن تأخير المهر ليس فيه ضرر متحقق، فهو بمنزلة إعسار الزوج بنفقة خادم

=

الزوج عليها حتى تقبض مهرها. ينظر: الهداية مع العناية (٣/ ٣٧٠).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٢/ ١٥٥)، وفتح القدير (٤/ ٣٩٠)، والبحر الرائق (٤/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٣٤٠)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ١٦٧)، والإنصاف (٨/ ٣١٣).

(٤) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ١٧٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠٥).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٣)، ومغني المحتاج (٥/ ١٧٩).

(٦) ينظر: المغني (٨/ ١٦٧)، والإنصاف (٨/ ٣١٣).

(٧) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٣).

الزوجة، فإنه ليس للزوجة الخيار في فسخ النكاح في هذه الحالة، فكذا هنا في مسألتنا بجامع عدم الضرر في كل منهما[1].

ويمكن أن يناقش:

بأنه لا يصح قياس إعسار الزوج بالمهر على إعساره بنفقة الخادم؛ وذلك لأن المهر مما أكدته نصوص الكتاب والسنة فهو واجب على الزوج، إذ هو عوض عن منافع البضع، بخلاف الخادم فهو لا يجب على الزوج بل هو من قبيل التحسينيات.

الدليل الثاني:

قياس المهر في النكاح على البيع، فقالوا إن البضع صار بوطء الزوج كالمستهلك، فأشبه ما لو أفلس المشتري بالثمن بعد تلف المبيع في يده، فإنه لا خيار للبائع في فسخ هذا العقد، فكذا في مسألتنا إذا أعسر الزوج بمهر الزوجة بعد الدخول بها لا حق للزوجة في الفسخ قياسًا على إعسار المشتري بثمن المبيع بعد تلفه، بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة[2].

نوقش:

قولهم إن البضع قد تلف بالوطء الأول؛ لأن المهر يستقر به غير مسلم بل المهر في مقابل جميع الوطآت. وقد سلمت المرأة بعضها فكان لها حق الرجوع في الباقي كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المشتري وقد أفلس بالثمن فإن له الخيار في فسخ البيع والرجوع في الباقي من المبيع[3].

دليل القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أن الزوجة في ذلك كالبائع، والزوج كالمشتري، فلو أفلس المشتري والمبيع

---

(1) ينظر: المغني (٨/ ١٦٧).

(2) ينظر: المجموع تكملة المطيعي(١٦/ ٣٧٩)، والمغني (٨/ ١٦٧).

(3) ينظر: المجموع تكملة المطيعي (١٦/ ٣٧٩)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٨٣).

بحاله كان للبائع الخيار في فسخ عقد البيع والرجوع في المبيع فكذلك الزوجة لها الخيار في فسخ عقد النكاح والرجوع في المعوض -أي البضع- إذا أعسر زوجها بالمهر قبل الدخول عليها بخلاف ما لو كان الإعسار بالمهر بعد الدخول، فإن المعقود عليه -وهو البضع- قد استوفي بوطء الزوج فصار كالمستهلك فأشبه ما لو أفلس المشتري بالثمن بعد تلف المبيع في يده حيث إنه لا خيار للبائع في فسخ هذا العقد، فكذلك الزوجة لا خيار لها إذا أعسر زوجها بالمهر بعد الدخول عليها، قياسًا على إعسار المشتري بثمن المبيع بعد تلفه بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة[1].

نوقش:

بأنه لا يصح قياس البضع على المبيع؛ وذلك لأن البضع لا يتلف حقيقة بالوطء، فكان لها حق الفسخ والرجوع في الباقي، كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المشتري المفلس، بخلاف ما لو تلف المبيع كله فإنه لا خيار للبائع في فسخ العقد[2].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا سواء قبل الدخول أو بعده.

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به في مقابل ضعف أدلة الأقوال الأخرى لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها فإذا أعسر الزوج بالمهر فلها الخيار في الفسخ.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٧٩)، والمغني (٨/ ١٦٦).

(٢) ينظر: المجموع تكملة المطيعي (١٦/ ٣٧٩)، ومغني المحتاج (٥/ ١٧٩).

القسم الثاني: إذا ثبت خيار الفسخ فهل هو على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن خيار الفسخ للمرأة على الفور.

وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

أن خيار الفسخ للمرأة على التراخي.

وإلى هذا ذهب المالكية[3]، وهو قول عند الشافعية[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار الفسخ للمرأة على الفور:

لم أجد لهم أدلة فيما ذهبوا إليه ويمكن أن يستدل لهم بالآتي:

الدليل الأول:

انه إذا علمت المرأة بإعسار الزوج بالمهر، وتأخرت في الفسخ فهذا دليل على رضاها بذلك وإلا لبادرت بالفسخ.

الدليل الثاني:

أننا لو قلنا إن خيارها على التراخي ربما كان هذا فيه إضرار بالزوج؛ لأن

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١)، وحاشية الجمل (٤/ ٥١٠)، وقد قيدوا هذا القول بما إذا كان طلب الفسخ من المرأة بعد الرفع إلى القاضي فإنه يكون على الفور في هذه الحال، أما قبل الرفع إلى القاضي فإنه على التراخي.

(٢) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ١٧٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١)، وحاشية الجمل (٤/ ٥١٠).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

الزوج لا يدري عن حالها معه، وماذا يؤول إليه أمره معها، فلا تقع صحبة ولا معاشرة وذلك ضرر عليه.

دليل القول الثاني القائلين بأن خيار الفسخ للمرأة على التراخي :

القياس على خيار العيب، فكما أن خيار العيب على التراخي، فكذلك خيار الفسخ للمرأة إذا أعسر الزوج بالمهر[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياس على مسألة خلافية.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن خيار الفسخ للمرأة على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة لهذا القول وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

ثمرة الخلاف في المسألة:

القائلون بأن خيار الفسخ للمرأة على التراخي، اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز للمرأة أن تؤخر الفسخ حتى انتهائها.

١- فذهب المالكية[2] إلى عدم تحديد المدة وترك تقديرها بحسب ما يراه الحاكم كافيًا في زوال عسره.

٢- وذهب الشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4] إلى تحديدها بثلاثة أيام.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: المدونة (٢/ ١٧٦)، ومواهب الجليل (٣/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

ولعل الراجح -والله أعلم- هو القول بترك تحديد مدة الأجل إلى الحاكم بما يراه مظنة لزوال عسر الزوج؛ لأنه لم يرد دليل على تحديد المدة لا من الكتاب ولا من السنة فيرجع في ذلك إلى الإمام.

الفرع الثاني
الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول:ثبوت خيار الفسخ للمرأة إذا أعسر الزوج بالنفقة.

القسم الثاني:إذا ثبت خيار الفسخ فهل هو على الفور أو على التراخي.

القسم الأول : ثبوت خيار الفسخ للمرأة إذا أعسر الزوج بالنفقة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن للزوجة الخيار في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة.

وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والصحيح في مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني:

ليس للزوجة الخيار في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة.

وإلى هذا ذهب الحنفية[4]، وقول للإمام الشافعي[5]، ورواية عن الإمام أحمد[6]، ومذهب ابن حزم[7].

---

(1) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٠)، والمنتقى (٤/ ١٣١).

(2) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٨٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(3) ينظر: المغني (٨/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٧٦)، ومطالب أولي النهي (٥/ ٦٣٧).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٥٠).

(5) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٤٧).

(6) ينظر: الإنصاف (٩/ ٣٨٦).

(7) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن للزوجة الخيار في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالإمساك بالمعروف، وإمساك المرأة مع عدم الإنفاق عليها ليس إمساكًا بمعروف، فتعين التسريح بإحسان -وهو الفرقة- إذا أرادت المرأة ذلك؛ لدفع الضرر عنها[2].

ونوقش وجه الدلالة من الآية:

بأن الإمساك بالمعروف لم يتعذر عند إعسار الزوج بالنفقة، بل الإمساك بالمعروف في هذه الحالة أن يلزم الزوج النفقة دينًا في ذمته وذلك بأن يستقرض النفقة لزوجته أو ينفق عليها أحد أقاربها ويطالب بها الزوج عند يساره[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

أن يسار الزوج هذا أمر محتمل، فربما لا يتحقق له اليسار، فتتضرر بذلك المرأة، أو يتضرر من قام بالإنفاق عليها حال إعسار الزوج.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ....﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ١٦٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ٥٥).

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٣١).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- نهى الأزواج عن إمساك زوجاتهم إضرارًا بهن ولا شك أن في بقاء الزوجة مع زوجها وهو معسر بالنفقة فيه إضرار بها وهو منهي عنه شرعًا، فيكون لها الخيار في طلب التفريق لدفع الضرر عن نفسها.

نوقش وجه الاستدلال من هذه الآية:

بأن ابن عباس -رضي الله عنهما- وجماعة من التابعين، قالوا: إن هذه الآية نزلت فيمن كان يطلق المرأة، فإذا كادت العدة تنقضي راجعها ضرارًا لئلا تذهب إلى غيره، فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي بمخالفة أمر الله[1].

أجيب عن هذه المناقشة:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالسبب وإن كان خاصًا بمن كان شأنهم كذلك، إلا أن النهي عن الضرار عام، والإمساك مع عدم الإنفاق إضرار بالمرأة، فيكون لها الخيار في طلب التفريق منه؛ لدفع الضرر عن نفسها[2].

الدليل الثالث:

ما رواه أبوالزِّناد[3]، قال: « سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبوالزناد: قلت: سنَّة؟ قال سعيد: سنَّة »[4].

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) أبوالزناد: هو عبدالله بن ذكوان القرشي، أبوعبدالرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد روى عن أنس وأبي أمامة وسعيد بن المسيب وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل، مات سنة (١٣٠هـ) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٨٣)، وتهذيب التهذيب (٥/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (٧/ ٩٦) رقم =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن سعيد بن المسيب أفتى بأنه إذا أعسر الزوج بنفقة امرأته يفرق بينه وبين زوجته، ثم نسب ذلك إلى السنَّة، والظاهر من لفظ السنَّة أنها سنة رسول الله ﷺ[1].

نوقش وجه الاستدلال من الحديث:

بأنه قد صح عن سعيد بن المسيب فيمن عجز عن نفقة امرأته قولان:

أحدهما: يجبر على مفارقتها، والثاني: يفرق بينهما، وهما قولان مختلفان فأيهما كان هو السنة، كان الثاني خلاف السنة بلا شك وعلى هذا يبطل قوله سنة، لاضطرابه ومخالفة بعضه بعضًا [2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأنه لا منافاة بين قولي سعيد بن المسيب، فالإجبار يكون عند امتناع الزوج من الفرقة، وهذا هو المقصود بقوله الأول، وأما التخيير فهو يكون ابتداءً عند طلبها الفرقة فيخير القاضي الزوج بين الإنفاق عليها أو الطلاق، فإذا امتنع عن ذلك أجبر على الطلاق.

أدلة القول الثاني القائلين بأنه ليس للزوجة الخيار في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة:

الدليل الأول:

قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ

=

(١٢٣٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/ ٤٦٩-٤٧٠)، وقال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام (٢٤٢): « وهذا مرسل قوي ».

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٦٣).

(٢) ينظر: المحلى (٩/ ٢٥٣).

ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية دلت على أن من لم يقدر على نفقة زوجته فإنه غير مكلف بالإنفاق في هذه الحالة، وإذا لم يكن مكلفًا بالإنفاق لم يثبت لها الخيار بسبب عجز الزوج عن شيء لم يوجبه الله عليه ولم يأثم بتركه، ومما يقوي هذا الاستدلال قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] حيث إنه دل على عدم ثبوت الخيار للمرأة بسبب الإعسار بالنفقة؛ لأن العسر يرجى له اليسر[3].

نوقش وجه الدلالة من الآية:

بأنه لا يلزم من عدم تكليف المعسر بالإنفاق عدم ثبوت الخيار للمرأة، فإن الخيار هنا ليس إلا لدفع الضرر عن المرأة وتخليصها من حبال الزوج لتكتسب لنفسها أو يتزوجها رجل آخر، فلم نكلف الزوج إذًا بالنفقة حال إعساره[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- في هذه الآية الكريمة أمر صاحب الدين أن يمهل المعسر إلى الميسرة، وهذا حكم عام في كل دين، وغاية النفقة أن تكون دينًا في ذمة الزوج وقد أعسر بها فكانت المرأة مأمورة بالإنظار بنص القرآن، بل أولى فوجب عليها أن تمهل

---

(1) سورة الطلاق، آية (٧).

(2) سورة الطلاق، آية (٧).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩٣)، وتبيين الحقائق (٣/ ٥٤).

(4) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٤).

(5) سورة البقرة، من الآية (٢٨٠).

زوجها المعسر في دين نفقتها الذي هو ثابت في ذمته[1].

نوقش وجه الدلالة:

بأننا لم نلزم الزوج بالنفقة مع إعساره، وإنما أمرناه برفع ضرر يقدر عليه وهو إطلاقها لمن ينفق عليها[2].

الدليل الثالث:

ما رواه جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: « دخل أبوبكر -رضي الله عنه- يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه ولم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر -رضي الله عنه- فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا[3] ساكتًا. قال: فقال: لأقولن شيئًا أضحك رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة: فقمت إليها فوجأت[4] عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: « **هن حولي كما ترى يسألنني النفقة** » فقام أبوبكر إلى عائشة -رضي الله عنها- يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة -رضي الله عنها- يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ما ليس عنده، فقلن والله لا نسأل رسول الله شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا... الحديث »[5].

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٥٤).

(2) ينظر: الفروق (٣/ ١٤٥).

(3) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٥٧)، وشرح النووي على صحيح سلم (١٠/ ٨١).

(4) وجأ يجأ: إذا طعن، أي: طعنت عنقها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٨٢).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (٢/ ١١٠٤) رقم (١٤٧٨).

وجه الدلالة:

أن النفقة لو كانت واجبة على المعسر، لما ضرب أبوبكر وعمر -رضي الله عنهما- ابنتيهما بحضرة رسول الله ﷺ إذ سألتاه نفقة لا يجدها، لأنه من المحال أن يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل هذا على أنه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها[1].

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن زجر أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- ابنتيهما عن المطالبة بما ليس عند رسول الله ﷺ لا يدل على عدم جواز الفسخ لأجل الإعسار، ولم يرو أنهن طلبن الفسخ ولم يُجبن إليه، كيف وقد خيرهن ﷺ بعد ذلك فاخترنه، وليس محل النزاع جواز المطالبة للعسر بما ليس عنده وعدمها، بل محل النزاع: هل يجوز الفسخ عند التعذر أم لا؟[2].

الوجه الثاني:

إن أزواج النبي ﷺ لم يَعْدِمن النفقة بالكلية؛ لأن النبي ﷺ قد استعاذ من الفقر المدقع، وإنما كانت مطالبتهن فيما زاد على نفقة المعسر، فلا يكون في الحديث ما يمنع من جواز مطالبة المرأة بالتفريق من زوجها إذا أعجز عما به قوام بدنها[3].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن للزوجة الخيار في فسخ

---

(١) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١٣٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

النكاح لإعسار الزوج بالنفقة.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في الجملة، ولضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

القسم الثاني: إذا ثبت خيار الفسخ للمرأة فهل هو على الفور أو على التراخي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن خيار الفسخ للمرأة على الفور.

وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

أن خيار الفسخ للمرأة على التراخي.

وإذا هذا ذهب المالكية[3]، والشافعية في الأظهر[4]، والحنابلة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار الفسخ للمرأة على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

ما ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- « كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا... »[6].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ١٨١).

(2) ينظر: المغني (٨/ ١٦٣).

(3) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٠)، والمنتقى (٤/ ١٣١).

(4) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١).

(5) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٦٣٧).

(6) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها (٧/ ٩٣-٩٤) رقم (١٢٣٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (٧/ ٥٦٩)، حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٩٣) رقم (١١٧٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٧/ ٢٢٨).

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما كتب إلى أمراء أجناده أن يخيروا من لم ينفقوا على زوجاتهم بين الإنفاق عليهن وبين طلاقهن لم يطلب إنذارهم وإمهالهم، فدل هذا على ثبوت الفسخ دون إمهال(١).

الدليل الثاني:

أن سبب الفسخ هو الإعسار وقد وجد، فلا يلزم التأخير(٢).

الدليل الثالث:

قياس الخيار بالإعسار على الخيار بالعيب، وذلك أن الإعسار معنى يثبت به خيار الفسخ ولم يرد الشرع بالإنذار فيه فوجب أن يثبت به الفسخ في الحال كالعيب(٣).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس على مسألة خلافية وهذا لا يصح.

دليل القول الثاني القائلين بأن خيار الفسخ للمرأة على التراخي:

أن هذا الخيار شرع لدفع الضرر فكان على التراخي أشبه خيار العيب(٤).

ويمكن أن يناقش بما نوقش به الدليل الثالث من أدلة القول الأول.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن خيار الفسخ للمرأة على الفور.

---

(١) ينظر: المغني (٨/ ١٦٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى (٥/ ٦٣٧).

سبب الترجيح:

قول الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في الجملة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

ثمرة الخلاف في المسألة:

القائلون بأن خيار الفسخ للمرأة على التراخي، اختلفوا في تحديد المدة التي يجوز للمرأة أن تؤخر الفسخ حتى انتهائها.

١- فذهب المالكية[١] إلى عدم تحديد المدة وترك تقديرها بحسب ما يراه الحاكم كافيًا في زوال عسره.

٢- وذهب الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣]، إلى تحديدها بثلاثة أيام، ولعل الراجح - والله أعلم- هو القول بترك تحديد مدة الأجل إلى الحاكم بما يراه مظنة لزوال عسر الزوج؛ لأنه لم يرد دليل على تجديد المدة لا من الكتاب ولا من السنة فيرجع في ذلك إلى الإمام.

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٠)، والمنتقى (٤/ ١٣١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٤٤١)، ومغني المحتاج (٥/ ١٨١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٧٦).

المبحث الثاني
الفورية في الطلاق والخلع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفورية في طلاق المفوض طلاقها إليها.

المطلب الثاني: ألفاظ الطلاق والخلع التي تفيد فورية وقوعها والتي لا تفيدها.

المطلب الأول

الفورية في طلاق المفوض[1] طلاقها إليها

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على جواز التفويض في الطلاق[2]، ومن الأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ خير زوجاته بين البقاء على عصمته أو أن يطلقهن، فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهن معنى[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ

---

(١) التفويض لغة: من فوّض: فالفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على الآخر ورده عليه. ومن ذلك فوض إليه الأمر تفويضًا رده إليه أي سلم أمره إليه وصيّره إليه فهو الحاكم فيه. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٦٠)، والمصباح المنير (٢٨٧).

والتفويض اصطلاحًا: هو جعل إنشاء الطلاق بيد الغير. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٢)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٥)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، والمغني (٧/ ٣٠٨).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: (٢٨).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨).

بي. فقال: « **إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك** » قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا يأمرني بفراقه، قالت: ثم قال: « إن الله -ﷻ- قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما أمر أن يخير زوجاته بدأ بعائشة وخيرها بين البقاء على عصمته وبين اختيارها نفسها. وهذا فيه جواز التفويض[2].

فهذه الأدلة تدل على جواز تفويض الطلاق للمرأة، وإذا ثبت هذا فهل التفويض على الفور أو على التراخي؟

قبل الكلام عن هذه المسألة لابد من الكلام عن التكييف الفقهي للتفويض عند الفقهاء.

أولاً: التكييف الفقهي للتفويض عند الفقهاء:

أولاً: عند الحنفية:

التفويض عند الحنفية تمليك، أي هو تمليك الطلاق من المرأة وتخييرها بين أن تختار نفسها أو زوجها، كأن يقول لها: « أمرك بيدك » فإذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثم طلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالبينة (٢/ ١١٠٣) رقم (١٤٧٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٥/ ٣٣٧).

وقع الطلاق؛ لأن ذلك في حقها تمليك فما دامت في المجلس فإنها تملك الإنشاء، فتخييرها وقوله لها طلقي نفسك يخرج من يدها بانتهاء المجلس؛ لأن محل تخييرها هو المجلس، وهو تمليك الفعل منها، والتمليكات تقتضي جوابًا في المجلس كما في البيع؛ لأن الأصل فيه خيار القبول في المجلس. وإذا فوض الزوج الطلاق للمرأة فليس للزوج الرجوع عما منح المرأة؛ لأنه ملكها الطلاق ومن ملَّك غيره شيئًا فقد زالت ولايته فلا يملك إبطاله بالرجوع[1].

ثانيًا: عند المالكية:

التفويض عند المالكية ثلاثة: توكيل، وتمليك، وتخيير.

التوكيل: هو جعل الزوج حق إنشاء الطلاق لغيره زوجة أو غيرها مع بقاء الحق له في منع الوكيل من إيقاع الطلاق؛ لأن الموكِّل له عزل وكيله متى شاء أي قبل إيقاع الفعل، فإذا وكل الزوج زوجته على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلقة واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل الموكَّل فيه.

التمليك: هو أن يجعل الزوج الطلاق بيد المرأة أو بيد غيرها دون تخيير كأن يقول لها: (أمرك بيدك) فهو تفويض تمليك وليس للزوج الرجوع عما منح المرأة، فإن اختارت الطلاق فلها أن تطلق نفسها بما دون الثلاث.

التخيير: هو أن يخير الزوج المرأة بين البقاء معه أو الفراق كأن يقول لها: (اختاريني أو اختاري نفسك) فلها أن تفعل من الأمرين ما أحبت فإن اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث وليس للزوج الرجوع عما منح المرأة[2].

وكل من التوكيل والتمليك والتخيير لا يتقيد بالمجلس الذي صدر فيه،

---

(1) ينظر: المبسوط (٦/ ٢١١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٣٣)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢١٩).

(2) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٩١)، وحاشية الخرشي (٤/ ٦٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٠٥).

فالطلاق يظل بيد المرأة ما لم توقف عن الحكم أو توطأ[1].

ثالثًا: عند الشافعية:

تفويض الطلاق عند الشافعية تمليك له في المذهب الجديد ويشترط لوقوعه تطليقها نفسها على الفور.

أما في المذهب القديم فإن تفويض الطلاق للمرأة توكيل، وبناءً عليه لا يشترط في إيقاع الطلاق أن يكون على الفور فلها أن تطلق نفسها متى شاءت فلا يشترط فيه الفور. وسواء كان تمليكا أو توكيلا فللزوج الرجوع عما منح المرأة[2].

ثالثًا: عند الحنابلة:

التفويض عند الحنابلة إما تمليك أو توكيل:

التمليك: هو التخيير كأن يقول الزوج لزوجته (اختاري) وهذه الصيغة تقتضي تقييد التفويض بمجلس التخيير، فليس للمقول لها اختاري أن تطلق إلا ما داما في المجلس؛ لأنه خيار تمليك فكان على الفور، كخيار القبول في البيع يبطل بالإعراض عنه،و هذا مع الإطلاق ،أما لو خيرها مدة أو قال اختاري متى شئت ونحو ذلك فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها من المدة وليس للزوج الرجوع فيه ؛لأنه ملكها ذلك فلم يملك الرجوع.

والتوكيل: هو أن يقول الزوج لزوجته (أمرك بيدك) أو (طلقي نفسك) وهذه الصيغة لا تقتضي تقييد التفويض بالمجلس، بل يكون للزوجة الخيار على التراخي ما لم يفسخ الزوج ذلك بقوله -أي تصريحه بفسخ التفويض- أو بفعله -أي الوطء-، فملك الزوج في هذه الصيغة الرجوع عما منح

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٩١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، وحاشية قليوبي (٣/ ٣٣٠).

المرأة[1].

ثانيًا: أقوال العلماء في التفويض هل هو على الفور أو على التراخي؟

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، كأن يقول الزوج لزوجته: « أمرك بيدك غدًا » ونحو ذلك فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس، ولا بالإعراض عنه، أما عند المالكية فإنه يستمر حق تطليق نفسها ما لم توقف عند الحاكم أو يكن منها ما يدل على إسقاطه[2].

٢- اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات، كأن يقول الزوج لزوجته: « طلقي نفسك متى شئت »[3] فإن للمرأة حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد ذلك بالمجلس، فلا يبطل التفويض غير المؤقت بانتهاء المجلس، ولا بالإعراض عنه، أما عند المالكية فإنه يستمر حق تطليق نفسها ما لم توقف عند الحاكم أو يكن منها ما يدل على إسقاطه[4].

٣- اختلفوا فيما إذا كانت صيغة التفويض مطلقة هل هي على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٣٠٨)، والفروع (٥/ ٣٩٢)، والإنصاف (٨/ ٤٩٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٢٢)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٢٩٨)، ومواهب الجليل (٤/ ٩٦)، وتحفة المحتاج (٨/ ٨٨)، ومغني المحتاج (٤/ ٥٠٥)، والمغني (٧/ ٣١١)،وكشاف القناع (٥/ ٢٥٥).

(٣) سيأتي الكلام بالتفصيل عن ألفاظ الطلاق المعلقة على المشيئة في المطلب الثاني.

(٤) ينظر: المبسوط (٦/ ٢٠٠)،و بدائع الصنائع (٣/ ١١٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٩٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٣٩)، والمغني (٧/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

القول الأول:

أن تفويض الطلاق للمرأة يكون على الفور. فإذا فوض الزوج الطلاق لامرأته فلها أن تطلق نفسها ما لم يتفرقا من المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك المجلس.

وإلى هذا ذهب الحنفية [1]، هو قول عند المالكية [2]، ومذهب الشافعية في الجديد[3]، والحنابلة فيما إذا كان التفويض بلفظ: (اختاري)[4].

القول الثاني:

أن تفويض الطلاق للمرأة يكون على التراخي. فإذا فوض الزوج الطلاق لامرأته فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ولا يتقيد ذلك بالمجلس.

وإلى هذا ذهب المالكية[5]، والشافعية في المذهب القديم[6]، والحنابلة فيما إذا كان التفويض بلفظ: (أمرك بيدك) أو (طلقي نفسك)[7]. وقيد المالكية القول بالتراخي بما إذا لم يوقفها الحاكم أو تمكن الزوجة الزوجَ من نفسها [8]. أما الحنابلة

---

(1) ينظر: المبسوط (٦/ ٢١١)، وبدائع الصنائع (٣/ ١١٤)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢١٩).

(2) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٩٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٥٤).

(3) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٢٧٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

(4) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٩٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٥).

(5) ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٩٦)، والفواكه الدواني (٢/ ٤٥)، وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يقول إن التفويض مقيد بالمجلس؛ ولذلك جاء في مواهب الجليل (٤/ ٩٦): « هذا القول رجع إليه مالك بعد أن كان يقول إنهما إذا تفرقا من المجلس أو طال المجلس بطل ».

(6) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

(7) ينظر: المغني (٧/ ٣٠٨)، والفروع (٥/ ٣٩٢)، والإنصاف (٨/ ٤٩٦).

(8) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٩٦).

فإنهم قيدوا ذلك بما لم يفسخ الزوج ذلك أو يطأها[1].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن تفويض الطلاق للمرأة يكون على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

أن التفويض تمليك، حيث إن المرأة تملك به الطلاق، والتمليك يقتصر على المجلس، وبالتالي يكون التفويض مقتصرًا على المجلس ؛إذ إن التمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كسائر التمليكات مثل التمليك بالبيع والهبة ونحوهما[2].

الدليل الثاني:

أن الزوج يملك الخطاب،و كل مخلوق خاطب غيره يطلب جواب خطابه في المجلس فيتقيد جواب التمليك بالمجلس[3].

دليل القول الثاني القائلين بأن تفويض الطلاق للمرأة يكون على التراخي ما يأتي:

حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق ذكره حينما خيرها النبي ﷺ بقوله: « **إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويكِ** »[4].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على عدم اشتراط الفور في جواب التخيير، بدليل قوله ﷺ: « **أن لا تعجلي** »[5].

---

(1) ينظر: الإنصاف (٨/ ٤٩٢).

(2) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١١٤).

(4) سبق تخريجه ص(٣٧١) من البحث نفسه.

(5) ينظر: المغني (٧/ ٣١٢).

نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث:

بأن الخيار يقتصر على المجلس عند إطلاق التفويض، أما إذا صرح الزوج بالفسحة في تأخيره فإنه يكون متراخيًا، والذي وقع في الحديث من هذا القبيل فلا يلزم منه أن يكون كل خيار على التراخي[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن تفويض الطلاق للمرأة يكون على الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن الحكمة الإلهية اقتضت أن يكون الطلاق بيد الزوج لا بيد الزوجة، ولكنه جُعل لها هنا لأن الزوج فوض الطلاق للمرأة، فإذا لم تطلق المرأة نفسها حتى انقضى المجلس، سقط خيارها وعاد إلى أصله وهو أن الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة؛ لأن المصلحة تقتضي التضييق على الزوجة في ذلك، حفاظًا على كيان الأسرة من التفكك، والله أعلم.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف -والله أعلم- راجع إلى التكييف الفقهي للتفويض عند الفقهاء؛ حيث إن الحنفية والشافعية في المذهب الجديد كيفوا التفويض على أنه تمليك على الفور ويتقيد بالمجلس، أما المالكية فقد جعلوه تمليكًا في لفظ: (أمرك بيدك)، وتخييرًا في لفظ: (اختاري نفسك)، وتوكيلاً في لفظ: (وكلتك في طلاق نفسك) وفي جميعها يبقى أمر الزوجة بيدها ما لم يوقفها الحاكم أو تمكِّن الزوجة

---

(١) ينظر: المغني (٧/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٥٦).

الزوج من نفسها.

أما الحنابلة فجعلوه تمليكًا في لفظ: (اختاري) فهو على الفور ويتقيد بالمجس، وتوكيلاً في لفظ: (أمرك بيدك)، و: (طلقي نفسك) فهو على التراخي ولا يتقيد بالمجلس.

المطلب الثاني
ألفاظ الطلاق والخلع التي تقيد فورية وقوعها والتي لا تقيدها

هذه المسألة تشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ألفاظ الطلاق.

يمكن أن نقسم ألفاظ الطلاق لمعرفة حكمها من حيث الفورية والتراخي إلى عدة أقسام:

أولاً: ألفاظ التفويض.

كأن يقول الزوج لزوجته: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، أو اختاري، وهذه قد سبق الكلام عنها في المطلب الأول(١).

ثانيًا: ألفاظ الطلاق المنجزة.

كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق، أو أنت مطلقة، وهذه تقتضي وقوع الطلاق في الحال؛ لأن الأصل دلالات الألفاظ على معانيها وترتب آثارها عليها عند وجودها(٢).

ثالثًا: ألفاظ الطلاق المعلقة على المشيئة.

إذا علق الزوج طلاق زوجته بمشيئتها كأن يقول لها: أنت طالق إن شئت، أو أنت طالق إذا شئت فهل يقع الطلاق على الفور أو على التراخي؟

هذا يختلف باختلاف اللفظ ويمكن أن نقسم الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: إذا قال الزوج أنت طالق متى شئت:

إذا علق الزوج طلاق زوجته بمشيئتها وكان ذلك التعليق بحرف (متى) فإن

---

(١) ينظر: ص: (٣٧٠) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤/ ٤٦٥)، والمغني (٧/ ٣٥٥).

للزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت، سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي. ولا يقتصر خيارها على المجلس باتفاق الأئمة الأربعة[1]؛ وذلك لأن (متى) للوقت وهي عامة في الأوقات كلها فكأنه قال: في أي وقت شئت[2].

الثاني: إذا قال الزوج أنت طالق إن شئت، أو إذا شئت أو كلما شئت، أو أنّى شئت.

إذا علق الزوج طلاق زوجته بمشيئتها وكان ذلك التعليق بأحد هذه الحروف (إن، إذا، كلما، أنّى) فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيها على قولين:

القول الأول:

أن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على التراخي، فلا تطلق المرأة حتى تشاء سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي.

وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على الفور.

وإلى هذا ذهب الشافعية[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢١-١٢٢)، ونصب الراية في شرح أحاديث الهداية (٣/ ٤٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤١٧)، التاج والإكليل (٥/ ٣٩٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٩٦)، وأسنى المطالب (٣/ ٣١٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٣٦٥)، والمغني (٧/ ٣٥٥)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، والإنصاف (٩/ ١٠٠)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١).

(2) ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٦٥).

(3) ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤١٥)، والفتاوى الهندية (١/ ٤١٥).

(4) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٩١).

(5) ينظر: المغني (٧/ ٣٥٥)،و الفروع (٥/ ٤٥٠)، والإنصاف (٩/ ١٠٠)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٣٦).

(6) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣١٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على التراخي:

الدليل الأول:

أن الطلاق بهذه الألفاظ تعليق للطلاق على شرط فكان على التراخي[1].

الدليل الثاني:

أنه إزالة ملك معلق على المشيئة فكان على التراخي كالعتق[2].

الدليل الثالث:

أن هذه الحروف صريحة في التراخي فحملت على مقتضاها[3].

دليل القول الثاني القائلين بأن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على الفور:

أن الطلاق بهذه الألفاظ يعتبر تمليكا للطلاق فيكون على الفور؛ قياسًا على قوله: اختاري[4].

نوقش:

بأن القياس على قوله (اختاري) قياس مع الفارق؛ لأن قوله (اختاري) ليس بشرط، بخلاف قوله: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت[5].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن الطلاق بهذه الألفاظ على التراخي.

---

(1) ينظر: المغني (٧/ ٣٥٥).

(2) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(3) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

الثالث: إذا قال الزوج أنت طالق حيث شئت، أو أين شئت، أو كيف شئت:

إذا علق الزوج طلاق زوجته بمشيئتها وكان ذلك التعليق بأحد هذه الحروف (حيث، وأين، وكيف) فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيها على قولين:

القول الأول:

أن هذه الألفاظ يقع بها الطلاق على التراخي، فلا تطلق المرأة حتى تشاء سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي.

وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

أن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على الفور.

وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن هذه الألفاظ يقع بها الطلاق على التراخي:

الدليل الأول:

يمكن أن يستدل لهم بأن الطلاق بهذه الألفاظ طلاق مضاف إلى مشيئتها

---

(1) ينظر: التاج والإكليل (٥/ ٣٨٧)، ومواهب الجليل (٤/ ٩١).

(2) ينظر: المغني (٧/ ٣٥٥)، والفروع (٥/ ٤٥٠)، والإنصاف (٩/ ١٠٠)، وكشاف القناع (٥/ ٣٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١٣١)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٣٦).

(3) ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٦٥)، ومجمع الأنهر (١/ ٤١٥).

(4) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣١٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٢٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٦٥).

فأشبه ما لو قال: أنت طالق متى شئت ولا فرق بينهما.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لهم أيضًا بنفس أدلة القول الأول في المسألة السابقة.

دليل القول الثاني القائلين بأن هذه الألفاظ يقع الطلاق بها على الفور:

أن (حيث، وأين) من أسماء المكان، والطلاق لا يتعلق بالمكان حتى إذا قال أنت طالق في الشام تطلق الآن فيلغون المكان ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس، أما قوله كيف شئت فإن هذا ليس بشرط وإنما هو صفة للطلاق الواقع بمشيئتها[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن الطلاق بهذه الألفاظ طلاق مضاف إلى المشيئة فأشبه ما لو قال أنت طالق إن شئت ولا فرق. فيبقى الطلاق متوقف على مشيئتها سواء كانت مشيئتها على الفور أو على التراخي.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن هذه الألفاظ يقع بها الطلاق على التراخي.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

رابعًا: ألفاظ الطلاق المعلقة على شرط.

إذا علق الزوج طلاق زوجته بأحد أدوات الشرط وهي: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي، وكلما، كأن يقول لزوجته: إن خرجت فأنت طالق، أو إذا خرجت فأنت طالق، فهل يقع الطلاق على الفور أو يكون على التراخي؟

---

(1) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٧٣)، ومجمع الأنهر (١/ ٤١٥).

هذا يختلف باختلاف الحالات ولعلي اقسمها إلى حالتين:

الحالة الأولى:

إن كان تعليق الطلاق بأحد هذه الأدوات إثباتًا فإن الطلاق يقع عند وجود الشرط، كأن يقول: إن خرجت فأنت طالق، أو إذا خرجت فأنت طالق، أو متى خرجت فأنت طالق -ولم يرد بها اليمين- فإنه متى وُجد الخروج طلقت وهذا باتفاق الأئمة الأربعة[1].

الحالة الثانية:

إن كان تعليق الطلاق بأحد هذه الأدوات نفيًا كأن يقول الزوج: متى لم تدخلي فأنت طالق، أو إن لم تدخلي فأنت طالق، فهذا يختلف بحسب أدوات الشرط:

أولاً: إذا كانت أداة الشرط (إن) كأن يقول لزوجته: إن لم تدخلي فأنت طالق، فإن الطلاق يكون على التراخي[2]، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) ينظر: نصب الراية (٣/ ٤٦٥)، وفتح القدير (٤/ ١٢١)، ومجمع الأنهر (١/ ٤١٨)، وأنوار الفروق في أنواع الفروق (١/ ٩٦)، وحاشية الخرشي (٤/ ٣٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٣٦٥)، والمغني (٧/ ٣٤٢)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، والإنصاف (٩/ ٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٠١).

(2) ما لم يقصد به المنع أي اليمين ففيه كفارة على الأرجح (هذا إضافة من المشرف -حفظه الله-).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٤).

(4) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٣٦٥).

(5) المغني (٧/ ٣٤٢)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، والإنصاف (٩/ ٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣٩)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٠١)، أما المالكية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة ولعلهم يرون أنها تأخذ نفس حكم الحالة الأولى.

وذلك لأن أداة الشرط « (إن) لا تقتضي وقتًا، فقوله: إن لم تدخلي. لا يقتضي وقتًا، إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله »[1].

ثانيًا: إذا كانت أداة الشرط (إذا) كأن يقول لزوجته: إذا لم تدخلي فأنت طالق-ولم يقصد بها المنع- فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن هذا اللفظ يقع به الطلاق على التراخي.

وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[2]، وهو وجه عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن هذا اللفظ يقع به الطلاق على الفور.

وإلى هذا ذهب أبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية [4]، وهو مذهب الشافعية[5]، ووجه عند الحنابلة[6].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين: بأن هذا اللفظ يقع به الطلاق على التراخي:

أن هذه الأداة وهي (إذا) تُذكر ويراد بها الوقت،و تذكر ويراد بها الشرط كما في قول الشاعر:

---

(1) المغني (٧/ ٣٤٢).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)،و درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٤).

(3) ينظر: المغني (٧/ ٣٤٢)، والفروع (٥/ ٤٢٦).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٤).

(5) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٣٦٥).

(6) ينظر: المغني (٧/ ٣٤٢)، والفروع (٥/ ٤٢٦).

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبْك خصاصة فتجمل

فإن الفعل بعد (إذا) جُزم كما يُجزم بالأداة (إن)، فإن قال الزوج لزوجته: إذا لم تدخلي فأنت طالق. وقال إني أريد بها الوقت فإن الطلاق يقع بعد فراغه من هذا الكلام كما في قوله (متى)، وإن قال: أريد بها الشرط فلا يقع إلا في آخر جزء من حياته كما في الأداة (إن) لأنها على التراخي، فوقع الشك في وقوع الطلاق عند الفراغ من الكلام، فلا يقع مع الشك، لأن كلمة (إذا) احتملت الأمرين، وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال[1].

دليل القول الثاني القائلين بأن هذا اللفظ يقع به الطلاق على الفور:

أن كلمة (إذا) تأتي بمعنى الوقت ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴿١﴾﴾[2] وقوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ﴿١﴾﴾[3] فكانت في معنى متى، وإذا كانت في معنى متى فإنها تكون على الفور كما لو قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، فإن الطلاق يقع عقيب الفراغ من هذه اللفظة فكذلك هنا[4].

ويمكن أن يناقش:

بما ورد في دليل أصحاب القول الأول وهو أن كلمة (إذا) تحتمل معنيين وهما: الوقت، والشرط، وحمله على أحدهما تحكم من غير دليل، والأصل بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول. وهو أن كلمة (إذا) إذا أضيفت للنفي فإنها للتراخي.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٣١)، والمغني (٧/ ٣٤٢).

(٢) سورة التكوير، الآية (١).

(٣) سورة الانفطار، الآية (١).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٣١).

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به، وسلامته من المناقشة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

ثالثًا: إذا كانت أداة الشرط (متى، أو أيٌّ، أو من، أو كلما) كأن يقول الزوج لزوجته: متى لم تدخلي فأنت طالق.

فإن الطلاق يكون على الفور[1]؛ « لأن قوله: متى دخلت فأنت طالق يقتضي أي زمان دخلتِ فأنت طالق. وذلك شائع في الزمان كله، فأي زمن دخلت وجدت الصفة، وإذا قال: متى لم تدخلي فأنت طالق. فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة؛ لأنها اسم لوقت الفعل، فيقدر به، ولهذا يصح السؤال به، فيقال: متى دخلت؟ أيْ: أيَّ وقت دخلت »[2].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ٣٣١)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٦٤)، وأسنى المطالب (٣/ ٣٠٧)، وتحفة المحتاج (٨/ ٩٥)، وحاشية الجمل (٤/ ٣٦٥)، والمغني (٧/ ٣٤٢)، والفروع (٥/ ٤٢٦)، والإنصاف (٩/ ٦٢)، وكشاف القناع (٥/ ٢٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ١١٣)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٤٠١).

(2) المغني (٧/ ٣٤٢).

الفرع الثاني: ألفاظ الخلع[1]:

ممكن أن نقسم ألفاظ الخلع لمعرفة حكمها من حيث الفورية والتراخي إلى عدة أقسام:

أولاً: ألفاظ الخلع المنجزّة:

كأن تقول الزوجة لزوجها اخلعني بألف، أو اخلعني على ألف فيجيبها الزوج على الفور فيقول: خلعتك أو طلقتك، فإنها تطلق في الحال[2].

ثانيًا: ألفاظ الخلع المضافة إلى المشيئة:

كأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق بألف إن شئت، أو أنت طالق بألف إذا شئت، والذي يظهر أن حكمها حكم ألفاظ الطلاق المعلقة على المشيئة باتفاق المذاهب الأربعة[3].

ثالثًا: ألفاظ الخلع المعلقة على الشرط:

إذا علق الزوج خلع زوجته بأحد أدوات الشرط كأن يقول: إن أعطيتني ألفًا فأنت طالق، أو إذا أعطيتني ألفًا فأنت طالق، أو متى أعطيتني ألفًا فأنت طالق، أو أي حين أعطيتني فأنت طالق، فهل يقع الخلع على الفور أو يكون على التراخي:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

---

(1) الخلع :هو فراق الزوج امرأته بعوض، ينظر: المغني (٧/ ٢٤٦)، والإنصاف (٨/ ٣٨٢).

(2) ينظر: المبسوط (٦/ ١٧٣)، والبحر الرائق (٤/ ٨٧)، وبلغة السالك (٢/ ٥٣١)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٤٠)، والفروع (٥/ ٣٥١)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢٥).

(3) صرح بذلك الحنابلة، ينظر: المغني (٧/ ٢٦٠)، وكشاف القناع (٥/ ٢٢٥). وهو مقتضى قول الحنفية، والمالكية والشافعية أخذًا من قولهم في تعليق الطلاق بالمشيئة.

القول الأول:

أن تعليق الخلع بأحد أدوات الشرط[1] يقع به الخلع إذا وجد الشرط، سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي.

وهذا هو قول الحنفية[2]، وهو قول المالكية[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4].

القول الثاني:

التفصيل: وهو أنه إذا كان تعليق الخلع بالأداة (متى، أو أي) فإن الخلع يكون على التراخي، أما إن كان تعليق الخلع بالأداة (إن، أو إذا) فإن الخلع يكون على الفور، فإذا تأخر العطاء لم يقع الطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن تعليق الخلع بأحد أدوات الشرط يقع به الخلع إذا وجد الشرط:

الدليل الأول:

أن الزوج علق الخلع بشرط الإعطاء فكان على التراخي كسائر التعليق[6].

الدليل الثاني:

« أن الزوج علق الخلع بحرف مقتضاه التراخي فكان على التراخي كما لو

---

(1) المقصود فيما إذا كان التعليق في حال الإثبات، أما التعليق في حال النفي فلا يتصور هنا.

(2) ينظر: المبسوط (1/ 183)، والفتاوى الهندية (1/ 498). وهناك قول آخر للحنفية وهو أنه لا يصح تعليق الخلع بالشرط. ينظر: مجمع الأنهر (1/ 763)، والفتاوى الهندية (1/ 498).

(3) ينظر: التاج والإكليل (5/ 298)، وبلغة السالك (2/ 531).

(4) ينظر: المغني (7/ 259)، وكشاف القناع (5/ 224)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 65).

(5) ينظر: تحفة المحتاج (7/ 481)، ومغني المحتاج (4/ 441)، وحاشية البجيرمي على المنهج (3/ 451).

(6) ينظر: المغني (7/ 259).

خلا عن العوض، والدليل على أن مقتضاه التراخي، أنه يقتضي التراخي إذا خلا عن العوض، ومقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه »[1].

دليل القول الثاني القائلين بالتفصيل:

أن قبول المعاوضات على الفور، فإذا لم يوجد من الزوج تصريح بالتراخي فإنه يجب أن يكون ذلك على الفور، فلفظ (متى، أي) فيهما تصريح بالتراخي، أما لفظ (إن، إذا) فإنهما يحتملان الفور والتراخي، فإذا تعلق بهما العوض حملا على الفور[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن مقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه، فألفاظ الطلاق إذا علقت بالشرط في حال الإثبات فإنها تكون على التراخي، فكذلك أيضًا الخلع إذ لا فرق.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن تعليق الخلع بأحد أدوات الشرط يقع به الخلع إذا وجد الشرط.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- القياس على الطلاق ؛لأن الخلع في معنى الطلاق.

---

(١) المغني (٧/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٤٨١)، والمغني (٧/ ٢٥٩).

المبحث الثالث
الفورية في نفي الولد في اللعان[1]

شرع الله -عَزَّوَجَلَّ- اللعان تخفيفًا على الزوج؛ لأن الزوج يُبتلى بقذف امرأته لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة فجعل اللعان بينة له[2].

والأصل في مشروعية اللعان قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[3].

واللعان سببه أمران:

الأمر الأول:

إسقاط حد القذف عن الزوج: فإذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يكن له أربعة شهداء، فلا يحد حد القذف بل يشرع له اللعان[4] ودليل ذلك حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: « أن هلال بن أمية[5] قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء[6]

---

(1) العان: هي شهادات، مؤكدات بين الجانبين، مقرونة باللعن، والغضب: قائمة مقام حد قذف، أو تعزير، أو حد زنا في جانبها. ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٩٠).

(2) ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٣٦).

(3) سورة النور، آيات (٦-٩).

(4) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٧)، والإنصاف (٩/ ٢٣٦).

(5) هلال بن أمية: هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصار الواقفي، شهد بدرًا، وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فانزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ ﴾ الآية. وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء، خلا عن النبي ﷺ بينهما أول لعان في الإسلام.
ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٥٤٢)، والإصابة (٦/ ٦٤٥٠).

(6) شريك بن سحماء: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهي أمه، واسم أبيه عبد بن مغيث بن الجد =

فقال النبي ﷺ: « **البينة أو حد في ظهرك** »، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول: « **البينة وإلا حد في ظهرك** » فقال: هلاك والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرّي ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[1] فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[2] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: « **إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟** » ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت[3] ونكصت[4] حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ: « **أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين[5] خَدلَّج الساقين[6] فهو لِشَريك بن سحماء** » فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ « **لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن** »[7].

=

ابن العجلان البلوي حليف الأنصار، قيل إنه شهد مع أبيه أحدًا. وهو أخو البراء بن مالك لأمه. وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته.

ينظر: الاستيعاب (٢/ ٧٠٠٥)، والإصابة (٣/ ٣٤٤).

(١) سورة النور، الآية (٦).

(٢) سورة النور، الآية (٦).

(٣) فتلكأت: أي توقفت وتباطأت أن تقولها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٦٨).

(٤) نكصت: النكوص الرجوع إلى وراء وهو القهقرى. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١١٥).

(٥) سابغ الإليتين: بفتح الهمزة وسكون اللام وهما اللحمتان المؤخرتان اللتان تكتنفان مخرج الحيوان وهما من ابن آدم المقعدتان، ومعنى سابغ الإليتين: أي تامهما.

ينظر: طلبة الطلبة (١/ ١٥٨)، والمطلع على أبواب المقنع (١/ ٧٨).

(٦) خدلَّج الساقين: بتشديد اللام أي تامهما. ينظر: طلبة الطلبة (١/ ١٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النور، باب قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾

=

الأمر الثاني:

نفي الولد أو الحمل: فإنه لما كان الفراش موجبًا للحوق النسب كان لابد من طريق للناس ينفونه به وتلك الطريق هي اللعان[1].

والدليل على ذلك ما رواه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- « أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة »[2].

وإذا ثبت أن نفي الولد أو الحمل سبب من أسباب اللعان، فهل نفي الولد في اللعان على الفور أو على التراخي؟

نفي الولد إما أن يكون في أثناء الحمل أو بعد الوضع وتفصيل الكلام في المسألة على النحو الآتي:

الحالة الأولى:

إن كان النفي في أثناء الحمل، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن نفي الولد في اللعان يجب على الفور ولا يُؤخر حتى الوضع.

وهو قول المالكية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

أن نفي الولد في اللعان لا يجب على الفور بل يجوز التراخي فيه حتى الوضع فيجوز أن يكون النفي حال العلم بالولد ويجوز أن يؤخر حتى الوضع.

=

(٤/ ١٧٧٢)، رقم الحديث (٤٧٤٧).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٧٧)، والمغني (٨/ ٦١)، والإنصاف (٩/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (٥/ ٢٠٣٦)، رقم الحديث (٥٠٠٩).

(٣) ينظر: المنتقى (٤/ ٧٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٦٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٣٦).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٦١)، والإنصاف (٩/ ٢٥٥).

وهو قول الشافعية[1].

القول الثالث:

أن نفي الولد في اللعان أثناء الحمل لا يجوز، بل لابد أن يؤخر حتى الوضع.

وهو قول الحنفية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن نفي الولد في اللعان أثناء الحمل يجب على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- السابق ذكره في قصة هلال ابن أمية[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ في الحديث نفا الولد عن هلال بن أمية وكان هذا في أثناء الحمل مما يدل على أن نفي الولد يكون على الفور بعد العلم بالحمل.

الدليل الثاني:

أن الزوج لو علم بالحمل وسكت حتى الوضع فهذا دليل وإقرار منه على أن الولد ينسب له[5].

دليل القول الثاني القائلين بأن نفي الولد في اللعان لا يجب على الفور بل يجوز التراخي فيه حتى الوضع:

---

(1) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٢).

(2) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٨).

(3) ينظر: المغني (٨/ ٦١)، والإنصاف (٩/ ٢٥٥).

(4) سبق تخريجه ص(٣٩١) من البحث نفسه.

(5) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١).

أن الحمل غير مستيقن لاحتمال أن يكون ريحًا، أو انتفاخًا[1].

ونوقش:

يمكن أن يناقش بأن هذا اجتهاد في مقابل النص، وما عارض الحديث لا يؤخذ به كائنًا ما كان.

دليل القول الثالث القائلين بأن نفي الولد في اللعان لا يجوز بل لابد أن يؤخر حتى الوضع.

استدلوا بنفس دليل القول الثاني وهو أن الحمل غير مستيقن لاحتمال أن يكون ريحا أو انتفاخا[2]. ويناقش بما نوقش به الدليل الثاني.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن نفي الولد في اللعان أثناء الحمل يجب على الفور ولا يجوز تأخيره حتى الوضع.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني والثالث لما ورد عليها من المناقشة.

الحالة الثانية: إن كان نفي الولد بعد الوضع:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن نفي الولد في اللعان بعد الوضع يجب على الفور. ولا يجوز تأخيره وهو قول المالكية[3]،.....

---

(1) ينظر: المغني المحتاج (٥/ ٧٢).

(2) ينظر: المغني (٨/ ٦١).

(3) ينظر: المنتقى (٤/ ٧٢)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٦٢)، وحاشية الخرشي (٤/ ١٢٩)، وحاشية العدوي =

.....والشافعية في الجديد[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني:

أن في الولد في اللعان بعد الوضع لا يجب على الفور بل هو على التراخي.

وهو قول الحنفية[3]، والشافعية في القديم[4]، وقول عند الحنابلة[5].

وقد اختلف الحنفية فيما بينهم في تحديد المدة التي يجوز التأخير إليها فأبوحنيفة ذهب إلى جواز التأخير يومًا أو يومين بعد الولادة.

أما أبويوسف، ومحمد بن الحسن فقد ذهبا إلى جواز التأخير أربعين يومًا[6].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن نفي الولد في اللعان بعد الوضع يجب على الفور، ولا يجوز تأخيره.

أن نفي الولد شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور قياسًا على الرد بالعيب وخيار الشفعة[7].

=

(٢/ ١٩)، والفواكه الدواني (٢/ ٥١)، وبلغة السالك (٢/ ٦٦٣).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٣/ ٣٨٧)، ومغني المحتاج (٥/ ٧٢).

(٢) ينظر: المغني (٨/ ٦١)، والإنصاف (٩/ ٢٥٦)، وكشاف القناع (٥/ ٤٠٣)، وللحنابلة تفصيل في الأعذار التي يجوز التأخير بسببها كأن يؤخر النفي للأكل أو للشرب أو كان محتاجًا للنوم أو للبس أو لأداء صلاة حضر وقتها ونحو ذلك مما يعذر فيه بالتأخير.

(٣) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٢٨).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٧٢).

(٥) ينظر: الإنصاف (٩/ ٢٥٦).

(٦) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠)، والبحر الرائق (٤/ !٢٨).

(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥/ ٧٢).

أدلة القول الثاني القائلين بأن نفي الولد في اللعان بعد الوضع لا يجب على الفور بل هو على التراخي.

أولاً: دليل من قال بجواز التأخير يوما أو يومين بعد الولادة:

أن نفي الولد يحتاج إلى فترة للتأمل والتفكر حتى لا يقع في نفي ولده أو استلحاق ولد غيره، وكلاهما حرام؛ فإذا مضى يوم أو يومان وهو ممسك كان إقرارا منه أن الولد منه(١).

نوقش:

بأن تحديد المدة بالرأي لا يجوز وهو تحكم ولا دليل عليه(٢).

ثانيًا: دليل من قال بجواز التأخير أربعين يومًا:

أن المدة إذا طالت لا يصح نفي الولد؛ لأنه دليل على إقرار الزوج بأن الولد منه. وأما إذا قصرت المدة فيصح نفي الولد، فجعلنا الفاصل بين المدة الطويلة والقصيرة مدة النفاس؛ لأنها كحال الولادة من حيث إنها لا تصوم فيها ولا تصلي(٣).

نوقش:

بما نوقش به من قال بجواز التأخير يوما أو يومين وهو أن تحديد المدة بالرأي لا يجوز(٤).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن نفي الولد في اللعان بعد

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، والمغني (٨/ ٦١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠).

(٤) ينظر: المبسوط (٧/ ٥١)، والمغني (٨/ ٦١).

الوضع يجب على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدل به في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

المبحث الرابع
الفورية في العتق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في قبول العبد للعتق بعد إيجاب السيد وقبول المكاتب الكتابة.

المطلب الثاني: اشتراط الفورية في تعليق العتق بمشيئة العبد.

المطلب الثالث: الفورية في فسخ نكاح المعتقة من زوجها العبد.

المطلب الأول

الفورية في قبول العبد للعتق[1] بعد إيجاب السيد وقبول المكاتب الكتابة[2]

صورة المسألة:

إذا أعتق السيد عبده وكان هذا الإعتاق بعوض كأن يقول السيد أنت حر على ألف، أو بألف، أو على أن لي عليك ألفًا، أو على أن تجيئني بألف، فإنه يشترط فيه قبول العبد للعتق[3]؛ وذلك لأن هذا الإعتاق يعتبر معاوضة ومن شروط المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض كما في البيع فإذا قبل العبد العتق صار حرًا في جميع أحكامه والمال دين عليه؛ لأنه التزمه بقبول وكانت ذمته صالحة وقد تأكدت بالعتق[4].

وإذا ثبت اشتراط القبول في العتق إذا كان بعوض فهل لابد أن يكون على الفور أي بعد إيجاب السيد أو يجوز التراخي؟

الذي يظهر أن الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب؛ وذلك لأن الإعتاق بعوض هذا فيه معاوضة فهو في معنى البيع،

---

(١) العتق: هو عبارة عن تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٩٨)، وحاشية الخرشي (٨/ ١١٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٣٤)، والمغني (١٠/ ٢٧٨).

(٢) الكتابة: هو إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدّى مؤجلاً، سميت كتابة؛ لأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتابًا بما اتفقا عليه.

ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٢)، وشرح حدود ابن عرفة ص: (٥٢٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٧٢)، والمغني (١٠/ ٣٣٣).

(٣) أما إذا كان العتق بغير عوض فلا يشترط فيه القبول.

ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٦)، وتبيين الحقائق (٣/ ٩٣)، والبحر الرائق (٤/ ٢٧٧)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٥٤)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٣٦)، والمغني (١٠/ ٣١٢).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٩٣).

فيكتفى بما ذكر هناك من الأقوال والأدلة والترجيح، وهذا الكلام ينطبق على قبول المكاتب للكتابة؛ لأنه في معنى العتق، حيث إن المعاوضة أصل في الكتابة، فيأخذ حكم العتق.

المطلب الثاني
اشتراط الفورية في تعليق العتق بمشيئة العبد

صورة المسألة:

المقصود بهذه المسألة هو أن يعلق السيد تعليق عبده بمشيئته كأن يقول له: أنت حر إن شئت، أو إذا شئت، أو حيث شئت. فهل العتق يكون على الفور أو على التراخي؟

الكلام في هذه المسألة كالكلام في مسألة تعليق الطلاق بالمشيئة التي سبق ذكرها، وقد صرح بذلك الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، فيكتفى بما سبق ذكره هناك من الأقوال والأدلة والترجيح.

جاء في بدائع الصنائع(٥): « ولو قال لعبده أنت حر إن شئت أو أحببت... فالجواب فيه كالجواب في الطلاق ».

وجاء في الذخيرة(٦): « ولو قال لعبده أنت حر إن شئت فذلك له وإن قاما من المجلس كالتمليك في المرأة ».

وجاء في مغني المحتاج(٧): « ولو قال شخص لرقيقه عتقك إليك أو خيرتك في إعتاقك ونوى تفويض العتق إليه فأعتق نفسه في المجلس عتق كما في الطلاق؛

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٥٨)، والذخيرة (١١/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الذخيرة (١١/ ١٢٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٤٥٩).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٣٦)، ومغني المحتاج (٦/ ٤٤٩).

(٤) ينظر: المغني (١٠/ ٣٠٩).

(٥) (٤/ ٥٨).

(٦) (١١/ ١٢٤).

(٧) (٦/ ٤٤٩).

لأن العتق والطلاق يتقاربان، فكل ما تقدم هناك يأتي مثله هنا ».

وجاء في المغني[1]: « وقد ذكر أبوالخطاب في الطلاق أنت طالق متى شئت وحيث شئت لم تطلق حتى تشاء فيجيء ها هنا مثله ».

ومقصود ابن قدامة -رحمه الله- في قوله: « فيجيء ها هنا مثله » أي فيما إذا قال لعبده أنت حر متى شئت.

فيتضح من النقولات السابقة أن الفقهاء -رحمهم الله- جعلوا حكم تعليق العتق بالمشيئة نظير حكم تعليق الطلاق بالمشيئة إذ لا فرق.

---

(١) (١٠/ ٣٠٩).

المطلب الثالث

الفورية في فسخ نكاح المعتقة من زوجها العبد

صورة المسألة:

إذا أُعتقت الأمة وزوجها عبد فإنه يحق لها فسخ النكاح بالاتفاق[1]، وإذا ثبت لها الفسخ فهل هو على الفور أو على التراخي؟

القول الأول:

أن خيار المعتقة على الفور، فيحق لها الفسخ من حيث علمها بالعتق.

وهذا هو الأظهر من مذهب الشافعية[2].

القول الثاني:

أن خيار المعتقة على التراخي.

وأصحاب هذا القول اختلفوا في الوقت الذي يجوز التأخير إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن خيار المعتقة على التراخي، ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا، أو يعتق زوجها.

وهذا مذهب المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ومذهب الحنابلة[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٣)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٢)، ومنح الجليل (٣/ ٤١٢)، وتحفة المحتاج (٧/ ٢٦٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٢١)، والمغني (٧/ ١٤٦-١٤٧)، والإنصاف (٨/ ١٨٠).

(2) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٢١).

(3) ينظر: حاشية الدسوقي (٢/ ٢٩٢)، ومنح الجليل (٣/ ٤١٢).

(4) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٢١).

(5) ينظر: المغني (٧/ ١٣٦-١٤٧)، والإنصاف (٨/ ١٨٠).

القول الثاني:

أن خيار المعتقة يمتد إلى آخر المجلس الذي تعلم فيه بالعتق.

وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثالث:

أن خيار المعتقة يمتد إلى ثلاثة أيام.

وهذا قول عند الشافعية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن خيار المعتقة على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

عن عائشة -رضي الله عنها-: « أن بريرة[3] حين أعتقتها عائشة كان زوجها عبدًا فجعل رسول الله ﷺ يحضها عليه فجعلت تقول لرسول الله ﷺ: أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى. قالت: فقد فارقته »[4].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٩)، وتبيين الحقائق (٢/ ١٢٣).

(2) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٦٠)، ومغني المحتاج (٤/ ٣٥١)، ونهاية المحتاج (٦/ ٣٢١).

(3) بريرة هي مولاة عائشة -رضي الله عنها- كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق وعتقت تحت زوج فخيرها الرسول ﷺ فكانت سُنَّة.

ينظر: تقريب التهذيب (١/ ٧٤٤)، والإصابة (٧/ ٥٣٥)، والاستيعاب (٤/ ١٧٩٥).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١١٥)، رقم (٢٤٨٨٣)، وأبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٢/ ٢٧٠) رقم (٢٢٣٢)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٦/ ١٦٤)، رقم (٣٤٥١)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد (٢/ ٢٢٣) رقم (٢٢٩١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ذكر ما يجب للجارية إذا أعتقت وهي تحت عبد أن تختار فراقه أو المكوث معه (١٠/ ٩١) رقم (٤٢٧٠).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ خَيّر بريرة حين أعتقت فاختارت الفسخ في الحال. وهذا يدل على أن خيارها على الفور.

الدليل الثاني:

القياس على خيار العيب، فكما أن خيار العيب على الفور فكذلك خيار المعتقة[1].

الدليل الثالث:

يمكن أن يُستدل لهم بأن الأمة إذا أُعتقت وأخرت الفسخ فهذا دليل على رضاها وإلا لبادرت بالرد.

أدلة القول الثاني القائلين بأن خيار المعتقة على التراخي ما يأتي:

أولاً: أدلة القائلين: بأن خيار المعتقة على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا أو يعتق زوجها ما يأتي.

الدليل الأول:

ما رواه الفضل بن عمرو بن أمية[2] عن أبيه قال: سمعت رجالاً يتحدثون عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها لا تستطيع فراقه** »[3].

---

(1) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٦٠).

(2) هو الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية الصخريُّ المدني، نزيل مصر، تابعي ثقة، روى عن عمه بكير ابن عمرو، وأبي هريرة، وابن عمر، توفي بالإسكندرية، روى له أبوداود حديثًا واحدًا في الذكر بعد الصلاة.

ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٢٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/ ١٩٤).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٧٨)، رقم (٢٣٢٥٦)، واللفظ له، والنسائي في سننه، كتاب فضل =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الخيار للمعتقة مطلقًا عن الوقت ما لم يطأها زوجها، وهذا يدل على أن خيارها على التراخي.

نوقش:

بأن إسناده ضعيف، كما سبق في تخريجه.

الدليل الثاني:

أن خيار المعتقة ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بما يأتي:

أن هذا الخيار ثبت لدفع الضرر، وما كان كذلك فإنه يجب أن يكون على الفور؛ لأن المرأة قد تتضرر بجلوسها تحت زوجها العبد.

ثانيًا: أدلة القائلين بأن خيار المعتقة يمتد إلى آخر المجلس الذي تعلم فيه بالعتق:

لم أعثر على أدلة لهذا القول، ويمكن أن يستدل لهم بنفس أدلة القائلين بأن خيارها على التراخي ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا.

ثالثًا: دليل القائلين بأن خيار المعتقة يمتد إلى ثلاثة أيام ما يأتي:

أن هذه المدة تعتبر مدة قريبة وتستطيع المرأة أن تتروّى فيها وتتأمل وتتفكر[2].

=

العتق، باب إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ (٣/ ١٨٠)، رقم (٤٩٣٧). وقد أعلَّه الهيثمي بالفضل بن عمرو بن أمية حيث قال عنه: « وهو مستور، وابن لهيعة حديثه حسن، وبقية رجاله ثقات » مجمع الزوائد (٤/ ٣٤١)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥/ ٣٦٠).

(١) ينظر: المغني (٧/ ١٤٦).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٦/ ٣٢١).

ويمكن أن يناقش:

بأن المرأة ليس بحاجة للتروي والتفكر؛ لأن جلوسها تحت العبد فيه ضرر عليها.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن خيار المعتقة على الفور.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة.

المبحث الخامس
الفورية في الحداد[1]

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وهي مدة الإحداد[2]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3].

وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً كاملاً كما كانت عليه في الجاهلية، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[4] ثم نسخ الحول إلى أربعة أشهر وعشرًا[5].

الدليل الثاني:

عن أم عطية -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا...** » الحديث[6].

---

(1) الحداد: هو اجتناب الزينة والطيب. ينظر: مواهب الجليل (٤/ ١٥٤)، الإنصاف (٩/ ٣٠٣).

(2) ينظر: المبسوط (٦/ ٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، والتاج والإكليل (٥/ ٤٩٣)، وحاشية الخرشي (٤/ ١٤٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٠١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٣)، والإنصاف (٩/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٨).

(3) سورة البقرة، الآية: (٢٣٤).

(4) سورة البقرة، الآية: (٢٤٠).

(5) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٧٤).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الطيب للمرأة عن غسلها من المحيض (١/ ١١٩)، رقم (٣٠٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير =

الدليل الثالث:

الإجماع، قال ابن المنذر -رحمه الله-: « وأجمعوا على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا مد خولا بها أو غير مد خولا، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت »[1].

ومن هنا يتبين أن الإحداد واجب على المرأة وأن مدته أربعة أشهر وعشرًا، وإذا ثبت وجوب الإحداد فمتى تبدأ المرأة بالإحداد؟

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن المرأة عليها الإحداد فور وفاة زوجها إذا كان حاضرًا[2]، أما من كان زوجها غائبًا ثم توفي ولم تعلم بوفاته إلا بعد زمن فمتى تبدأ الإحداد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن مدة الإحداد تبدأ من حين موت الزوج، وعليه فإذا لم يأتها خبر الوفاة حتى مضت بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها.

وإلى هذا ذهب الجمهور وهم: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

=

ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٨)، رقم (٩٣٨)، واللفظ لمسلم.

(١) الإجماع (١٠٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٦/ ٥٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣٤)، التاج والإكليل (٥/ ٤٩٣)، وحاشية الخرشي (٤/ ١٤٧)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٠١)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٣)، والإنصاف (٩/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٥/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: المبسوط (٦/ ٣١)، وفتح القدير (٤/ ٣٢٩).

(٤) ينظر: المدونة (٢/ ١٢)، ومواهب الجليل (٤/ ١٥٣).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٥٤)، ونهاية المحتاج (٧/ ١٥١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٥٩).

والحنابلة[1].

القول الثاني:

أن مدة الإحداد تبدأ من حين يأتيها خبر وفاة زوجها.

وهذا قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، والحسن البصري[2].

القول الثالث:

أن مدة الإحداد إن قامت بينة من يوم الوفاة وإن لم تقم بينة فمن حين بلوغ الخبر.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن مدة الإحداد تبدأ من حين موت الزوج.

الدليل الأول:

أن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو الوفاة، فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب[4].

الدليل الثاني:

أن القصد غير معتبر في العدة بدليل الصغيرة، والمجنونة، تنقضي عدتهما من غير قصد[5].

الدليل الثالث:

القياس على المعتدة الحامل، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل حتى ولو كانت

---

(1) ينظر: الإنصاف (9/ 294)، وكشاف القناع (5/ 424).

(2) ينظر: المحلى (10/ 311).

(3) ينظر: الإنصاف (9/ 294).

(4) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) ينظر: فتح القدير (4/ 329).

غير عالمة بموت الزوج[1].

الدليل الرابع:

أن العدة هي مجرد مضي المدة، وقد مضت المدة فلا يشترط علمها بذلك[2].

الدليل الخامس:

القياس على الطلاق، فإن الزوجة إذا بلغها طلاق زوجها لها بعد انقضاء مدة العدة، فإنه لا عدة عليها، فكذلك أيضًا الإحداد[3].

أدلة القول الثاني القائلين بأن مدة الإحداد تبدأ من حين يأتيها خبر وفاة زوجها:

الدليل الأول:

« أن هذه العدة تجب بطريق العبادة فلابد من علمها بالسبب لتكون مؤدية للعبادة »[4].

ونوقش:

« بأن معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود، فالعدة تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا تخاطب بالعبادات »[5].

الدليل الثاني:

أن المرأة عليها الإحداد في عدة الوفاة ولا يمكنها ذلك إلا بعد العلم بموت زوجها[6].

---

(1) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٢٤).

(2) ينظر: المبسوط (٦/ ٣١).

(3) ينظر: المبسوط (٦/ ٣١).

(4) المبسوط (٦/ ٣١).

(5) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ونوقش:

بأن العدة هي مجرد مضي المدة وذلك يتحقق بدون علمها، فإذا لم تعلم بخبر وفاة زوجها إلا بعد مضي المدة، فإن هذا لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج[1].

أدلة القول الثالث القائلين بأن مدة الإحداد إن قامت بينة من يوم الوفاة وإن لم تقم بينة فمن حيث بلوغ الخبر:

لم أقف على أدلة لهذا القول -والله أعلم-.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول وهو أن مدة الإحداد تبدأ من حين موت الزوج.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة، ولعدم وجود أدلة للقول الثالث.

---

(1) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الفصل الرابع
الفورية في العقوبات والنذر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفورية في العقوبات.

المبحث الثاني: الفورية في النذر.

المبحث الأول
الفورية في العقوبات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفورية في استيفاء القصاص.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الفورية في استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: الفورية في إقامة الحدود.

المطلب الرابع: تعزير من ترك شيئًا فورا.

المطلب الأول
الفورية في استيفاء القصاص

صورة المسألة:

إذا وجب إقامة القصاص على شخص لارتكابه جناية، فهل يقتص منه على الفور أو أنه يجوز التأخير؟

الأصل في هذه المسألة أن القصاص إذا حكم به الشرع ولم تكن هناك أسباب تقتضي التأخير، فإنه يجب أن يقام على الفور ولا يؤخر، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عموم الآيات الدالة على وجوب إقامة القصاص ومنها:

أ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ ...﴾[1].

ب- قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

أن الله -عَزَّوَجَلَّ- قد أمر بالقصاص في الآيات السابقة، والأمر المطلق يقتضي الفور[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٣) وقد سبق بيان هذه المسألة ص(٢٥) من البحث نفسه.

الدليل الثاني:

عموم الأحاديث الدالة على وجوب إقامة القصاص ومنها:

أ - قول الرسول ﷺ: « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودَى وإما أن يقاد** »[1].

ب- عن أنس -رضي الله عنه- أن ابنة النضر كسرت ثنية جاريته فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص[2].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن النبي ﷺ أمر بالقصاص، والأمر المطلق يقتضي الفور[3].

الدليل الثالث:

أن إقامة القصاص من العبادات فينبغي أن تكون إقامته على الفور، ما لم يكن هناك ما يقتضي تأخيره[4].

الدليل الرابع:

أن القصاص شرع للردع والزجر، فيجب أن يقام على الفور لتحقق أهدافه[5].

الدليل الخامس:

أنه كما لا يجوز للإمام أن يسقط القصاص، فكذلك لا يجوز له أن يؤخره من غير حجة[6].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل، (٦/ ٢٥٢٢)، رقم (٦٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية (٢/ ٩٦١)، رقم (٢٥٥٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١/ ٢٠٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢٩).

(٦) ينظر: المبسوط (٩/ ٨٣).

هذا هو حكم المسألة من حيث الأصل إلا أن هناك حالات وقع فيها الخلاف بين الفقهاء -رحمهم الله- هل يكون القصاص فيها على الفور أو لا؟ سأتناولها بشيء من التفصيل.

الحالة الأولى:

إقامة القصاص إذا دخل الجاني الحرم.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن من قتل في الحرم أو جنى جناية على النفس أو ما دونها في الحرم أن القصاص أو الحد يقام عليه على الفور حتى ولو كان في الحرم[1]. ومما يدل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أباح قتال من قاتل في الحرم[3]. وهذا يدل دلالة واضحة على أن من أتى جناية في الحرم فإنه يُقتص منه في الحرم.

الدليل الثاني:

أن الجاني هاتك لحرمة الحرم، فلا ينتهض الحرم لتحريم ذمته وصيانته بمنزلة

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠)، وبلغة السالك (٤/ ٣٦٣)، والحاوي (١٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٩/ ٩٠)، وكشاف القناع (٦/ ٨٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٩٢).

الجاني في دار الملك، لا يعصم لحرمة الملك[1].

الدليل الثالث:

« أن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم، حفظًا لأنفسهم وأموالهم، فلو لم يُشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم؛ لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها »[2].

أما من جنى جناية خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم، فهل يقام عليه القصاص على الفور في الحرم أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يقام القصاص على الجاني إذا دخل الحرم على الفور، بل يُؤخر حتى يخرج منه.

وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني:

وجوب إقامة القصاص على الفور إذا دخل الجاني الحرم، ولا يجوز تأخيره.

وهو قول المالكية[6]، والشافعية[7].

---

(1) ينظر: المغني (٩/ ٩٢).

(2) ينظر: المغني (٩/ ٩٢).

(3) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٧٤).

(4) ينظر: المغني (٩/ ٩٠)، وكشاف القناع (٦/ ٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٧٠).

(5) ينظر: المحلى (١١/ ١٥١).

(6) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٦٠)، وبلغة السالك (٤/ ٣٦٣).

(7) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٢١)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩).

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بأن القصاص لا يقام على الجاني إذا دخل الحرم بل يؤخر حتى يخرج منه:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[1] وقولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن هذه الآيات فيها إخبار بأمن البيت، لكنه خبر أريد به الأمر.

والمعنى: أي أمِّنوه؛ لأنه لو أريد بالآية الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المُخْبَر، إذ أن أخبار الله تعالى لابد من وجودها على ما أخبر به. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[3] فأخبر بوقوع القتل في الحرم[4]، وهذا يؤكد أن المراد بالخبر في قوله ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾[5] هو الأمر.

الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: « **لا هجرة ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد**[6]

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩١).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣)، والمغني (٩/ ٩١).

(٥) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٦) يُعضد: عضدت الشجر أي: قطعته. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٥١).

شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها[1] »[2].

وقريب من معناه قوله ﷺ: « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب** »[3].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين من وجهين:

الوجه الأول:

أن الله حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد عموم الدم المباح وغير المباح؛ ذلك أنه لو أراد تحريم سفك الدم الحرام لم تختص به مكة، فإن تحريم سفك الدم الحرام لا يجوز في كل الأراضي والبقاع، فلا يكون تخصيص مكة مفيدًا. فدل ذلك على أنه يريد زيادة مزية لمكة على غيرها بأن كل الدماء لا تسفك فيها المباحة منها وغير المباحة[4].

الوجه الثاني:

أن قوله ﷺ: « **وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم....** »

---

(١) يختلى خلاها: خلاها هو الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (٢/ ٦٥١)، رقم (١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦)، رقم (١٣٥٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم (٢/ ٦٥٠)، رقم (١٧٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٧)، رقم (١٣٥٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٩١).

معلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير الحرم، فحرَّمه الحرم، ثم أحلت له ساعة، ثم عادت الحرمة، ثم أكد هذا بمنعه قياس غيره عليه، والاقتداء به فيه[1] بقوله: « **فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم...** »[2].

الدليل الرابع:

قوله ﷺ: « **إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله** »[3].

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يحظر بعمومه قتل كل من كان في الحرم فلا يخص منه شيء إلا بدلالة[4].

الدليل الخامس:

جملة من الآثار وردت عن الصحابة منها:

أ- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: « إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤوى ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان واخرج من الحرم فإذا أخرج أُقيم عليه الحد »[5].

---

(1) ينظر: المغني (9/ 91).

(2) سبق تخريجه ص(421).

(3) أخرجه أحمد في المسند (11/ 265)، رقم (7781)، والدارقطني (3/ 93)، والحاكم في المستدرك (4/ 349) وصححه.

(4) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (2/ 35).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الحربي إذا لجأ إلى الحرم وكذلك من وجب عليه حد (14/ 69)، رقم (19300).

ب- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته[1] »[2].

الدليل السادس:

أن أمر الله لنا أن نؤمِّن من دخل بيته لا يخلو من أن يكون أمرًا لنا بأن نؤمنه من الظلم والقتل الذي لا يستحق، أو نؤمنه من قتل قد استحقه بجنايته، فلما كان حمله على الإيمان من قتلٍ غير مستحق عليه بل على وجه الظلم تسقط فائدة تخصيص الحرم به، لأن الحرم وغيره في ذلك سواء إذ كان علينا إيمان كل أحد من ظلم يقع به من قبلنا أو من قبل غيرنا إذا أمكننا ذلك، فعلمنا أن المراد أن نؤمن في الحرم من جناية استحقت عليه وهذا يشمل ما لو جنى في الحرم أو في خارج الحرم، إلا أن الدلالة قد قامت باتفاق أهل العلم على أنه إذا قتل في الحرم قُتل[3].وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[4] ففرق بين الجاني في الحرم والجاني إذا لجأ إليه[5].

الدليل السابع:

أن العرب كانت في جاهليتها يرى الرجل منهم قاتل أبيه، أو ابنه في الحرم فيهيجه، وكان ذلك بينهم خاصية الحرم التي صار بها حرمًا، ثم جاء الإسلام، فأكَّد ذلك وقوَّاه، وعلم النبي ﷺ أن من الأمة من يتأسى به في إحلاله بالقتال أو القتل، فقطع الإلحاق، وقال لأصحابه: « فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا:

---

(١) ما ندهته: أي ما زجرته ورددته. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ٣٦)، والمصباح المنير (٢٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والقود في الحرم (٦/ ١٤٩)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد (٥/ ١٥٣).

(٣) وقد سبق بيان ذلك ص(٤١٨) من البحث نفسه.

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٩١).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٣).

« إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم »[1].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب إقامة القصاص على الفور إذا دخل الجاني الحرم ولا يجوز تأخيره ما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن عموم هذه الآيات يدل على أن القصاص يستوفى في كل مكان على الفور، ذلك أنه لم يقترن بها تخصيص الحل من الحرم[4].

نوقش وجه الدلالة من الآية من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن هذه العمومات لا تعرض فيها لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما أنه لا تعرض فيها لشروطه،وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بالوضع ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها[5].

الوجه الثاني:

أن هذه الآيات مخصصة بآيات تأمين من دخل الحرم، فآيات القصاص واردة في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم، وأما قوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾، وارد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه فيجري كل واحد من الآيات على بابه

---

(1) زاد المعاد (٣/ ٤٤٣)، والحديث سبق تخريجه ص(٤٢١) من البحث نفسه.

(2) سورة المائدة، من الآية (٤٥).

(3) سورة البقرة، من الآية (١٧٨).

(4) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٢١)، وروضة الطالبين (٩/ ٢٢٤).

(5) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٥).

ويستعمل فيما ورد فيه ولا يُعترض بآي القصاص على حكم الحرم[1].

الوجه الثالث:

أنكم قلتم إن هذه العمومات مخصصة بالحامل، والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه، فما الذي يمنع من تخصيص هذه الحالة أيضًا بالآيات المخصصة لها[2].

الوجه الرابع:

« أن إيجاب القصاص متقدم لا محالة على إيجاب أمن الحرم؛ لأنه لو لم يكن القصاص واجبًا قبل ذلك استحال أن يقال هو من مما لم يجب ولم يستحق عليه، فدل ذلك على أن الحكم بأمنه بدخول الحرم متأخر عن إيجاب القصاص »[3].

الدليل الثاني:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر[3] فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل[4] متعلق بأستار الكعبة، فقال: « **اقتلوه** »[5].

---

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٤).

(2) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٦).

(3) أحكام القرآن (٢/ ٣٤).

(3) المغفر: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء وهو ما ينسج من الدروع على قدر الرأس. ينظر: المصباح المنير (٢٦٧)، وفتح الباري (٤/ ٧٨).

(4) ابن خطل: هو عبدالله بن خطل رجل من بني تميم بن غالب، ويقال إن اسمه عبدالعزى بن خطل قبل إسلامه، ولما أسلم بعثه رسول الله ﷺ مصدقًا وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له فغضب عليه غضبة فقتله، ثم ارتد، وكان يهجو النبي ﷺ، ولهذا أمر بقتله، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة، اشترك في قتله أبوبرذة الأسلمي وسعيد بن حريث المخزومي.

ينظر: البداية والنهاية (٤/ ٦٩٣).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإحصار وجزاء الصيد، باب دخول الحرم و مكة بغير إحرام =

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

نوقش:

أن قتل النبي ﷺ ابن خطل بناءً على الرخصة التي رخصها الله له من الإذن بالقتال فيها، فهي رخصة خاصة بالنبي ﷺ وفي الساعة التي أبيحت له فيها عندما كانت حلالاً ثم عادت حرمتها؛ ولذلك منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها له على الخصوص[1].

الدليل الثالث:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًا بدم، ولا فارًا بخربة [2].[3]

وجه الدلالة:

مفهوم الحديث يدل على وجوب استيفاء القصاص على الفور سواء التجأ الجاني إلى الحرم أو لا.

نوقش:

بأن هذا الحديث ليس حديثًا عن النبي ﷺ، بل هو قول عمر بن سعيد[4]

=

(٢/ ٦٥٥)، رقم (١٧٤٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩)، رقم (١٣٥٧).

(١) ينظر: المغني (٩/ ٩١)، وزاد المعاد (٣/ ٤٤٦).

(٢) بخربة: يقال: ما فيه خربة أي: ما فيه عيب، والمراد به هنا الذي يفر بالشيء يريد أن ينفرد به، ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة.

ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٢٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢/ ١٧).

(٣) هذا الحديث أورده البخاري في صحيحه بعد أن ساق حديث: « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس... ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم (٢/ ٦٥٠)، رقم (١٧٣٥).

(٤) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، من سادة بني أمية- استخلفه عبدالملك بن مروان على

=

وردًّا منه على أبي شريح العدوي[1] عندما رآه يبعث البعوث إلى مكة فقال له: « ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح فسمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: « **إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب** »[2] فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا... إلخ الحديث »[3].

ولذلك يقول ابن القيم -رحمه الله-: « وأما قوله: « الحرم لا يعيذ عاصيًا » فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يَرُدُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبوشريح الكعبي هذا الحديث كما جاء مبينا في الصحيح، فكيف يقدم على قول رسول الله ﷺ »[4].

الدليل الرابع:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: « **خمس من الدواب كلها**

=

دمشق فأخذ من أهلها البيعة لنفسه ثم ما لبث أن قُتل سنة (٧٠هـ)، وكان مسرفًا على نفسه.

ينظر: الإصابة (٣/ ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٢٠).

(١) هو أبوشريح الخزاعي ثم الكعبي، خويلد بن عمرو،وقيل: عمرو بن خويلد من بني عدي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، مات بالمدينة سنة (٦٨هـ).

ينظر: الإصابة (٤/ ١٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص(٤٢١) من البحث نفسه.

(٣) سبق تخريجه ص(٤٢٦) من البحث نفسه.

(٤) زاد المعاد (٣/ ٤٤٦).

فواسق، تقتل في الحرم: الغراب والحدأة[1]، والكلب العقور، والعقرب، والفأرة »[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نبّه بقتلهن في الحل والحرم على العلة، وهي فسقهن، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعًا من قتلهن، وكذلك فاسق بني آدم الذي استوجب القتل[3].

نوقش:

بأن قياس الجاني اللاجئ إلى الحرم على هذه الدواب قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أن هذه الدواب طبعهن الأذى، فلم يحرمها الحرم؛ ليدفع أذاها عن أهله، أما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات، فإن الحرم يعصمها، وأيضًا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور، والحية، والحدأة كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعاذها الحرم لعظم عليهم الضرر بها[4].

الدليل الخامس:

أن الأمر بمقاطعة الجاني والتضييق عليه مناقض للأمن؛ لأن اضطرار الجاني إلى الخروج لا يصح معه أمن، كما أن نهي الناس عن مبايعته وأمرهم بهجره، مخالف للدليل فإن الله -عز وجل- يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[5] وكذلك فإن الله

---

(1) الحدأة: هو الطائر المعروف من الجوارح. ينظر: النهاية في غريب الحديث (1/ 349).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (3/ 1204)، رقم (3136).

(3) ينظر: زاد المعاد (3/ 445).

(4) ينظر: زاد المعاد (3/ 448-449).

(5) سورة البقرة، من الآية (275).

تعالى أمر بإفشاء السلام، فلا يجوز منعه إلا بنص، أو إجماع، وذلك في قوله ﷺ: « **لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث** »[1]، فمن أمر بالهجر أمر به وهو محظور، ومنع من البيع وهو مباح، وأخَّر الاقتصاص من الجاني وهو واجب، فصار في الكل مخالفًا للنص[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الهجر إذا كان فيه مصلحة فلا بأس، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وأمر الصحابة بهجرهم، فالهجر إذا كان لمصلحة دينية فلا بأس به.

الدليل السادس:

أن الحرم لا يعيذ من انتهك فيه الحرمة إذا أتى فيه ما يوجب الحد فكذلك اللاجئ إليه[3].

نوقش:

بأن قياس اللاجيء إلى الحرم على المنتهك فيه الحرمة قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق ما يأتي:

أولاً: أن الجاني فيه هاتك لحرمته بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظِّم لحرمته مستشعر بها بالتجائه إليه فقياس أحدهما على الآخر باطل.

ثانيًا: أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥/ ٢٣٠٢)، رقم (٥٨٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ٢٢١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١/ ٢٢١)، وزاد المعاد (٣/ ٤٤٧).

خارجه، ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرًا.

ثالثًا: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

رابعًا: أنه لو لم يُقم الحد على الجناة في الحرم، لعمّ الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم، وأموالهم، وأعراضهم فلو لو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدود الله، وعمَّ الضرر للحرم وأهله.

خامسًا: أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة التائب المتنصل، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى، المتعلق بأستاره، فلا يناسب حاله ولا حال بيته وحرمه أن يهاج، بخلاف المقدِم على انتهاك حرمته، فظهر سرُّ الفرق بينهما [1].

الراجح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول وهو أن القصاص لا يقام على الجاني إذا دخل الحرم على الفور بل يؤخر حتى يخرج منه.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن العمل بهذا القول تكريم لهذا المكان المقدس، وتنزيهه عن أن يكون مكانًا للعقوبات التي ارتكبت خارجه.

٣- أن هذا القول فيه جمع بين الأدلة، وفي هذا يقول الشنقيطي -رحمه الله-:

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٣/ ٤٤٨).

« وأجراها -أي: الأقوال- على الأصول، وهو أولاها هو: الجمع بين الأدلة، وذلك بقول من قال: يضيق على الجاني اللاجئ إلى الحرم، فلا يباع له ولا يشترى منه، ولا يجالس ولا يكلم حتى يضطر إلى الخروج؛ فيستوفى منه حق الله إذا خرج من الحرم؛ لأن هذا القول جامع بين النصوص، فقد جمع بين استيفاء الحق، وكون ذلك ليس في الحرم، وفي هذا خروج من الخلاف... »[1].

(١) أضواء البيان (٦/ ١٣١).

الحالة الثانية:

إقامة القصاص إذا كان الصغير أحد أولياء الدم.

صورة المسألة:

إذا قدم الجاني على شخص فقتله، وكان أولياء المقتول فيهم من هو صغير، فهل يستوفي القصاص بطلب الكبار من الأولياء على الفور أم أنه ينتظر حتى بلوغ الصغير؟ اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز إقامة القصاص فورًا بطلب الكبار ولا ينتظر بلوغ الصغير.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، ونسب شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول إلى أكثر العلماء[4].

القول الثاني:

يجب تأخير إقامة القصاص حتى يبلغ الصغير.

وإذا هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن بن الحنفية[5]، وهو قول الشافعية[6]، ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[7].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، والاختيار (٥/ ٣٣٥)، والعناية (١٠/ ٢٢٧)، والبحر الرائق (٨/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: المدونة (٦/ ٤٤٢)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٧).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦)، والإنصاف (٩/ ٤٨٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/ ١٣٩) وما بعدها.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣)، والعناية (١٠/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: المهذب (١/ ٣٣٢)، والحاوي (١٢/ ١٠٢).

(٧) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٥/ ٣٣٣).

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب إقامة القصاص فوراً إذا طلب الكبار ذلك ولا ينتظر بلوغ الصغير ما يأتي:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- ذكر الولي بلفظ الواحد فقال: ﴿لِوَلِيِّهِۦ﴾ فـدل عـلى جـواز أن يستوفيه الولي الواحد[2].

الدليل الثاني:

ما ثبت أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قتل عبدالرحمن بن ملجم حـين قتل عليًّا -رضي الله عنه-، وكان أولياء الدم صغارًا، وروي أن عليًّا -رضي الله عنه- قال له قبل موتـه: « إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه، وإن تعف خـير لـك... »، وروي عنـه أنـه قال: « أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره، فإن عشت فأنا ولي دمي، أعفـو إن شـئت، وإن شئت استقدت، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا »[3].

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن عليًّا -رضي الله عنه- خيَّر الحسن -رضي الله عنه- فقال: « إن شئت فاقتله » مطلقًا مـن غـير

---

(1) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(2) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنايات، باب مـن زعـم أن للكبـار أن يقتـصوا قبـل بلـوغ الصغار (٨/ ٥٨)، وقال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٧٦): « لم أره ».

التقييد ببلوغ الصغار[1].

الوجه الثاني:

أن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قتل ابن ملجم ولم ينتظر بلوغ الصغار، وكل ذلك بمحضر من الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- ولم يُنقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعًا[2].

نوقش هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول:

أن هذا الأثر غير ثابت كما سبق تخريجه .

الوجه الثاني:

أن الحسن -رضي الله عنه- قتل ابن ملجم لسعيه في الأرض بالفساد، وإظهار السلاح فيكون كقاطع الطريق إذا قتل، وقتله متحتم وهو إلى الإمام والحسن هو الإمام، ولذلك لم ينتظر الغائبين من الورثة[3].

الوجه الثالث:

أن الحسن -رضي الله عنه- قتل ابن ملجم ربما كان لكفره؛ لأنه قتل عليًّا مستحلاً لدمه معتقدًا كفره متقربًا بذلك إلى الله تعالى[4].

الوجه الرابع:

أن عليًّا -رضي الله عنه- قد كان في شركائه من البالغين من لم يستأذنه؛ لأن عليًا خلف حين قتل ستة عشر ذكرًا وست عشرة أنثى، فما يجيبون به عن عدم استئذان الكبار

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٣).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

هو جوابنا عن ترك انتظار بلوغ الصغير[1].

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أنه لو صح ما قلتم لما خير علي -رضي الله عنه- الحسن بين القتل والعفو، ولما كان يقف قتله على شرط الموت، إذ قتله متحتم بكل حال[2].

الثاني: قولكم إن الحسن -رضي الله عنه- قتل ابن ملجم لسعيه في الأرض بالفساد، هذا غير صحيح؛ لأن عبدالرحمن بن ملجم لم يحارب ولا أخاف السبيل[3]، وإنما قتله قصاصًا[4].

الدليل الثالث:

لما كان القصاص حقًا ثابتًا ابتداءً لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال لاستقلال سبب ثبوته في حق كل واحد منهم وعدم تجزئه في نفسه، ثبت لكل واحد منهم على الكمال كأن لم يكن معه غيره، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لتوقف الاستيفاء على بلوغ الصغير[5].

نوقش:

بعدم التسليم بثبوته لكل واحد من الورثة على سبيل الاستقلال، إذ لو كان الأمر كذلك لما سقط بعفو البعض، كما لو تعدد القتيل وعفا أحد الأولياء فإن لغيره ولاية استيفاء قصاص قتيله لا محالة[6].

---

(1) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣).

(2) ينظر: الجوهر النقي (٨/ ٥٨).

(3) ينظر: المحلى (١١/ ١٣٠).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢).

(5) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) ينظر: العناية (١٠/ ٢٢٧).

وأجيب:

بأن الحق واحد، فلو لم يسقط كان ثابتًا ساقطًا، وهو محال، فيسقط القصاص وينقلب مالاً نظرًا للجانبين، بخلاف ما إذا تعدد القتيل فإن الحق ثمة متعدد فلا يلزم من سقوط بعضه سقوط غيره(١).

الدليل الرابع:

أن حق القصاص حق لكل واحد من أولياء الدم؛ بدليل أنه لو استوفى بعض الأولياء القتل بنفسه لم يضمن شيئًا، ولو لم يكن له حق في الدم لضمن، كما لو قتل أجنبي شخصًا قد وجب عليه القصاص فإنه يضمن بخلاف من له حق في القصاص فإنه لا يضمن، فافترقا(٢).

الدليل الخامس:

أن ولاية القصاص هي استحقاق استيفائه، وليس للصغير هذه الولاية(٣).

الدليل السادس:

أن العفو من الصغير غير محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال(٤).

الدليل السابع:

أن بلوغ الصبي يستغرق مدة طويلة، وإذا كان الأمر كذلك فإن الانتظار في هذه المدة الطويلة تعريض للدماء للإبطال(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: الاختيار (٥/ ٣٣).

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر (١/ ٥٩١).

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب تأخير القصاص حتى يبلغ الصغير:

الدليل الأول:

قول النبي ﷺ: « ...**فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل** »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الخيار لجماعتهم، فلم يجز أن ينفرد به بعضهم لما فيه من العدول عن مقتضى الخبر[2].

ويمكن أن يناقش:

بأنه يمكن حمل الحديث على ما إذا كان أولياء المقتول جميعهم من الكبار وليس من بينهم صغير.

الدليل الثاني:

ما روي أن معاوية -رضي الله عنه- حبس هدبة بن خشرم[3] في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر ذلك[4].

ودلالة هذا الأثر على المراد ظاهرة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة (٢/ ٨٥٧) رقم (٢٣٠١).

(2) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢).

(3) هُدْبة بنت خشرم بن كُبْرز، من بني عامر بن ثعلبة بن سعد هذيم من قُضاعة: شاعر فصيح قتل رجلاً من بني رقاش من سعد هذيم، توفي ٥٠هـ. ينظر: الأعلام (٨/ ٧٨).

(4) هذا الأثر ورد ذكره في المغني (٨/ ٢٧٧)، ولم أجده في كتب الآثار، وقال عنه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٧٦): « لم أره ».

نوقش:

بأن هذا الأثر غير ثابت كما سبق تخريجه.

الدليل الثالث:

أن القصاص غير متحتم ثبت لجماعة معينين فلم يكن لأحد استيفاؤه استقلالاً، كما لو كان الحق مشتركًا بين حاضر وغائب[1]، والدليل على أن للصغير فيه حقًا أربعة أمور:

الأول: أن الصغير له الحق في القصاص حتى وإن كان منفردًا وليس معه من الورثة أحد، ولو امتنع حقه في القصاص لصغره لامتنع مع غيره؛ لأن العلة وهي الصغر لم تزل موجودة، كولاية النكاح، لا يستحق الصغير أن يكون وليًا لغيره منفردًا؛ فلم يستحق ذلك مع غيره.

الثاني: أنه لو بلغ لاستحقه، ولو لم يكن مستحقًا عند الموت لم يكن مستحقًا بعده، كالرقيق إذا أعتق بعد موت أبيه.

الثالث: أنه لو صار الأمر إلى المال -وهو الدية- لاستحقه الصغير، ولو لم يكن الصغير مستحقًا للقصاص لما استحق بدله وهي الدية؛ كالأجنبي لا يستحق القصاص فلا يُعطى من الدية لو آل الأمر إليها بعفو الأولياء.

الرابع: أنه لو مات الصغير لاستحق ورثته المطالبة بالقصاص، ولو لم يكن حقًا له لم يرثوه عنه، كسائر ما لم يستحقه الصغير؛ فإن الورثة لا يرثون شيئًا لا يملكه الصغير[2].

ونوقش من عدة أوجه:

الأول:

قولكم: « إن القصاص غير متحتم » هذا استدلال بمحل النزاع؛ لأن

---

(1) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢)، والمغني (٨/ ٢٧٦).

(2) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦).

أصحاب القول الأول يرون أن القصاص يصير متحتمًا بمطالبة البالغين من الأولياء ويرون جواز استيفائه قبل بلوغ الصغير منهم، أما العفو فلا يسقط إلا بحصول العفو من الجميع[1]، وحق الصغير من القصاص لا ينكر؛ إذ باستيفاء شركائه الكبار للقصاص يستوفى حقه أيضًا، والعفو منه غير محتمل، وفي طول انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال وتعريض للدماء للإبطال[2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لو كان الأمر كذلك لما سقط القصاص بالعفو من أحدهم، كما لو تعدد القتيل، وعفا أحد أولياء قتيل من القتلى، فإن لغيره من أولياء قتلى الآخرين ولاية استيفاء قصاص قتيله لا محالة[3].

وردَّ:

بأن الحق واحد مشترك بين أصحاب الحقوق من أولياء الدم الذين اعتدي على قتيلهم؛ فلو لم يسقط حق المطالبة كان ثابتًا ساقطًا في آن واحد، وهو محال؛ لأن الشيء لا يكون ثابتًا ساقطًا، إذ هو جمع بين النقيضين؛ فيسقط القصاص وينقلب مالاً؛ نظرًا للجانبين، بخلاف ما إذا تعدى القتيل فإن الحق ثمة متعدد؛ فلا يلزم من سقوط بعضه سقوط غيره[4].

الثاني:

أن اعتبار احتمال عفو مستحق القصاص مانعًا من الاستيفاء يفضي إلى أن لا يجوز استيفاء القصاص أصلاً؛ إذ العفو من مستحق القصاص محتمل إلى حين

---

(1) ينظر: المحلى (١١/ ٦٣١).

(2) ينظر: الاختيار (٥/ ٣٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٩١).

(3) ينظر: العناية (١٠/ ٢٢٧).

(4) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

مفارقة الجاني للحياة[1].

الثالث:

أن قولهم: « كما لو كان بين حاضر وغائب » هذا لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث إن احتمال حصول العفو من الغائب ممكن فلا يجوز الاستيفاء لأنه يقع مع الشبهة، واحتمال حصول العفو من الصغير ميؤوس منه؛ لأنه ليس من أهل العفو[2].

الدليل الرابع:

أن القصد من القصاص هو التشفي ودرك الغيظ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي، إذ التشفي إنما يحصل بمباشرة الحق، فإذا قام به الولي لم يحصل لصاحب الحق القصد الذي من أجله شرع القصاص[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن الصبي إذا كبر وعلم أن الجاني قد اقتص منه فإنه يحصل له التشفي بذلك.

الدليل الخامس:

أن القصاص أحد بدلي النفس، وهما: القود أو الدية، فلم يجز أن يستوفيه بعض الورثة كما لا يجوز الاستئثار بالدية من قبل بعض الورثة دون بعض[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن قياس القصاص على الدية قياس لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ إن الدية تقبل التجزئة بخلاف القصاص.

---

(١) ينظر: القصاص في النفس للركبان (١١٨).

(٢) ينظر: العناية (١٠/ ٢٢٧)، وفتح القدير (١٠/ ٢٢٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢)، والمهذب (١/ ٣٣٢).

(٤) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٣).

الدليل السادس:

أن القصاص حق مشترك بين أولياء الدم؛ فلم يجز استيفاؤه لبعضهم دون بعض؛ لأنه لا يتجزأ، ولا يمكن استيفاء الكل؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق الصغير، فيؤخر إلى بلوغه السن الذي يمكنه من ذلك[1].

ونوقش:

بالتسليم بكون الحق مشتركًا بين أولياء الدم، لكن في تأخير القصاص حتى بلوغ الصغير مفاسد؛ لأن في انتظار بلوغ الصغير تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال، وتعريض للدماء للإبطال[2].

الدليل السابع:

أن في تأخير القصاص حظًا للقاتل بتأخير قتله، وحظًا للمستحق بإيصاله حقه إليه، فيؤخر إلى بلوغ الصغير[3].

ويمكن أن يناقش:

بما نوقش به الدليل السابق، فالتأخير فيه إضرار ببقية الأولياء لطول المدة.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أنه يجب إقامة القصاص فورًا بطلب الكبار ولا ينتظر بلوغ الصغير.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في الجملة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما رد عليه من المناقشة.

---

(١) ينظر: العناية (١٠/ ٢٢٧)، والحاوي (١٢/ ١٠٢).

(٢) ينظر: الاختيار (٥/ ٣٣)، والكافي لابن عبدالبر (١/ ٥٩١).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٣٣٣).

٢- أن في الأخذ بهذا القول مراعاة لحق جميع الأولياء وليس فيه إضرار بأحد.

٣- أن في انتظار بلوغ الصغير، هذا فيه زيادة تعذيب على الجاني خصوصًا إذا كانت المدة طويلة جدًا؛ لأنه لابد أن يحبس طوال هذه المدة، وهذا زيادة تعذيب له.

سبب الخلاف في المسألة:

أن القصاص الذي هو حق للمقتول هل هو حق له وينتقل إلى ورثته بموته لعجزه عن استيفائه بنفسه؛ فيكون مشتركًا بينهم، أو أن القصاص إنما شرع للتشفي، وإذهاب الغيظ من قلوب أولياء الدم بإزهاق روح مورثهم؛ فيكون حينئذٍ حقًا للورثة ابتداءً وليس للقتيل[1].

فمن قال بالأول قال إنه يجب تأخير إقامة القصاص حتى يبلغ الصغير. ومن قال بالثاني قال بوجوب إقامة القصاص فورًا بطلب الكبار ولا ينتظر بلوغ الصغير.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٢).

الحالة الثالثة:

إقامة القصاص إذا كان ولي الدم صغيرًا:

الفرق بين هذه المسألة وبين سابقتها: أن الصبي في المسألة السابقة كان في جملة من أولياء الدم هو أحدهم، أما في هذه المسألة فقد انفرد الصبي بولاية الدم، فهل يقوم أحد مقامه في استيفاء القصاص، أم ينتظر حتى يبلغ ثم يجعل الأمر إليه في الاستيفاء أو عدمه.

إذا انفرد الصغير بولاية الدم فلا يخلو الحال من أن يكون له من يتولى أمره من أب أو أخ أو وصي، أو لا يكون كذلك، وإذا لم يكن له من يتولى أمره، فالسلطان يعتبر وليه الخاص؛ لأن السلطان وليٌّ من لا وليَّ له[1].

وبناءً على هذا إذا انفرد الصبي بولاية الدم فهل يجوز لوليه أن يستوفي القصاص ولا ينتظر بلوغه، أم لابد من الانتظار حتى يبلغ الصغير ويؤخذ رأيه في المطالبة من عدمها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أنه ليس للولي ولو كان أبًا أن يعفو عن القصاص والدية معًا، لأنه ضرر محض على الصغير وهو إسقاط للحق أصلاً، وليست فيه أي مصلحة له[2].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز إقامة القصاص على الفور بطلب الولي ذلك، ولا ينتظر بلوغ الصغير.

---

(١) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٢٤)، والإنصاف (٩/ ٤٨٣).

(٢) ينظر: العناية (١٠/ ٢٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٨)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٤)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢٣)، والمهذب (٢/ ١٨٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٤)، والمغني (٨/ ٢٨٥)، والإنصاف (٩/ ٤٨٤).

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

وقد ذكر الحنفية[4]، والمالكية[5]، أن الولي أو الوصي له أن ينظر في الأصلح لابنه، فإذا رأى أن القصاص هو الأصلح في حق ابنه فعله، وإن رأى أن أخذ الدية أصلح له فعل ذلك.

القول الثاني:

يجب تأخير القصاص إذا انفرد الصغير باستحقاقه، ولا يجوز لوليه استيفاؤه له حتى يبلغ.

وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[6]، وهو قول الشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[8].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز إقامة القصاص على الفور بطلب الولي ذلك:

الدليل الأول:

أن القصاص أحد بدلي النفس وهما القصاص أو الدية، فإذا قُتل القتيل عمدًا فأولياؤه بالخيار بين القصاص وأخذ الدية، والصبي من الورثة، فكان للأب أن

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 244)، وتبيين الحقائق (6/ 108)، والعناية (10/ 225).

(2) ينظر: التاج والإكليل (8/ 324)، وحاشية الخرشي (8/ 23)، وحاشية الدسوقي (4/ 258).

(3) ينظر: المغني (8/ 276)، والإنصاف (9/ 482).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (6/ 120)، والعناية (10/ 226).

(5) ينظر: التاج والإكليل (8/ 324)، وحاشية الخرشي (8/ 23).

(6) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 243)، وتبيين الحقائق (6/ 120).

(7) ينظر: المهذب (2/ 184)، والحاوي (12/ 102)، وتحفة المحتاج (8/ 433).

(8) ينظر: المغني (8/ 276)، والإنصاف (9/ 482)، وكشاف القناع (5/ 533)، ومطالب أولي النهى (6/ 44).

يقوم مقامه في استيفائه كما يقوم مقامه في أخذ الدية[1].

ونوقش:

بأن الدية يحصل الغرض باستيفائها من قبل الأب، فالمقصود من الدية هو تملكها، فسواء كان هو الذي طالب بها واستوفاها، أم كان أبوه أو وليه، فالمصلحة حاصلة على كل حال بخلاف القصاص، فإن المقصود منه هو التشفي ودَرْك الغيظ، ولا يحصل هذا إلا بمباشرة صاحب الحق بنفسه لذلك[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن الصبي إذا كبر وعلم أن الجاني قد اقتُص منه، فإنه يحصل له التشفي بذلك.

الدليل الثاني:

أن للأب والجد أن يستوفي القصاص؛ لأن ولايته على الصغير ولاية نظر ومصلحة، فتثبت لمن كان مختصًا بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير[3].

الدليل الثالث:

أن استيفاء القصاص من قبل الولي شرع لأمر وهو التشفي في إذهاب الغيظ من الولي على القاتل، فله أن يليه كما يلي الإنكاح[4].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب تأخير القصاص إذا انفرد الصغير باستحقاقه:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: « **فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا**

---

(1) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٦).

(2) ينظر: المرجع السابق، بنفس الصفحة.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٤).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٠٨)، والعناية (١٠/ ٢٢٥).

أخذوا العقل »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الخيار للولي، وإذا كان الولي هو الصغير فلا يجوز لغيره استيفاؤه له[2].

ويمكن أن يناقش وجه الدلالة:

بالتسليم بأن النبي ﷺ جعل الخيار للولي، لكن الولي هنا صغير ولابد من الانتظار، والانتظار يترتب عليه مفاسد؛ فلذلك يجوز لولي الصغير أن يستوفي القصاص نظرًا للمصلحة.

الدليل الثاني:

أن ولي الصغير لا يملك إيقاع الطلاق بزوجة ابنه، فكذلك لا يملك استيفاء القصاص له كذلك[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن زواج الصغير هذا نادر، والنادر لا حكم له؛ فلا يصح القياس إذًا.

الدليل الثالث:

أن القصد من القصاص هو التشفي ودرك الغيظ، وهذا لا يحصل باستيفاء الولي[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن الصبي إذا كبر وعلم أن الجاني قد اقتص منه، فإنه يحصل له التشفي بذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الحاوي (١٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/ ٢٧٦).

(٤) ينظر: المهذب (٢/ ١٨٤)، والمغني (٢/ ٢٧٦).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو جواز إقامة القصاص على الفور، بطلب الولي ذلك.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة في الجملة، في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن القول بتأخير القصاص فيه مفاسد كطول مدة حبس الجاني وربما يموت ولا يقتص منه.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة -والله أعلم- أنه راجع إلى اختلافهم في قوة تصرف أولياء الصغير، فمن قال: إن الأب له التصرف الكامل في الصغير قال بجواز إقامة القصاص على الفور ولا ينتظر بلوغ الصغير، ومن قال: إن الأب ليس له التصرف الكامل في الصغير، قال بوجوب انتظار الصبي حتى يبلغ[1].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٠٦-١٠٩).

الحالة الرابعة:

إقامة القصاص على الجاني إذا جُن.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن المجنون إذا ارتكب جريمة في حال جنونه أنه لا يعاقب، وليس هو أهلاً للعقوبة(١).

وأما إذا ارتكب إنسان عاقل ما يوجب القصاص ثم جُن بعد ذلك فهل يقام عليه القصاص فورًا أو يؤخر عنه حتى يفيق؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن القصاص يقام على المجنون فورًا، ولا يؤخر حتى يفيق، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أم إقرار.

وإلى هذا ذهب الحنفية في قول(٢)، وهو قول الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

أن القصاص لا يقام على المجنون حال جنونه بل يجب أن يؤخر حتى يفيق.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦).

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، والعناية (١٠/ ٢٩٨)، والبحر الرائق (٨/ ٣٨٨)، والمدونة (٤/ ٦٣٠)، والتاج والإكليل (٨/ ٢٩٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٣٢)، وتحفة المحتاج (٨/ ٣٩٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٦)، والمغني (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢١).

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٦/ ٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٣-٥٨٦).

(٣) ينظر: الأم (٥/ ٦)، وأسنى المطالب (٤/ ١٢)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ١٢٥).

(٤) ينظر: المغني (٨/ ٢٢٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٥).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٨٦).

(٦) ينظر: المدونة (٤/ ٦٣٠)، ومواهب الجليل (٦/ ٣٣٢)، وحاشية الخرشي (٨/ ٣)، وحاشية العدوي =

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بأن القصاص يقام على المجنون فوراً:

الدليل الأول:

أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وذهاب عقل الجاني بعد ثبوت القصاص عليه لا يحول دون أخذ الحق منه[1].

الدليل الثاني:

أن العبرة بحال ارتكاب الجناية، وهو أثناء الجناية هل كان مكلفًا، فإذا ثبتت الجناية عليه ببينة أو إقرار، وجب إقامة القصاص عليه حال جنونه ولا يؤخر[2].

أدلة القول الثاني القائلين بأن القصاص لا يقام على المجنون حال جنونه بل يجب أن يؤخر حتى يفيق:

الدليل الأول:

أن من شروط وجوب القصاص على الجاني كونه مخاطبًا حالة الوجوب، فإذا جُن قبل تنفيذ القصاص عليه فقد اختل هذا الشرط؛ فلذلك يؤخر القصاص حتى يفيق المجنون [3].

نوقش:

بأن العبرة هي بحال ارتكاب الجناية، وهو أثناء الجناية كان مكلفًا، فإذا ثبتت الجناية عليه ببينة أو إقرار، وجب إقامة القصاص عليه حال جنونه ولا يؤخر[4].

=

(٢/ ٣٠٩)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٧).

(١) ينظر: الأم (٥/ ٦).

(٢) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٥).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٥٣٢).

(٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٠٦)، وكشاف القناع (٥/ ٥٢١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٥).

الدليل الثاني:

أن الجاني ربما يكون لديه ما يسقط القصاص عنه لو كان صاحيًا[1]، فيؤخر القصاص احتياطًا للدماء.

ويمكن أن يناقش:

بأنه لو كان لدى الجاني ما يسقط العقوبة عنه لبيَّن ذلك وقت إقامة البينة، فلما لم يبين ذلك، دل على عدم وجود ما يسقط القصاص عنه.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن القصاص يقام على المجنون فورًا، ولا يؤخر حتى يفيق، سواء ثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- ولأن تأخير القصاص لا فائدة منه حينئذٍ، فالقصاص واجب ولا يسقط عن المجنون حتى لو أفاق.

٣- ولأن في الأخذ بهذا القول تحقيقًا للمبادرة بإقامة القصاص الذي هو الأصل فيها، ولا مسوغ للتأخير.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٤).

الحالة الخامسة:

إقامة القصاص في المرض والحر والبرد:

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة -رحمهم الله- على أن القصاص في النفس لا يؤخر لأجل المرض أو الحر أو البرد؛ وذلك لأن الواجب استيفاء نفس الجاني في هذه الحالة فلا فائدة في التأخير[1].

أما إذا كان القصاص فيما دون النفس فهل يؤخر لأجل المرض والحر والبرد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن القصاص فيما دون النفس لا يقام على الفور في حال المرض أو الحر والبرد الشديدين بل يجب أن يؤخر.

وهو قياس مذهب الحنفية في الحدود[2]، وهو قول المالكية[3].

القول الثاني:

أن القصاص فيما دون النفس يجب أن يقام على الفور ولا يؤخر لأجل المرض أو الحر والبرد الشديدين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٧)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٥)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، والمغني (٩/ ٤٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٧).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٢٥)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

وهو مذهب الشافعية[1]، وقياس مذهب الحنابلة في الحدود[2].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن القصاص فيما دون النفس لا يقام على الفور في حال المرض أو الحر والبرد الشديدين:

أن في استيفاء القصاص فيما دون النفس في حال المرض أو الحر والبرد الشديدين يُخشى منه هلاك الجاني، وهذا فيه جور وظلم، إذ قد يلزم منه أخذ نفس فيما دونها[3]، وقد نهى الله -ﷻ- عن الجور والظلم.

دليل القول الثاني القائلين بأن القصاص فيما دون النفس يجب أن يقام على الفور:

أن القصاص حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فلا يجوز تأخيره لأجل المرض أو الحر أو البرد[4].

ويمكن أن يناقش:

أن القصاص في هذه الحالة ربما يؤدي إلى الجور والظلم، إذ قد يهلك الجاني فيلزم أخذ نفس فيما دونها وهذا لا يجوز.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن القصاص فيما دون النفس لا يقام على الفور بل يجب أن يؤخر.

---

(1) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٨)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٠٣).

(2) ينظر: المغني (٩/ ٤٨)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٦٤).

(3) ينظر: حاشية الخرشي (٨/ ٢٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٥٩).

(4) ينظر: تحفة المحتاج (٨/ / ٤٣٨).

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن التأخير لأجل المرض أو الحر أو البرد ليس فيه تعطيل للقود وإنما هو تأخير لمدة مؤقتة، فلا يتضرر الجاني ولا صاحب الحق في القصاص.

٣- ولقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[2]، فهاتان الآيتان الكريمتان تدلان على أن القصاص من الجاني يكون على قدر الجناية، والاستيفاء في حالة المرض أو الحر والبرد الشديدين، يؤدي إلى الظلم والحيف في حق الجاني وهذا لا يجوز.

---

(١) سورة النحل، من الآية (١٢٦).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

الحالة السادسة:

إقامة القصاص على الحامل:

إذا وجب القصاص على المرأة وهي حامل، فقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله- على أن القصاص لا يقام عليها فورًا، بل يؤخر حتى تضع ولدها، سواء كان القصاص في النفس أو ما دونها[1]، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -عَزَّوَجَلَّ- نهى عن الإسراف في القتل، وقتل الحامل يؤدي إلى قتل غير القاتل فيكون إسرافًا[3].

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة المرأة الغامدية التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان من الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك تردني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: « **إما لا**[4]**، فاذهبي حتى**

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (٣/ ١٧٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ١٦)، والمدونة (٤/ ٥١٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، وحاشية الجمل (٥/ ٥٠) والمغني (٨/ ٢٧٠)، والفروع (٥/ ٦٦١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٤٨).

(٢) سورة الإسراء، من الآية (٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، والمغني (٨/ ٢٧٠).

(٤) إما لا بكسر الهمزة من إما، وتشديد الميم وبالإمالة ومعناه: إذا أبيت أن تستري على نفسك، وتتوبي =

تلدي » فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها، فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها »[1].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

الدليل الثالث:

عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدًا فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليها فقال: « **أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها** » ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ فشُكَّت[2] عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت »[3].

الدليل الرابع:

أن إقامة القصاص على المرأة الحامل يؤدي إلى موت ما في بطنها، وما في بطنها نفس محترمة ولم توجد منه جناية فلا يجوز قتله بقتل أمه[4].

=

وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمي بعد ذلك.

ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣)، رقم (٢٦٩٥).

(٢) فشُكَّت: أي فشُدَّت. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ٣٢٤)، رقم (١٦٩٦).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، والمغني (٨/ ٢٧٠).

الحالة السابعة:

إقامة القصاص على المرضع:

صورة المسألة:

إذا وجب القصاص على المرأة وكانت مرضعًا، فهل يقام عليها القصاص فورًا، أو ينتظر حتى الفطام؟، اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يقام القصاص على المرضع فورًا، بل يجب أن يؤخر حتى ترضعه وتفطمه إن لم يوجد من يرضعه.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة[1]، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

وجوب إقامة القصاص على المرضع فورًا.

وإلى هذا ذهب الحنفية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن القصاص لا يقام على المرضع فورًا بل يجب أن يؤخر حتى الفطام ما يأتي:

---

(1) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٧٥).

(2) ينظر: المدونة (٤/ ٥١٤)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٦)، وحاشية الخرشي (٨/ ٢٥).

(3) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٣٩)، وتحفة المحتاج (٨/ ٤٣٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٧٩)، وحاشية الجمل (٥/ ٥٠).

(4) ينظر: المغني (٨/ ٢٧٠)، والفروع (٥/ ٦٦١)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٤٨).

(5) ينظر: المبسوط (٩/ ٧٣)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٥)، والعناية (٥/ ٢٤٥).

الدليل الأول:

ما جاء في قصة الغامدية التي اعترفت بالزنى وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد، وفيها أن النبي ﷺ قال لها: « ... **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع النبي ﷺ الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها »[1].

ودلالة الحديث على المراد ظاهرة.

الدليل الثاني:

أنه لو أقيم القصاص على المرأة المرضع، ربما أدى هذا إلى موت الطفل لعدم وجود من يرضعه وهذا لا يجوز[2].

الدليل الثالث:

أن تأخير القصاص لما كان واجبًا احتياطًا للحمل من أجل الولد، فوجوبه بعد وجود الولد وتيقن حياته أولى[3].

دليل القول الثاني القائلين بوجوب إقامة القصاص على المرضع فوراً.

أن تأخير القصاص عن المرأة الحامل إنما كان لأجل الولد، وقد انفصل الآن عنها، فلا داعي للتأخير[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن الولد وإن انفصل عن الأم، لكنه لا يزال بحاجتها ولا يستغني عنها.

---

(١) سبق تخريجه ص(٤٥٥) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥١٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: العناية (٥/ ٢٤٥).

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن القصاص لا يقام على المرضع فورًا، بل يؤخر حتى الفطام.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، فحديث الغامدية نص في المسألة، في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه المناقشة.

٢- أن العمل بهذا القول فيه محافظة على النفس البريئة وهو الطفل، حتى لا يتضرر بإقامة القصاص على أمه لحرمانه من الرضاع.

المطلب الثاني
الأثر المترتب على الفورية في استيفاء القصاص

من الآثار المترتبة على الفورية في استيفاء القصاص ما يأتي:

أولاً: تلف الجاني.

صورة المسألة:

إذا وجب تأخير القصاص لخوف تلف الجاني أو لتضرره، لكن لم يُؤخر، فما الحكم في ذلك هل يجب الضمان أم لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب الضمان.

وإلى هذا ذهب أبوحنيفة[1]، والشافعية في قول[2]، وهو قول المالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

لا يجب الضمان.

وإلى هذا ذهب أبويوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[5]، والشافعية في قول لهم[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 305).

(2) ينظر: الحاوي (13/ 214)، وروضة الطالبين (9/ 101)، وأسنى المطالب (4/ 163).

(3) ينظر: مواهب الجليل (6/ 321)، وحاشية الخرشي (8/ 110)، ومنح الجليل (9/ 72).

(4) ينظر: المغني (8/ 271)، والإنصاف (10/ 159)، وكشاف القناع (6/ 83).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 305).

(6) ينظر: الحاوي (13/ 214)، وروضة الطالبين (9/ 101).

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب الضمان:

الدليل الأول:

أنه ليس مأذونًا في تنفيذ القصاص في هذه الحالة، فـإذا حـصل تلـف فيجـب ضمانه[1].

الدليل الثاني:

أن هذا التلف الذي حصل، حصل بعدوان وتعدٍّ أشبه ما لو قتلـه وهـو غـير مستحق للقتل. فيجب الضمان[2].

دليل القول الثاني القائلين بعدم وجوب الضمان:

القصاص قد ثبت بالنص، وتنفيذه واجب، فلا يجب الضمان على تلـف وقـع بسبب تنفيذ الواجب[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن تأخير القصاص في هذه الحالة واجب، فيكون التلف الذي حصل بسبب ترك الواجب وهو تأخير القصاص؛ فلذلك يجب الضمان.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو وجوب الضمان.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القـول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن التلف قد حصل بسبب فعل منهي عنه فيجب الضمان.

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢١٤)، وكشاف القناع (٦/ ٨٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٠٥)، وروضة الطالبين (٩/ ١٠١).

ثانيًا: موت الجاني:

صورة المسألة:

إذا وجب القصاص على شخص لكنه أُخِّرَ لسبب من الأسباب ثم مات الجاني في مدة التأخير فهل يسقط القصاص عنه بالموت أو يجب البدل وهو الدية؟

هذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى:

إذا كان القصاص حقًا لله تعالى، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على سقوطه في الدنيا بموت الجاني وحسابه على الله تعالى(١).

الحالة الثانية:

إذا كان القصاص حقًا للآدمي فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تجب الدية في تركة الجاني بعد موته.

وإلى هذا ذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

لا تجب الدية وعليه فلا يجب للمجني عليه شيء.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٦٣)، والمدونة (١٦/ ٢٩٤)، والحاوي (١٣/ ٣٧٥)، وكشاف القناع (٦/ ١٥٤).

(٢) ينظر: الأم (٦/ ١٠)، والحاوي (١٣/ ٣٧٥)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٦)، ومغني المحتاج (٥/ ٢٨٤).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب ص(٣٠٩)، والإنصاف (١٠/ ٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٩)، ومطالب أولي النهي (٦/ ٥٩).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٦/ ٦٤)، وبدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦)، ومجمع الأنهر (٢/ ٦٢٧).

(٥) ينظر: المنتقى (٧/ ١٢٢)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ١٠٩٥).

الأدلـة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب الدية في تركه الجاني:

الدليل الأول:

أن القصاص في هذه الحالة متعذر؛ بسبب موت الجاني، وإذا تعذر القـصاص صار إلى البدل وهو الدية[1].

الدليل الثاني:

أن موت الجاني لا يُسقط عنه حق الآدمي في القصاص الواجب عليـه كـما لا يسقط عنه حقوق الآدميين المالية[2].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم وجوب الدية:

الدليل الأول:

أن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف القاتل بطل حق المقتول؛ لأن ما تعلق به حقه قد عدم فلا سبيل إلى القصاص لفوات محله، ولا إلى الديـة؛ لأن الديـة إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستبقاء النفس فإذا لم تكن هناك نفس تستبقى ببذل الدية لم يكن هناك سبيل إلى الدية[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن القصاص وإن كان متعذرًا إلا أنه بالإمكان أن يُصار إلى الدية. وإلا لـزم من ذلك أن يكون دم المجني عليه هدرا.

الدليل الثاني:

أن الواجب هو القصاص عينًا، فلا يُصار إلى الدية[4].

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٦/ ٥٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: المنتقى (٧/ ١٢٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٦).

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الواجب هو القصاص عينًا، بل الواجب هو إما القصاص أو الدية.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الدية تجب في تركة الجاني بعد موته.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

٢- ولأن القول بعدم وجوب الدية يلزم منه أن يكون دم المجني عليه هدرا.

المطلب الثالث
الفورية في إقامة الحدود

صورة المسألة:

إذا وجب إقامة الحد على شخص لارتكابه جناية، فهل يقام عليه الحد على الفور أو أنه يجوز التأخير؟

الأصل في هذه المسألة أن الحد يقام على الفور ولا يؤخر إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأخير. ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: « ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره... »(١).

وما يدل على وجوب إقامة الحد على الفور ما يأتي:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على وجوب إقامة الحد ومنها:

أ- قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾(٢).

ب- قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٣).

جـ - قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٤).

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بإقامة الحد في الآيات السابقة والأمر يقتضي الفور(٥).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢٩).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٣٨).

(٣) سورة النور، من الآية (٢).

(٤) سورة النور، من الآية (٤).

(٥) ينظر: ص(٢٥) من البحث نفسه.

الدليل الثاني:

ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- « أن ناسًا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأرسل رسول الله ﷺ فأُتيَ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة »[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أقام الحد في الحديث السابق على الفور ولم يؤخره مما يدل على أن الأصل في إقامة الحد أنه على الفور ما لم يكن هناك ما يقتضي تأخيره.

الدليل الثالث:

أن إقامة الحد من العبادات فينبغي أن تكون إقامته على الفور ما لم يكن هناك ما يقتضي تأخيره[2].

الدليل الرابع:

أن الحد شرع للردع والزجر، فيجب أن يقام على الفور لتتحقق أهدافه[3].

الدليل الخامس:

أنه كما لا يجوز للإمام أن يسقط الحد، فكذلك لا يجوز له أن يؤخره من غير حجة[4].

هذا هو حكم المسألة من حيث الأصل إلا أن هناك حالات وقع الخلاف فيها بين الفقهاء -رحمهم الله- هل يكون الحد فيها على الفور أو لا؟ ومن هذه الحالات ما يأتي:

---

(١) سبق تخريجه ص(١٤٦) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٨٣).

الحالة الأول: إقامة الحد على السكران:

إذا وجب إقامة الحد على السكران، فهل يقام عليه الحد حال سكره، أم ينتظر إلى حين إفاقته. اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يقام الحد على السكران بل ينتظر إلى حين إفاقته.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني:

وجوب إقامة الحد على السكران فورًا حال سكره ولا يؤخر إلى حين إفاقته.

وإلى هذا ذهب الظاهرية(٥).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بأن الحد لا يقام على السكران:

الدليل الأول:

ما ورد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: « أنه أُتي بالنجاشي(٦) سكران من خمر

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ١٩٦)، وفتح القدير (٥/ ٣٠٩)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٦/ ٣١٧)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٠٥)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٩٣).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ١٤٠)، والفروع (٦/ ٥٧)، والإنصاف (١٠/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٧٥).

(٦) هو قيس بن عمرو بن مالك بن حزن بن الحارث بن خديج بن معاوية بن الحماس الحارثي المعروف بالنجاشي، شاعر مشهور، هدده عمر بقطع لسانه، كان من أشراف العرب لولا فسقه، وأمه من الحبشة =

في رمضان فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان »[1].

ودلالة الأثر على المراد ظاهرة.

الدليل الثاني:

ما جاء عن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه-: « أنه كان قاعدًا فجاءه رجل من المسلمين بابن أخ له، فقال له: يا أبا عبدالرحمن: إن ابن أخي وجدته سكران، فقال عبدالله: تَرْتِرُوه[2]، وزمْزِمُوه[3]، واسْتَنْكِهُوه[4]، فترتروه، واستنكهوه؛ فوجد سكران فرفع إلى السجن، فلما كان الغد جئت وجيء به »[5].

وجه الدلالة:

أن عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- لم يُقم على السكران الحد بل سجنه ولما كان من

=

لذا نسب إليها. ينظر: تاريخ مدينة دمشق (٤٩/ ٤٧٣)، والأعلام (٥/ ٢٠٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره (١٠/ ٣٦).

(٢) تَرْتِرُوه: أي حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح خمر أم لا؟ ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٢٥).

(٣) زَمْزِمُوه: الزمزمة هو أن يحرك السكران بقوة وعنف؛ لعله أن يصحو من سكره. ينظر: النهاية (٤/ ٣٢٥).

(٤) استنكهوه: استنكهت الشارب ونكهته: تشممت ريحًا. ينظر: أساس البلاغة (٦٥٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يضرب إذا صحا، أو في حال سكره؟ (١٠/ ٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في إقامة الحد في حال السكر، أو حتى يذهب سكره (٨/ ٣١٨)، وقال البيهقي بعد ذكر الحديث: « وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لضعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد ».

الغد أقام عليه الحد وهذا يدل على وجوب تأخير الحد عن السكران حتى يصحو.

الدليل الثالث:

أن السكران ربما يكون عنده شبهة يدرأ بها الحد فينتظر حتى إفاقته، لأن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

الدليل الرابع:

أن القصد من إقامة الحد هو الردع والزجر، ولو أقيم الحد على السكران حال سكره لم يحصل المقصود من الحد، فيؤخر حتى يفيق؛ لأنه أبلغ في التنكيل[2].

دليل القول الثاني القائلين بوجوب إقامة الحد على السكران فورًا:

ما رواه عقبة بن الحارث -رضي الله عنه-: « أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان[3] أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه »[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقام الحد وبادر به، فدل على وجوب المبادرة بإقامة الحد، وهذا الخبر ثابت، والخبر الثابت لا يدخله النظر[5].

---

(1) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٦٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٣).

(2) ينظر: المغني (٩/ ١٤٠)، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٠).

(3) هو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار الأنصاري، له صحبة، قيل: شهد بدرًا وأحد والمشاهد كلها توفي في زمن معاوية، وقد وقع الشك في اسمه كما في الحديث لكن قال ابن حجر: « والراجح النعيمان بلا شك » الإصابة (٦/ ٤٦٤)، وينظر: المنتظم (٥/ ٢٧٧)، والوافي بالوفيات (٢٧/ ٩٩).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦/ ٢٤٨٨) رقم (٦٣٩٣).

(5) ينظر: المحلى (١٢/ ٣٧٥).

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث:

أن هذا الحديث يحتمل أحد أمرين:

أ - إما أنه لم يكن فاقد الإحساس فربما كان سكره خفيفًا.

ب- أو أنه ضرب في حال إفاقته لا في حال سكره؛ إذ ليس في الحديث ما يدل على أنه كان سكرانًا في حال إقامة الحد عليه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن الحد لا يقام على السكران بل ينتظر إلى حين إفاقته.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن إقامة الحد على السكران ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الحد وهو الردع والزجر؛ لأن السكران فاقد الإحساس.

---

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٩٣).

الحالة الثانية: إقامة حد الزنا في حال غياب المزني بها:

إذا وجب إقامة حد الزنا على شخص بالشهادة أو بالإقرار، لكن المرأة المزني بها كانت غائبة، فهل يقيم الإمام الحد على الفورعلى الزاني دون المرأة، أو لابد أن ينتظر حضور المزني بها؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

وجوب إقامة الحد على الزاني فورًا، ولا يؤخر حتى حضور المرأة المزني بها.

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وأبويوسف وهو المذهب عندهم[1]، وهو مقتضى قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

يجب تأخير إقامة الحد على الزاني، حتى تحضر المرأة المزني بها وتسأل.

وهذا قولٌ عند الإمام أبي حنيفة[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب إقامة الحد على الزاني فوراً.

---

(1) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٥)، والعناية (٥/ ٢٨٣)، والبحر الرائق (٥/ ٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٩).

(2) أخذًا من قولهم أن الزنا يثبت بالبينة أو الإقرار. ولا يشترط لإقامة الحد حضور المرأة. ينظر: التاج والإكليل (٨/ ٣٩٤)، وحاشية الخرشي (٨/ ٨٠).

(3) أخذًا من قولهم أن الزنا يثبت بالبينة أو الإقرار، ولا يشترط لإقامة الحد حضور المرأة. ينظر: أسنى المطالب (٤/ ١٣٠)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ١٨٢)، وتحفة المحتاج (٩/ ١١٢).

(4) أخذًا من قولهم أن الزنا يثبت بالبينة أو الإقرار، ولا يشترط لإقامة الحد حضور المرأة، ينظر: المغني (٩/ ٦٣)، الفروع (٦/ ١٢٧)، وكشاف القناع (٦/ ٩٩).

(5) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٥)، وفتح القدير (٥/ ٢٨٣).

الدليل الأول:

عن بريدة[1] عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني فردّه فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فردّه الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا** فقالوا: ما نعلمه إلا وفيَّ العقل من صالحينا فيما نُرى، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضًا، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فُرجم... »[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقام الحد على ماعزًا، ولم يحضر المرأة التي أقر أنه زنى بها[3].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني[4] قالا: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: قل، فقال: إن ابني

---

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، كنيته أبوعبدالله، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجرًا بالغميم، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة زيد بن معاوية سنة ٦٣هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤/ ٢٤١)، الإصابة (١/ ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٢٣)، رقم (١٦٩٥).

(٣) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٥).

(٤) هو زيد بن خالد الجهني، اختلف في كنيته، فقيل يكنى بأبي عبدالرحمن، وقيل يكنى بأبي طلحة، وقيل يكنى بأبي زرعة، كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٦٨) هـ، وقيل: مات بمصر سنة (٥٠) هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٤/ ٣٤٤)، والإصابة (٢/ ٦٠٣)، والاستيعاب (٢/ ٥٤٩).

كان عسيفا[1] في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أوجب الجلد على ابن الرجل ولم تحضر المرأة فدل على أن حضور المرأة ليس بشرط[3].

الدليل الثالث:

أنه ما من شبهة تدعيها المرأة إذا حضرت فالرجل متمكن من أن يدعي ذلك، وتوهم أن تحضر فتدعي الشبهة كتوهم أن يرجع المقر عن إقراره، فكما لا يمتنع إقامة حد على المقر لتوهم أن يرجع عنه فكذلك هنا[4].

الدليل الرابع:

أن المرأة لو أنكرت وهي حاضرة لم يسقط عنه الحد، فلأن يثبت الحد في حال غيابها أولى وأحرى[5].

---

(1) عسيفًا: العسيف هو الأجير. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٧).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائبًا عنه وقد فعله عمر (٦/ ٢٥١٥)، رقم (٦٤٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٣/ ١٣٣٤)، رقم (١٦٩٧).

(3) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٥).

(4) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(5) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٠٩).

الدليل الخامس:

أن دعوى المرأة النكاح هذا يعتبر شبهة، واحتمال دعواها ذلك لو حضرت تعتبر شبهة الشبهة، واعتبارها باطل وإلا لأدى إلى نفي كل حد كان ثابتًا بالبينة أو الإقرار؛ لاحتمال أن يرجع الشهود عن شهودهم أو المقر عن إقراره[1].

دليل القول الثاني القائلين بوجوب تأخير إقامة الحد على الزاني حتى تحضر المرأة:

أن المرأة المزني بها، لو حضرت ربما ادعت شبهة النكاح، وهذه الشبهة مسقطة للحد، فلا يقام الحد في موضع الشبهة[2].

نوقش:

يناقش بما سبق ذكره في الدليل الخامس، وهو أن دعوى المرأة النكاح هذا يعتبر شبهة، واحتمال دعواها ذلك لو حضرت تعتبر شبهة الشبهة، وهذا غير معتبر؛ لأنه يؤدي إلى سقوط كل حد ثابت بالبينة أو الإقرار[3].

الراجح:

هو القول الأول وهو وجوب إقامة الحد على الزاني فورًا ولا يؤخر حتى حضور المرأة المزني بها.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن الأصل في إقامة الحد أنه على الفور فلا يؤخر إلا لدليل ولا دليل على التأخير.

---

(١) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٥)، وفتح القدير (٥/ ٢٨٣).

(٣) ينظر: فتح القدير (٥/ ٢٨٣).

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ -والله أعلم- على مسألة أخرى، وهي الخلاف في سقوط عقوبة الزنا بإنكار أحد طرفي الجريمة لوقوعها[1]. فبعض من اعتبر إنكار أحد طرفي الجريمة مسقطًا لعقوبتها قال بتأخيرها حتى حضور المزني بها، ومن قال بعدم سقوط العقوبة بإنكار أحد طرفي الجريمة قال بعدم تأخيرها هنا.

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٧)، وفتح القدير (٥/ ٢٨٣)، وعقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٠٧)، والحاوي (١٣/ ٢٠٩)، والمغني (٩/ ٧٠).

الحالة الثالثة: إقامة حد الزنا في حال غياب الشهود:

إذا وجب إقامة حد الزنا على شخص بشهادة الشهود، ثم غاب الشهود بعد ذلك، فهل يقيم الإمام الحد على الفور، أو ينتظر حتى يحضر الشهود؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز إقامة الحد على الزاني فورًا، ولا يُنتظر حضور الشهود.

ذهب إلى هذا أبويوسف من الحنفية في إحدى الروايتين عنه [1]، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

يجب تأخير إقامة الحد على الزاني حتى يحضر الشهود.

وإلى هذا ذهب الحنفية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بجواز إقامة الحد على الزاني فورًا:

الدليل الأول:

أن كل شهادة جاز الحكم بها مع حضور الشهود، جاز ذلك مع غيبتهم أيضًا كسائر الشهادات[6].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 58)، والعناية (5/ 227)، والبحر الرائق (5/ 8).

(2) ينظر: المدونة (4/ 507)، والتاج والإكليل (8/ 397).

(3) ينظر: أسنى المطالب (4/ 133)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (418)، ومغني المحتاج (5/ 454)، ونهاية المحتاج (7/ 432).

(4) ينظر: المغني (9/ 70)، وشرح منتهى الإرادات (3/ 351).

(5) ينظر: بدائع الصنائع (7/ 58)، والعناية (5/ 227)، والبحر الرائق (5/ 8).

(6) ينظر: المغني (9/ 70).

الدليل الثاني:

أن الشهود فيما وراء الشهادة وسائر الناس سواء فكما لا يشترط البداية من أحد منهم فكذلك الشهود[1].

الدليل الثالث:

أن الرجم أحد نوعي الحد فيعتبر بالنوع الآخر وهو الجلد فكما لا يشترط البداية في الجلد أن يكون من الشهود فكذلك الرجم[2].

الدليل الرابع:

أن الرجم يعتبر إقامة حد فلا يلزم فيه حضور الشهود كسائر الحدود[3].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب تأخير إقامة الحد على الزاني حتى يحضر الشهود:

الدليل الأول:

ما رواه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: « يرجم الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس »[4].

وجه الدلالة:

أن كلمة « ثم » تفيد الترتيب، وقد قال ذلك بمحضر من الصحابة. ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعًا[5].

ويمكن أن يناقش:

أن عليًا -رضي الله عنه- ربما قال ذلك على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨).

(2) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(3) ينظر: الحاوي (١٣/ ٢٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥١).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/ ١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من اعتبر حضور الإمام والشهود (٨/ ٢٢٠)، وقال الألباني في الإرواء (٨/ ٧): « إسناده صحيح على شرط مسلم ».

(5) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٥٨).

الدليل الثاني:

أن الشهود الغائبين، ربما لو حضروا لرجعوا عن شهادتهم، وهذه شبهة يدرأ بها الحد[1].

ونوقش:

بأن احتمال رجوعهم لا يعد شبهة تدرأ بها الحد[2].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو جواز إقامة الحد على الزاني فورًا، ولا يُنتظر حضور الشهود.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

٢- أن الأصل في إقامة الحد أنه على الفور ولا يؤخر إلا لدليل ولا دليل صحيح على التأخير.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٧٠).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الحالة الرابعة: إقامة الحد في المرض أو الحر والبرد الشديدين:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم إقامة الحد أثناء المرض أو الحر والبرد الشديدين، هل يقام الحد فيها على الفور أو يؤخر؟ ولهم في ذلك قولان:

القول الأول:

يجب تأخير الحد لأجل المرض أو الحر والبرد الشديدين.

وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

يجب إقامة الحد في حال المرض أو الحر والبرد الشديدين على الفور ولا يجوز التأخير.

وإلى هذا ذهب الشافعية فيما لو كانت البلاد مما لا يزول حره وبرده[5]، وهو قول الحنابلة[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٩/ ١٨٥)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٧٤)، والفتاوى الهندية (٢/ ١٤٧).

(٢) ينظر: المدونة (٤/ ٥١٣)، والتاج والإكليل (٨/ ٣٢٥)، وحاشية الخرشي (٨/ ٨٤)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٢٢)، ومنح الجليل (٩/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٣٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٩/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: المغني (٩/ ٤٨)، والمبدع (٩/ ٤٩).

(٥) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٩/ ١١٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٤٥٩).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٨)، والمبدع (٩/ ٤٩)، وكشاف القناع (٦/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٨)، ومطالب أولي النهى (٦/ ١٦٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين بوجوب تأخير الحد لأجل المرض أو الحر والبرد الشديدين:

الدليل الأول:

ما ورد عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: « يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن اقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « **أحسنت** » وفي رواية أخرى زاد: « **اتركها حتى تماثل** »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقرَّ عليًا ومدحه على فعلته حينما أخَّر الحد عن النفساء[2]. وهذا يدل على وجوب التأخير، والنفاس نوع من أنواع المرض، والحر والبرد يأخذ حكم المرض؛ إذ العلة في التأخير واحدة وهي خشية الهلاك.

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث:

بأن التأخير الوارد في الحديث، لم يكن لأجل النفاس أو المرض، وإنما كان لشغل شاغل لها وهو سيلان الدم، ومثلها لا تجلد في تلك الحال كمن ذرعه القيء أو هو في حال الغائط أو البول ولا فرق، والمدة التي ينتظر لانقطاع دم النفاس قصيرة إنما هي ساعة أو ساعتان، ولم يقل في الحديث إذا طهرت وإنما قال إذا جفَّت من دمها. [3]

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن النبي ﷺ لما قال: « **اتركها حتى تماثل** » هذا تصريح من النبي ﷺ بأن التأخير لم يكن من أجل شغل شاغل، وإنما كان من أجل أن تماثل للشفاء ويزول أثر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء (٥/ ١٣٣٠)، رقم (٤٤٢٥).

(٢) ينظر: المبسوط (٩/ ١٠٠)، والمغني (٩/ ٤٨).

(٣) ينظر: المحلى (١٢/ ٨٩).

النفاس عنها حتى لا يؤدي إلى هلاكها.

الدليل الثاني:

أن الحد لو أقيم على المريض ربما ينضم ألم الجلد إلى ألم المرض فيؤدي إلى الإتلاف، وكذا الحال في البرد والحر، والحد إنما شرع زاجرًا لا متلفًا[1].

الدليل الثالث:

أن في تأخير الحد في هذه الحالة، إقامة للحد على وجه الكمال من غير إتلاف[2].

أدلة القول الثاني القائلين بوجوب إقامة الحد في حال المرض أو الحر والبرد الشديدين على الفور:

الدليل الأول:

عن سعيد بن عبادة -رضي الله عنه- قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج[3] فخبث[4] بأمة من إمائهم، فذكر ذلك سعيد لرسول الله ﷺ فقال: « اضربوه حده » فقالوا: يا رسول الله إنه أضعف من ذلك، قال: « **خذوا عثكالاً[5] فيه مائة شمراخ[6]، ثم اضربوه**

---

(1) ينظر: المبسوط (٩/ ١٠٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٩).

(2) ينظر: المغني (٩/ ٤٨)، والمبدع (٩/ ٤٩).

(3) مخدج: الخداج هو النقصان، يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، ورجل خديج فعيل بمعنى مفعل أي مُخدج وهو من كان ناقص الخلق.
ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٣).

(4) فخبُث بها: أي زنى بها، ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥).

(5) عثكالاً: العثكال هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ويقال عثكال وعثكول. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٣).

(6) شمراخ: الشمراخ هو كل غصن من أغضنان العثكال وهو الذي عليه البسر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٥٠٠).

ضربة واحدة »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحد على الزاني مع علمه بضعفه وعدم تحمله لضرب السياط ومع ذلك أمر بإقامة الحد عليه ولم يؤخره، ولو كان التأخير جائزًا لأجله، ومثله الحر والبرد.

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث فيه مقال[2]. كما سبق في تخريجه.

الوجه الثاني:

على فرض صحته فإنه يحمل على المرض الذي لا يرجى زواله، فمن كان لا يرجى زوال مرضه فلا يؤخر عنه الحد بل يقام عليه فورًا بخلاف المريض الذي يرجى زوال مرضه، فإنه يؤخر عنه الحد حتى البرء؛ لأن في تأخيره إقامة الحد على الكمال.

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض (٤/ ١٦١)، رقم (٤٤٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب التكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/ ٨٩)، رقم (٢٥٧٤)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٢)، والحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ٩٦): « رواه الدارقطني من حديث فليح عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: وَهِمَ فيه فليح، والصواب: عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل ورواه أبوداود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبوأمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة »، وقال أيضًا في بلوغ المرام ص: (٣١٤) « إسناده حسن، لكن اختلف في وصله وإرساله »، وقال البوصيري في الزوائد (٢/ ٧٣): « هذا إسناد ضعيف عن الطريقين؛ لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق. وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة... ».

(2) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨٢).

الدليل الثاني:

ما جاء في قصة قدامة بن مظعون[1] أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عيَّنه أميرًا على البحرين فجاء من أخبره بأنه شرب الخمر وفيها: « أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقبل على الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا، فسكت عن ذلك أيامًا، وأصبح يومًا، وقد عزم على جلده، فقال لأصحابه: ماذا ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفًا، فقال عمر: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إليّ من أن يلقاه وهو في عنقي. ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد... »[2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أقام الحد على قدامة بن مظعون مع أنه كان مريضًا، ولم يؤخره وانتشر ذلك في الصحابة ولم ينكروه فكان إجماعًا[3]، ومثله للحر والبرد إذ العلة في الجميع واحدة وهي خوف الهلاك.

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول:

يحتمل أن مرض قدامة كان خفيفا، لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولهذا

---

(١) هو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أخو عثمان، يكنى أبا عمرو، كان أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، كان تحته صفية بنت الخطاب أخت عمر، يقال مات سنة (٣٦هـ) في خلافة علي، وهو ابن ٦٨ سنة. ينظر: الإصابة (٣/ ٢١٩).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ (٩/ ٢٤٢)، رقم (١٧٠٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح (٨/ ٣١٦).

(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٨).

لم ينقل عنه أنه خفف عنه في السوط، وإنما اختار له سوطًا وسطًا، كالذي يُضرب به الصحيح[1].

الوجه الثاني:

أن فعل النبي ﷺ مقدم على فعل عمر -رضي الله عنه-[2]، وقد ثبت عنه ﷺ تأخير إقامة الحد لخوف الهلاك كما سبق في أدلة القول الأول.

الدليل الثالث:

أن الحد واجب على الفور، فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن التأخير هنا ليس بدون حجة، بل هو لأدلة دلت عليه، ثم إن المرض أو الحر أو البرد يمنع من إقامة الحد على الجاني لئلا يؤدي إلى هلاكه.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أنه يجب تأخير الحد لأجل المرض أو الحر والبرد الشديدين.

سبب الترجيح:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن في الأخذ بهذا القول عملاً بالحكمة التي لأجلها شرع الحد وهو الردع والزجر من غير أن يؤدي ذلك إلى الهلاك أو الإتلاف.

---

(١) ينظر: المغني (٩/ ٤٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٨٢).

الحالة الخامسة: إقامة حد الزنى بعد الإقرار مرة واحدة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في إقامة حد الزنى، هل يكفي فيه الإقرار مرة واحدة بحيث يقيم القاضي الحد على الزاني فورًا بعد اعترافه مرة واحدة، أم أنه لابد أن يُقر الزاني أربع مرات، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

أن القاضي له أن يقيم الحد على الزاني فورًا بإقراره مرة واحدة ولا يشترط أن يقر أربع مرات.

وهذا مذهب المالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني:

لابد أن يقر الزاني أربع مرات حتى يقيم القاضي عليه الحد.

وهذا مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول القائلين: بأنه لا يشترط للإقرار أربع مرات:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث العسيف حينما قال النبي ﷺ: « **ويا أنيس اغد على امرأة**

---

(1) ينظر: المدونة (٤/ ٤٨٢)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٢٥)، وحاشية الخرشي (٨/ ٨٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٠٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٨).

(2) ينظر: الأم (٦/ ١٤٤)، والأحكام السلطانية (٢٨٠)، ومغني المحتاج (١٠/ ٤٥١).

(3) ينظر: المبسوط (٩/ ٩١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٥٠)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٧)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٦٣).

(4) ينظر: المغني (٩/ ٦٠)، والإنصاف (١٠/ ١٨٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٩)، وكشاف القناع (٦/ ٩٩).

هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها »[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر أنيسًا أن يستجوبها، فإذا اعترفت فإنه يقيم عليها الحد، ولو كان تربيع الإقرار شرطًا، لما تركه النبي ﷺ في مثل هذه الواقعة التي يترتب عليها سفك الدماء وهتك المحرمات. مع أن هذا كان في مقام البيان، والبيان لا يؤخر عن وقت الحاجة[2].

نوقش وجه الدلالة:

بأن هذا الدليل جاء مطلقًا ويقيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات[3].

وأجيب:

بأن الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ، وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها، وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك[4].

الدليل الثاني:

حديث المرأة الغامدية وفيه أن النبي ﷺ قال لها: « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها[5].

---

(1) سبق تخريجه ص(٤٧٢) من البحث نفسه.

(2) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤١٠)، ونيل الأوطار (٧/ ١١٦).

(3) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٦).

(4) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٦).

(5) سبق تخريجه ص(٤٠٤) من البحث نفسه.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقام الحد على المرأة الغامدية ولم يشترط الإقرار أربع مرات [1].

وقد قال الشوكاني -رحمه الله-: « ولو كان تربيع الإقرار شرطًا لقال لها: إنما رددته لكونه لم يقر أربعًا وهذه الواقعة من أعظم الأدلة الدالة على أن تربيع الإقرار ليس بشرط للتصريح فيها بأنها متأخرة عن قضية ماعز وقد اكتفى فيها بدون أربع مرات »[2].

الدليل الثالث:

أن كل حد ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى التكرار كحد السرقة والقذف، إذ إن تكرار الإقرار لا فائدة منه بخلاف كثرة العدد في الشهود لأنه يفيد زيادة طمأنينة في القلب[3].

دليل القول الثاني القائلين باشتراط تكرار الإقرار أربع مرات:

حديث ماعز وفيه: فلما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أعرض عنه في المرة الأولى والثانية والثالثة وحكم بالرابعة ولو لم يكن العدد من شرطه لم يسعه الإعراض عنه[5].

نوقش وجه الدلالة من عدة أوجه:

---

(1) ينظر: مغني المحتاج (١٠/ ٤٥١).

(2) نيل الأوطار (٧/ ١١٦).

(3) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٣٥)، وتبيين الحقائق (٣/ ١٦٧).

(4) سبق تخريجه ص(٤٧١) من البحث نفسه.

(5) ينظر: المبسوط (٩/ ٩٩)، والمغني (٩/ ٦٠).

الوجه الأول:

أن النبي ﷺ فعل ذلك مع ماعز لقصد التثبت؛ لأنه شك في عقله [1] ولهذا قال: أ بك جنون...؟! فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسًا في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك، وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفًا بصحة العقل وسلامة إقراره من المبطلات[٢].

الوجه الثاني:

أن حديث ماعز هذا اضطربت فيه الروايات في عدد الإقرارات فجاء فيها أربع مرات، ووقع في طريق أخرى عند مسلم أيضًا مرتين أو ثلاثًا[٣].

الوجه الثالث:

لو سلمنا أن الحديث سالم من الاضطراب، وأنه أقر أربع مرات، فإن غاية ما يقال فيه: إنه جائز، ولا يقال باشتراطه؛ وذلك لأنه وقع من ماعز من تلقاء نفسه وأقره عليه الرسول ﷺ فإقراره دليل على الجواز لا على اشتراط ذلك[٤].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن القاضي له أن يقيم الحد على الزاني فورًا بإقراره مرة واحدة، ولا يشترط أن يقر أربع مرات.

سبب الترجيح:

قوة الأدلة التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: حاشية الخرشي (٨/ ٨٠)، ومغني المحتاج (١٠/ ٤٥١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٧/ ١١٦).

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤١).

(٤) ينظر: سبل السلام (٢/ ٤١٠).

المطلب الرابع
تعزير[1] من ترك شيئًا فورا

صورة المسألة:

إذا وجب التعزير على شخص، ورأى إمام المسلمين أن في تأخيره تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، فهل يجوز له أن يؤخره؟ أم أنه يجب عليه أن يبادر بالتعزير؟

في الحقيقة لم أجد من العلماء -فيما اطلعت عليه- من تكلم عن هذه المسألة بعينها، لكن يمكن الكلام عنها بناءً على مسائل مشابهة لها ومن ذلك:

١- أن كثيرًا من العلماء يرى بأن للإمام أن يعفو عن التعزير الواجب لحق الله تعالى إذا كان في العفو عنه مصلحة[2].

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه إذا جاز العفو عن التعزير وإسقاطه بالكلية، فلأن يجوز تأخيره أولى نظرًا للمصلحة العامة[3].

٢- أن كثيرًا من العلماء يرى أن التعزير أمره مفوض إلى الإمام في اختيار نوعه وقدره على حسب نوع الجريمة[4].

---

(١) التعزير: لغة: هو التأديب، وأصله من العزر وهو المنع ومنه قوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ أي تدفعوا العدوَّ عنه. ينظر: التعريفات (١٢٥)، والمصباح المنير (٢٤٣).

اصطلاحًا: هو العقوبة المشروعة على جناية لاحد فيها ولاكفارة، فالتعزير واجب في كل معصية، سواء كانت فعلاً للمحرمات أو تركًا للواجبات. ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٨٨)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، والمغني (٩/ ١٤٨).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٧٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ٢٩٨)، وحاشية الخرشي (٨/ ٩١)، ومغني المحتاج (٥/ ٥٢٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٧٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٤٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها (٤١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٩/ ٧١)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، ومواهب الجليل =

وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمكن القول بأن للإمام أيضًا تعيين الوقت الذي يكون فيه التعزير، وعليه فيجوز له تأخيره مراعاة للمصلحة العامة.

٣- وذهب العلماء إلى تأخير القصاص والحدود في بعض الحالات[1] ومن ذلك:

أ - تأخير القصاص عن الحامل والمرضع لمصلحة الجنين.

ب- تأخير القصاص أو الحد لخوف هلاك الجاني إذا كان مريضًا أو في حالة الحر والبرد الشديدين.

جـ- تأخير القصاص عن الجاني إذا كان ولي الدم صغيرًا، أو أحد أولياء الدم كذلك.

ويستنتج مما سبق أن التعزير يجوز تأخيره إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ولكن يجب أن يقيد جواز ذلك بالأمور الآتية:

١ - أن تكون المصلحة التي يؤخر من أجلها التعزير مصلحة حقيقية وعامة ولا تكون مجرد ادعاء بهدف تعطيل حق الله تعالى.

٢- أن لا تترتب على تأخيرها من أجل تلك المصلحة مفسدة أعظم منها أو مساوية لها، فإذا كان كذلك فلا يجوز التأخير بناءً على أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣- أن يكون الحكم بالتأخير بعد موازنة دقيقة ونزيهة عن الهوى بين المصالح والمفاسد[2].

=

(٦/ ٣٠٣)، ومنح الجليل (٩/ ٣٥٧)، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، وحاشية البيجرمي على الخطيب (٤/ ١٧٨)، والمغني (٩/ ١٤٨)، الإنصاف (١٠/ ٢٤٤).

(١) وقد سبق الحديث عنها في ص(٤١٨) إلى (٤٨٧) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها (٤١٨).

المبحث الثاني
الفورية في النذر

المطلب الأول: الفورية في أداء النذر.

المطلب الثاني: الفورية في أداء كفارة اليمين والنذر.

المطلب الأول
الفورية في أداء النذر

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية النذر، والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾[2].

ثانيًا: السنة:

ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه** »[3].

ثالثًا: الإجماع:

أجمع المسلمون على مشروعية النذر، وأنه يلزم الوفاء به[4].

صورة المسألة:

إذا نذر الإنسان نذرًا، كأن يقول: « لله علي أن أصوم » فهل يلزم الوفاء بالنذر على الفور أو أنه يجوز له التراخي؟

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن النذر إذا كان مقيدًا بوقت معين، كأن يقول: « لله علي أن أصوم غدًا » أو « يوم الخميس المقبل » فيلزمه الوفاء به

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) سورة الإنسان، الآية (٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (٦/ ٢٤٦٣) رقم (٦٣١٨).

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (١٥٧).

في الوقت الذي قيد به[1].

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على أن النذر إذا كان معلقًا على شرط كأن يقول: « إن شفى الله مريضي فعلي صيام شهر » فإنه يلزم الوفاء به عند حصول ما علق عليه[2].

ثالثًا: اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا كان النذر مطلقًا ولم يقيد بوقت فهل يلزم الوفاء به على الفور أو لا؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن النذر يلزم الوفاء به على الفور.

وإلى هذا ذهب أبويوسف من الحنفية[3]، وهو قول عند المالكية[4]، ومقتضى قول الحنابلة[5].

القول الثاني:

أن النذر لا يلزم الوفاء به على الفور، بل هو على التراخي.

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية وعليه عامة مشايخهم [6]، وهو مقتضى قول المغاربة من المالكية[7]، وإليه ذهب الشافعية[8].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤)، والتاج والإكليل (٣/ ٣٣٣)، وأسنى المطالب (١/ ٥٨٠)، والإنصاف (١١/ ١٤٠).

(2) ينظر: المراجع السابقة، بنفس الصفحات.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٠٥/ ٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤).

(4) ينظر: مواهب الجليل (٣/ ٣٣٩)، ومنح الجليل (٣/ ١٢١).

(5) أخذًا من قولهم إن الأمر المطلق يقتضي الفور. ينظر: ص(٢٧) من البحث نفسه.

(6) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤).

(7) أخذًا من قولهم إن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. ينظر: ص(٢٨) من البحث نفسه.

(8) ينظر: المجموع (٨/ ٤٧٣)، أسنى المطالب (١/ ٤٠٨)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢٩٠)، ومغني المحتاج (٦/ ٢٣٨).

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن النذر يلزم الوفاء به على الفور:

عموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر: ومنها قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾[1] وقوله ﷺ: « **أوف بنذرك** »[2].

وجه الدلالة:

أن الأمر في الأدلة السابقة جاء مطلقًا، والأمر المطلق يقتضي الفور[3].

ويمكن أن يستدل لهم بنفس أدلة من قال إن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

دليل القول الثاني القائلين بأن النذر لا يلزم الوفاء به على الفور بل هو على التراخي ما يأتي:

أن النصوص المقتضية لوجوب الوفاء بالنذر جاءت مطلقة عن الوقت، والأمر المطلق عن الوقت لا يقتضي الفور، بل هو على التراخي [5].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، بل الراجح في هذه المسألة أن الأمر المطلق يقتضي الفور[6].

---

(١) سورة الحج، الآية (٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٢/ ٧١٨)، رقم (١٩٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا اسلم (٣/ ١٢٧٨)، رقم (١٦٥٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٤) وقد سبق بيانها ص(٢٩) من البحث نفسه.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤).

(٦) وقد سبق بيان هذه المسألة ص(٢٥) من البحث نفسه.

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بنفس أدلة من قال إن الأمر المطلق يقتضي التراخي[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن النذر يلزم الوفاء به على الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة.

٢- أن العمل بمقتضى هذا القول أحوط للمكلف وأبرأ لذمته.

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الخلاف في مسألة أخرى وهي: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي[2]؟ من قال إن الأمر المطلق يقتضي الفور قال بأن النذر يلزم الوفاء به على الفور، ومن قال إن الأمر المطلق يقتضي التراخي قال: بأن النذر لا يلزم الوفاء به على الفور بل هو على التراخي.

---

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة ص(٣٣) من البحث نفسه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤).

المطلب الثاني
الفورية في أداء كفارة اليمين والنذر

صورة المسألة:

إذا حلف الإنسان على يمين ولكنه حنث في يمينه، أو نذر نذرًا ولكنه لم يوفِ بنذره فإنه يجب عليه حينئذ الكفارة، وهل الكفارة في هذه الحالة يلزم أداؤها على الفور أو أنها على التراخي؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على أقوال:

القول الأول:

أن كفارة اليمين والنذر يلزم أداؤها على الفور.

إلى هذا ذهب أبويوسف من الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أن كفارة اليمين والنذر لا يلزم أداؤها على الفور، بل هي على التراخي.

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية، وعليه عامة مشائخهم[4].

القول الثالث:

التفصيل، قالوا إن وجبت الكفارة بغير معصية، فهي على التراخي، أما إذا وجبت الكفارة بمعصية فإنها على الفور.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤).

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٣/ ٥٨)، وحاشية العدوي (٢/ ٢٤)، والفواكه الدواني (١/ ٤١٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ١٣٣).

(٣) ينظر: المبدع (٩/ ٢٧٨)، والإنصاف (١١/ ٤٤)، وكشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٤).

وإلى هذا ذهب الشافعية[1].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن كفارة اليمين والنذر يلزم أداؤها على الفور:

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله -ﷻ- أمر بالكفارة، والأمر المطلق يقتضي الفور[3].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بنفس أدلة من قال إن الأمر المطلق يقتضي الفور[4].

دليل القول الثاني القائلين بأن كفارة اليمين والنذر لا يلزم أداؤها على الفور بل هي على التراخي:

قالوا إن الأمر بالكفارة قد جاء مطلقًا، والأمر المطلق لا يقتضي الفور بل هو على التراخي[5].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن الأمر المطلق يقتضي التراخي، بل الراجح في هذه المسألة أن

---

(1) ينظر: الحاوي (١٥/ ٣١٧)، وأسنى المطالب (١/ ٥١٢)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٨)، ومغني المحتاج (٦/ ١٩٣)، وحاشية الجمل (٥/ ٢٩٦).

(2) سورة المائدة، الآية (٨٩).

(3) ينظر: كشاف القناع (٦/ ٢٤٣).

(4) يراجع ص(٢٩) من البحث نفسه.

(5) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ٩٤).

الأمر المطلق يقتضي الفور[1].

ويمكن أن يستدل لهم أيضًا بنفس أدلة من قال إن الأمر المطلق يقتضي التراخي[2].

دليل القول الثالث القائلين بالتفصيل:

قالوا إذا وجبت الكفارة بمعصية وتعدٍّ فإن الوفاء بها يجب على الفور؛ لأن المعتدي لا يستحق التخفيف[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن التفريق بين المعتدي وغير المعتدي يحتاج إلى دليل ولا دليل على التفريق.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن كفارة اليمين والنذر يلزم أداؤها على الفور.

سبب الترجيح:

١- قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني والثالث لما ورد عليه من المناقشة.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع -والله أعلم- إلى الخلاف في مسألة: هل الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي؟ من قال إن الأمر المطلق يقتضي الفور قال: بأن كفارة اليمين والنذر يلزم أداؤها على الفور، ومن قال إن الأمر المطلق يقتضي التراخي قال: بأن كفارة اليمين والنذر لا يلزم الوفاء بها على الفور بل هي على

---

(١) وقد سبقت هذه المسألة ص(٣٧) من البحث نفسه.

(٢) وقد سبق بيانها ص(٣٣) من البحث نفسه.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٥١٢).

التراخي، أما القول الثالث فلعلهم جمعوا بين القولين فقالوا بأنها على الفور إن وجبت بمعصية، وبالتراخي إن كانت بغير معصية وتعدٍّ.

الفصل الخامس
الفورية في القضاء

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الفورية في قبول القضاء بعد الإيجاب.

المبحث الثاني: الفورية في الإجتهاد في الحكم والنظر في القضايا.

المبحث الثالث: الفورية في الحكم بين الخصوم.

المبحث الرابع: الفورية في القضاء بعد النكول.

المبحث الخامس: طلب حكم الحاكم عن المطالبة بدين أو واجب على الفور.

المبحث السادس: قبول شهادة مؤخر الواجب الفوري.

المبحث الأول
الفورية في قبول القضاء بعد الإيجاب

صورة المسألة:

إذا ولّى إمام المسلمين قاضيًا بأحد الألفاظ التي ينعقد بها القضاء كوليتك أو قلَّدتك، فإنه لابد من قبول القاضي للقضاء [1]، وهل يشترط قبوله على الفور أو لا يشترط ذلك؟

هذه المسألة لها حالتان:

أ- إما أن يكون القاضي حاضرًا.

ب- أو أن يكون القاضي نائبًا.

الحالة الأولى:

إذا كان القاضي حاضرًا.

إذا ولَّى إمام المسلمين قاضيًا بأحد الألفاظ التي ينعقد بها القضاء فإنه لابد من قبول القاضي للقضاء، ويشترط أن يكون قبوله على الفور في المجلس، ذهب إلى هذا الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) ينظر: معين الحكام ص(١٣)، والذخيرة (١٠/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٩٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٩)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠٢)، والكافي (٤/ ٤٣٥)، والإنصاف (١١/ ١٦٠).

(2) ينظر: معين الحكام (١٣).

(3) ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٣)، الذخيرة (١٠/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٩٨)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٨).

(4) ينظر: الحاوي (١٦/ ٢٢)، والأحكام السلطانية (٨٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٩)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠٢)، وفتح المعين بشرح قرة العين (٤/ ٢١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٤٥).

(5) ينظر: الكافي (٤/ ٤٣٥)، والفروع (٦/ ٤١٩)، والمبدع (١٠/ ٩)، والإنصاف (١١/ ١٦٠)، كشف =

دليلهم:

قالوا لأن هذا فيه مصلحة للرعية، فلو جُعل القبول على التراخي لكان في هذا إضرار بالرعية[1].

الحالة الثانية:

إذا كان القاضي غائبًا.

إذا ولى إمام المسلمين قاضيًا وكان القاضي غائبًا، فإنه لا يشترط أن يكون قبول القاضي على الفور، بل يجوز أن يكون قبوله على التراخي، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

دليلهم:

القياس على الوكالة، فكما لا يشترط الفور في قبول الوكالة، فكذلك تولية القاضي الغائب[6]. بجامع أن كلاً منهما فيه استنابة.

=

المخدرات (٢/ ٨١٩).

(١) ينظر: أسنى المطالب (٤/ ٢٨٩).

(٢) ينظر: معين الحكام (١٣).

(٣) ينظر: تبصرة الحكام (١/ ٢٣)، والذخيرة (١٠/ ٣٣)، ومواهب الجليل (٦/ ٩٨)، ومنح الجليل (٨/ ٢٦٨).

(٤) ينظر: الحاوي (١٦/ ٢٢)، الأحكام السلطانية ص(٨٨)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٩)، وتحفة المحتاج (١٠/ ١٠٢)، وفتح المعين بشرح قرة العين (٤/ ٢١١)، ونهاية المحتاج (٨/ ٢٣٦)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٣٤٥).

(٥) ينظر: الكافي (٤/ ٤٣٥)، والفروع (٦/ ٤١٩)، والمبدع (١٠/ ٩)، والإنصاف (١١/ ١٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٨)، وكشف المخدرات (٢/ ٨١٩).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٨٨).

المبحث الثاني
الفورية في الاجتهاد في الحكم والنظر في القضايا

صورة المسألة:

إذا تولى القاضي القضاء، فإن عليه أن يبادر في الاجتهاد في الحكم والنظر في قضايا المسلمين، وألا يتأخر في ذلك؛ لأن تأخره في إصدار الأحكام يُضر بالرعية؛ ولذلك جاء في مطالب أولي النهى[1]: « فإن اتضح له الحكم حكم باجتهاده فورًا »، هذا هو حكم المسألة من حيث الأصل[2]، إلا أن هناك بعض الحالات التي يجوز للقاضي أن يؤخر الحكم من أجلها وقد نص بعض العلماء على هذا، فقد جاء في الأشباه والنظائر[3]: « لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب، الثانية: إذا استهل المدعي، الثالثة: إذا كان عنده ريبة ».

ومن هنا يمكن أن نلخص المسوغات التي يجوز للقاضي تأخير الحكم من أجلها وهي:

١- تأخير الحكم لرجاء الصلح[4].

٢- التأخير لطلب الإمهال، وذلك حينما يسأل الحاكم من توجه عليه الحكم ببينة

---

(١) (٦/ ٤٧٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ١٨٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ٤٨-٥٣)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٦٢)، والأحكام السلطانية (٨٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٩)، والمغني (١٠/ ١٠١)، والإنصاف (١١/ ١٦٢)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٥٠٨).

(٣) لابن نجيم (٢٦٧).

(٤) سيأتي الكلام عن هذا بالتفصيل في المبحث الثالث.

هل عنده ما يجرح هذه البينة أم لا؟ فإن قال: نعم ضرب له أجلٌ، فإن انتهت مدة التأجيل، واستوفيت الشروط، ولم يأت الشخص بما يجرح البينة نفَّذ القاضي القضاء[1].

٣- إذا كان هناك شبهة، أو ما يوجب الشك[2]، فإذا تبين للقاضي -أثناء النظر في القضية- احتمال وجود شبهة تدرأ الحد، فإنه يجب عليه أن يتأنى في نظر القضية، ويتأكد من صحة تصورها، ووجود الشبهة من عدمه، وهذا يختلف باختلاف الشبه التي تعرض له خفاءً وظهورًا.

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٦٧)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٥٨).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٦٧).

المبحث الثالث
الفورية في الحكم بين الخصوم بعد توفر شرائط الحكم

صورة المسألة:

إذا تولى القاضي القضاء فإن من أولى المهمات التي عليه المبادرة بها هو فصل المنازعات والخصومات، وكلما كان فصل النزاع بين المتنازعين سريعًا وفي وقت قصير كلما أدى الغرض المرجو منه، هذا هو حكم المسألة من حيث الأصل[1]، ولذلك جاء في أسنى المطالب: « ويستفيد القاضي بالتولية المطلقة الحكم البات المستلزم سماع البينة »[2].

وأيضًا جاء في الأحكام السلطانية: «... ولا تخلو ولاية القاضي من عموم أو خصوص، فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام: أحدها: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحًا عن تراض ويراعى فيه الجواز أو إجبارًا بحكم باتٍّ يعتبر فيه الوجوب »[3].

فهذا هو الأصل في هذه المسألة. ولهذا يجب على القاضي فصل النزاع بين الخصمين بلا تأخير. لكن قد يسوغ للقاضي في بعض الأحيان تأخير الحكم بين الخصوم وذلك من أجل الصلح، وقد نصَّ بعض العلماء على هذا، جاء في الأشباه

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (٢٦٧)، والبحر الرائق (٧/ ٢٠٢)، والفتاوى الهندية (٤/ ١٨٤)، وتبصرة الحكم (١/ ٤٣)، وحاشية الخرشي (٧/ ١٦٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٥٨)، والأحكام السلطانية (٨٩)، وأسنى المطالب (٤/ ٢٨٦)، والكافي (٤/ ٤٦٦)، والمغني (١/ ١٠١)، والإنصاف (١١/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٦/ ٣٣٥).

(٢) (٤/ ٢٨٦).

(٣) (٨٩).

والنظائر[1]: « ولا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه إلا في ثلاث: الأولى: لرجاء الصلح بين الأقارب... »، فالقاضي إذًا يجوز له أن يؤخر الحكم بين الخصمين لأجل الصلح، لكن هذا ليس على إطلاقه بل هو مقيَّد بما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- حيث قال: « متى اتضح الحكم للقاضي لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين؛ لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره، وإن كان فيه لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب؛ لأن الحكم بالجهل حرام »[2]، وبهذا يتضح أن على القاضي أن يبادر بالحكم بين الخصوم ولا يلجأ إلى الصلح إلا في حال اللبس، وقد وقفت على كلام في كتاب تبصرة الحكام[3]، يصلح لأن يكون قاعدة في هذا أسوقه بنصه: « إذا أشكل على القاضي أمر تركه »، وقال سحنون: « لا بأس أن يأمر فيه بالصلح ». وقال ابن عبدالسلام: « قد يشكل على القاضي كلام الخصمين، وهذا مانع له من التصور فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنهما، وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو معنى قولهم: إذا أشكل على القاضي أمر تركه، ولا يحل له الإقدام على الحكم باتفاق، ثم للقاضي حينئذ أن يرشدهما للصلح، قال: والأقرب إن كان هنالك قاضٍ غيره صرفهما إليه لاحتمال أن لا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن في البلد غيره أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام المالية وغيرها التي يتأتى فيها الصلح. وفي المتيطيَّة: إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح فإن تبين له وجه الحكم فلا يعدل إلى المصلح وليقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر فإنفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من

---

(١) (٢٦٧).

(٢) الكافي (٤/ ٤٦٦).

(٣) (١/ ٤٣).

أهل الفضل أو بينهما رحم أقامهما وأمرهما بالصلح، وقد أقام سحنون رجلين من صالحي جيرانه بين يديه وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما... وقال بعضهم: إنما يجوز للقاضي أن يأمر بالصلح إذا تقاربت الحجتان من الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحن بحجته من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت، وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء، وقال مالك: ولا أرى للوالي أن يُلح على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته لأجل أن يصالح، وقال محمد بن الحسن: « لا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرتين إن طمع بالصلح فيما بينهم فإن لم يطمع بذلك أنفذ بينهم القضاء »، وقال بعضهم: قول عمر -رضي الله عنه-: « ردِّدُوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن »[1]. محمول على أنه إنما يجب الحق لأحدهما فإذا وجب الحق لم ينبغ للقاضي أن يؤخر نفاذه ».

فهذا الكلام يعتبر بمثابة القاعدة التي ينبغي للقاضي أن يلجا إليها في حال الحكم بين الخصوم حتى يعدل في الحكم.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحا (٨/ ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب في الصلح بين الخصوم (٧/ ٢١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (٦/ ٦٦).

المبحث الرابع
الفورية في القضاء بعد النكول[1]

صورة المسألة:

إذا وجه القاضي اليمين على أحد من المتداعيين لكنه امتنع عنها نكولاً، ثم أراد الحلف بعد ذلك فهل يمهل أم أن القاضي يقضي فور النكول؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فإن القاضي يقضي على الفور بعد النكول.

وهذا مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني:

أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فإن القاضي لا يقضي بالنكول وإنما ترد اليمين على المدعي، فإن حلف حكم له، أما إذا نكل، وذكر لامتناعه سببًا أمهل، وإن لم يذكر سببًا سقط حقه في اليمين.

وإلى هذا ذهب الشافعية[5].

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بأن القاضي يقضي على الفور بعد النكول.

---

(1) النكول: هو الامتناع عن اليمين مطلقًا. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٤٧٢).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٥).

(3) ينظر: حاشية الخرشي (٧/ ٢٤١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٣٣).

(4) ينظر: الإنصاف (١١/ ٢٥٤)، ودقائق أولي النهى (٣/ ٥٢٥).

(5) ينظر: روضة الطالبين (١٢/ ٤٣)، وأسنى المطالب (٤/ ٤٠٤).

قالوا: إن نكول المدعى عليه يدل على صدق المدعي في دعواه كما لو أقام البينة[1].

أدلة القول الثاني القائلين بأن اليمين تُرد على المدعي ولا يقضي القاضي بالنكول.

الدليل الأول:

ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر** »[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، ولم يذكر النكول، ولو كان النكول حجة المدعي لذكره[3].

نوقش وجه الدلالة:

بالتسليم بكون البينة حجة المدَّعي، لكن هذا لا ينفي أن يكون غيرها حجة[4].

الدليل الثاني:

أن المدَّعى عليه يحتمل أنه نكل لكونه كاذبًا في الإنكار فاحتُرز عن اليمين الكاذبة، ويحتمل أنه نكل مع كونه صادقًا في الإنكار تورعًا عن اليمين الصادقة فلا يكون حجة القضاء مع الشك والاحتمال لكن يرد اليمين إلى المدَّعي ليحلف فيقضي له؛ لأنه ترجح في جنبه الصدق في دعواه بيمينه[5].

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠).

(2) سبق تخريجه ص(٣٢٣) من البحث نفسه.

(3) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠).

(5) بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠)، وينظر: أسنى المطالب (٤/ ٤٠٤).

نوقش:

بأن قولكم يحتمل أنه نكل تورعًا عن اليمين الصادقة هذا احتمال نادر؛ لأن اليمين الصادقة مشروعة، فالظاهر أن الإنسان لا يرضى بفوات حقه تحرزًا عن مباشرة أمر مشروع ومثل هذا الاحتمال ساقط الاعتبار شرعًا[1].

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن القاضي يقضي على الفور بعد النكول.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف أدلة القول الثاني لما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٣٠).

المبحث الخامس
طلب حكم الحاكم عند المطالبة بدين أو واجب على الفور

صورة المسألة:

إذا كان لشخص حق وأراد أن يطالب به ويرفع دعواه إلى الحاكم فهل لابد أن يبادر بالمطالبة بهذا الحق، أم أنه يجوز له تأخير المطالبة متى ما أراد ذلك حتى ولو بعد مدة طويلة؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في ذلك على قولين:

القول الأول:

على صاحب الحق أن يبادر بالمطالبة بحقه ويرفع دعواه إلى الحاكم[1].

وإذا هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني:

لصاحب الحق المطالبة بحقه متى ما أراد حتى ولو بعد سنين طويلة.

وهذا هو مفهوم كلام الحنابلة[4].

---

(١) على خلاف بينهم في تحديد المدة التي يحق للقاضي فيها سماع الدعوى فبعضهم جعلها سنة وبعضهم جعلها ثلاث سنين وبعضهم جعلها خمس عشرة سنة، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨٣)، الفروق (٤/ ١١٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٧)، والفتاوى الهندية (٣/ ٤٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٤٨٣)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ٩).

(٣) ينظر: الفروق (٤/ ١١٨)، وتبصرة الحكام (٢/ ٤٥)، وشرح ميارة (٢/ ٢٥٢)، وفتح العلي المالك (٢/ ٣١٩).

(٤) حيث إنهم لم ينصوا على عدم سماع الدعوى بسبب طول المدة.

=

الأدلة:

دليل القول الأول: القائلين بوجوب المبادرة بطلب الحق:

قالوا إن ترك الدعوى مدة طويلة مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا[1].

دليل القول الثاني: القائلين بأن لصاحب الحق المطالبة بحقه متى ما أراد ذلك:

لم أقف على دليل لهذا القول -والله أعلم-.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن على صاحب الحق أن يبادر بالمطالبة بحقه ويرفع دعواه إلى الحاكم، أما تحديد المدة فراجع إلى اجتهاد الحاكم، ولا تحد بمدة معينة يبني عليها الحكام أحكامهم؛ لعدم وجود نص شرعي ثابت بخصوص ذلك.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة ولعدم ورود دليل للقول الثاني.

ولعل من أجمل ما قيل في هذا ما ذكره ابن القيم -رحمه الله- أنقله بنصه لأهميته حيث قال -رحمه الله-: « فصل في الدعاوى وهي ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة، أي تشبه أن تكون حقًا.

المرتبة الثانية: ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة إلا أنه لم يُقض بكذبها.

المرتبة الثالثة: دعوى يقضي العرف بكذبها.

=

ينظر: الإنصاف (١٢/ ١٥، ١٦)، وكشاف القناع (٦/ ٤١٠)، أما الشافعية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة.

(١) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٢٧).

فأما المرتبة الأولى: فمثل أن يدعي سلعة معينة بيد رجل، أو يدعي غريب وديعة عند غيره، أو يدعي مسافر: أنه أودع أحد رفقته، وكالمدعي على صانع منتصب للعمل: أنه رفع إليه متاعًا يصنعه، والمدعي على بعض أهل الأسواق المنتصبين للبيع والشراء: أنه باع منه أو اشترى، وكالرجل يذكر في مرض موته: أن له دينًا قبل رجل، ويوصي أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل. فهذه الدعوى تسمع من مدعيها، وله أن يقيم البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه.

وأما المرتبة الثانية: فمثل أن يدعي على رجل دينًا في ذمته، ليس داخلاً في الصور المتقدمة، أو يدعي على رجل معروف بكثرة المال: أنه اقترض منه مالاً بنفقة على عياله، أو يدعي على رجل، لا معرفة بينه وبينه البتة: أنه أقرضه بأن باعه شيئًا بثمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك. فهذه الدعوى تسمع ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها، قالوا: ولا يملك استحلال المدعى عليه على نفيها إلا بإثبات خلطة بينه وبينه. قال ابن القاسم: والخلطة أن يبايعه أو يشتري منه مرار.

أما المرتبة الثالثة: فمثالها: أن يكون رجل حائزًا لدار، متصرفًا فيها السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة، وينسبها إلى نفسه، ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أنه له فيها حقًا، ولا مانع يمنعه من مطالبته كخوف من سلطان، أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق، ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة، ولا تركة في ميراث. وما أشبه ذلك مما تتسامح فيه القرابات والصهر بينهم، بل كان عريًا في جميع ذلك، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويزعم أنها له، ويريد أن يقيم بذلك بينة. فدعواه غير مسموعة أصلاً، فضلاً عن بينته وتبقى الدار بين حائزها، لأن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير

مسموعة. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى، كالنقد والحمولة والسير، وغير ذلك، قالوا: ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئًا، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر »[1].

فهذا الذي ذكره ابن القيم -رحمه الله- يؤيد ما سبق ترجيحه وهو أن المطالبة بالحق إذا مضى عليه زمن طويل ثم طالب به صاحبه فإن دعواه غير مسموعة.

(١) الطرق الحكمية (٧٨).

المبحث السادس
قبول شهادة مؤخر الواجب الفوري

صورة المسألة:

إذا شهد إنسان بشهادة عند القاضي، وكان مؤخرا للواجب الفوري كالحج أو الزكاة. فهل تُقبل شهادته أو تُرد؟

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن مؤخر الواجب الفوري تُرد شهادته ولا تقبل.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني:

أن مؤخر الواجب الفوري لا تُرد شهادته بل تُقبل.

وإلى هذا ذهب الشافعية(٤).

الأدلة:

دليل القول الأول القائلين بعدم قبول شهادة مؤخر الواجب:

قالوا لأن تأخير الواجب الفوري مفسِّق، وهذا بناءً على أن الأمر المطلق يقتضي الفور(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/ ١٧٠)، وتبيين الحقائق (٢/ ٢٥٢)، وفتح القدير ٠٢/ ٤١٤).

(٢) ينظر: المنتقى (٥/ ١٩٣)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٦٣)، ومواهب الجليل (٢/ ٤٧١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ١٨٢).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ١٨٠)، والإنصاف (١٢/ ٥٠).

(٤) ينظر: المجموع (٧/ ٨٧، ٩٥)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢٩)، وحاشية الجمل (٢/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: فتح القدير (٢/ ١٥٦).

دليل القول الثاني القائلين بقبول شهادة مؤخر الواجب الفوري:

قالوا: لأن من أخر الواجب لا يعتبر عاصيا، وهذا بناءً على أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[1].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأنه لا يعتبر عاصٍيا بالتأخير، بل هو عاصٍ بناءً على أن الراجح أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

الراجح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو أن من أخر الواجب الفوري ترد شهادته ولا تقبل.

سبب الترجيح:

قوة الدليل الذي استدلوا به وسلامته من المناقشة في مقابل ضعف دليل القول الثاني لما ورد عليه من المناقشة:

سبب الخلاف في المسألة:

الخلاف في هذه المسألة، راجع إلى الخلاف في مسألة الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي[2]؟

من قال بأنه على الفور قال بعدم قبول شهادة من أخر الواجب الفوري، ومن قال بأنه على التراخي قال بقبول شهادته.

---

(1) ينظر: المجموع (٧/ ٩٥).

(2) ينظر: المنتقى (٥/ ١٩٣)، والمغني (١٠/ ١٨٠).

الخاتمـــة

وفيها نتائج البحث

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وأسأله تعالى أن يجعله عن حسن ظن من قرأه أو سمعه.

وقد كان من أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يأتي:

١- أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

٢- أن إزالة النجاسة واجبة على الفور إن كان الشخص عاصيًا بها، أما إن لم يكن عاصيًا بها أو كانت النجاسة لأجل الصلاة فلا يجب إزالتها على الفور.

٣- أن الاستنجاء ليس على الفور بل يجوز تأخيره حتى يريد للإنسان الطهارة أو الصلاة.

٤- يجب إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب على الفور سواء أراد استعمال ذلك الإناء أم لا.

٥- أن الفورية في الوضوء واجبة إلا إذا تركها لعذر.

٦- أن من تيقن عدم الماء إلى آخر الوقت فالأفضل له التيمم فورًا والصلاة في أول الوقت.

٧- أن من تيقن وجود الماء قبل خروج الوقت أو يرجو وجوده فإنه يؤخر التيمم إلى آخر الوقت مقدار ما هو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلي في الوقت.

٨- أن من استوى عنده وجود الماء وعدمه فإن الأفضل له أن يتيمم في أول الوقت.

٩- أن الأفضل في صلاة الفجر أداؤها في أول وقتها.

١٠- أن الأفضل في صلاة الظهر تأخيرها إذا اشتد الحر حتى الإبراد.

١١- أن الأفضل في صلاة العصر أداؤها في أول الوقت.

١٢- يستحب المبادرة بأداء صلاة المغرب في أول وقتها باتفاق الأئمة الأربعة.

١٣- أن الأفضل في صلاة العشاء تأخيرها إلى آخر وقتها ما لم يشق على المأمومين فإذا رآهم الإمام اجتمعوا عجل، وإن تأخروا أخر.

١٤- يجب قضاء الفوائت على الفور.

١٥- يصح التنفل قبل قضاء الصلاة الفائتة بالسنن الراتبة فقط، أما النفل المطلق فلا يصح.

١٦- إذا طرأ على الإمام ما يمنع إتمام الصلاة، فإنه ينصرف فورًا، ويستخلف غيره من المأمومين.

١٧- يستحب المبادرة بالسعي إلى الجمعة، وأنه يجب السعي إليها بالنداء الثاني وهو الذي بين يدي المنبر.

١٨- أن الإمام إذا سها فعلى المأموم متابعته في سجود السهو فورًا باتفاق الأئمة الأربعة.

١٩- أن سجود التلاوة على الفور سواء كان داخل الصلاة أو خارجها.

٢٠- مشروعية سجود الشكر على الفور عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة.

٢١- يستحب تجهيز الميت والصلاة عليه على الفور إذا تيقن موته.

٢٢- أن أداء الزكاة واجب على الفور.

٢٣- أن زكاة الفطر واجبة على الفور.

٢٤- إذا تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء، فإن من فرط في إخراج الزكاة فعليه الزكاة، ولا تسقط عنه بالتلف، وإذا لم يفرط فلا زكاة عليه.

٢٥- يجوز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة بشرط ألا يمتنع عن أداء الزكاة.

٢٦- لا يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة.

٢٧- أن قضاء رمضان لا يجب على الفور بل هو لى التراخي ما لم يبلغه رمضان آخر، وإن كان المستحب تعجيله، فإذا أجزه حتى دخل رمضان الثاني من غير عذر لزمه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكين، أما إذا كان التأخير لغير عذر فلا يلزمه إلا القضاء، وكذلك الحكم في قضاء يوم الشك.

٢٨- لا يجوز الخروج من صوم قضاء رمضان مطلقًا سواء كان الفطر في رمضان بعذر أو بغير عذر.

٢٩- أن قضاء المرأة لرمضان لا يشترط فيه إذن الزوج، وذلك في حالة إذا ضاق الوقت على المرأة بحيث لم يبق على رمضان إلا بقدر أيام القضاء وكانت على حقها من النفقة، أما إن كان الوقت متسعًا للقضاء فلابد من إذن الزوج؛ لأن حقه على الفور وقضاء رمضان على التراخي فإذا امتنعت وصامت سقطت نفقتها.

٣٠- أن الحج واجب على الفور.

٣١- أن النيابة في الحج واجبة عن الحي العاجز.

٣٢- يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق بلا حد، إن فعله وأداه بعد أيام التشريق أجزأه ذلك ولا دم عليه.

٣٣- أن التكبير المقيد مشروع أمام التشريق، ومحله فور الصلوات المفروضة، لكن من نسي التكبير وتذكر قريبًا فإنه يكبره وإن طال الوقت فإنه أيضًا يكبر ويكون من باب التكبير المطلق؛ لأن أيام التشريق يجتمع فيها التكبير المطلق والمقيد.

٣٤- يجوز تأخير نحر الهدي إلى اليوم الثالث عشر، فوقت الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده.

٣٥- يجوز للمرأة أن تحرم بحج الفرض بغير إذن زوجها وإذا أحرمت فليس له أن

يحللها منه.

٣٦- يصح حج العبد بغير إذن سيده.

٣٧- أن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فلسيده تحليله ويكون حكمه حكم المحصر وإن كان الأفضل تركه يمضي في إحرامه.

٣٨- وجوب قضاء الحج لم أفسده حجه سواء كان عامدًا أو ناسيًا وقضاؤه على الفور.

٣٩- أن من عليه دسن سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً لله أو لآدمي أو نفقه واجبة كنفقة على عياله أنه لا حج عليه ما لم يكن له ما يزيد عن قضاء الدين والنفقة الواجبة، ولو خرج للحج فإنه يكره إلا أن يأذن له الغريم.

٤٠- أن الإنسان إذا احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج على النكاح.

٤١- استحباب سوق الهدي لمن قصد مكة حاجًا أو معتمرًا لكن لا يجوز نحره قبل يوم النحر.

٤٢- لا يشترط الفور في قبول البيع بعد الإيجاب فيجوز التراخي بينها ما دام العاقدان في مجلس العقد.

٤٣- يشترط في الصرف تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما، ولكن لا يشترط أن يكون التقابض على الفور وإنما يجوز أن يتراخى القبض إلى نهاية المجلس.

٤٤- خيار الرؤية على الفور فهو مؤقت بإمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى إنه لو رأى المعقود عليه وتمكن من الفسخ ولم يفسخ سقط الخيار بذلك ولزم العقد.

٤٥- أن خيار التدليس يثبت للمشتري بعد العلم بالتدليس في الأيام الثلاثة إلى تمامها.

٤٦- أن خيار العيب على الفور.

٤٧- أن خيار تلقي الركبان على الفور كخيار العيب.

٤٨- أن خيار تفريق الصفقة على الفور كخيار العيب.

٤٩- أن خيار اختلاف المتبايعين على الفور كخيار العيب.

٥٠- أن خيار السلم على الفور كخيار العيب.

٥١- أن قبول الوكالة لا يشترط فيه الفور فيجوز قبولها على الفور والتراخي.

٥٢- لا يشترط الفور في قبول الإجارة بعد الإيجاب فيجوز التراخي بينهما ما دام العاقدان في مجلس العقد قياسًا على البيع.

٥٣- أن فسخ عقد الإجارة عند ظهور عيب في العين المؤجرة لابد أن يكون على الفور قياسًا على خيار العيب في البيع.

٥٤- إذا انقضت مدة الإجارة رفع المستأجر يده عن العين المؤجرة ولم يلزم ردها إلى المؤجر فإذا تلفت عنده بعد ذلك من غير تعد أو تفريط لم يضمن.

٥٥- يجب رد العارية على الفور في حالات ومنها:

أ - إذا طلب المعير العارية فإنه يجب على المستعير أن يردها إليه فورًا؛ لأن الإذن هو المسقط لحبس العين وقد انقطع بالطلب.

ب- إذا كانت العارية مؤقتة بوقت، وذلك لانتهاء العارية.

٥٦- يجوز رهن العارية إذا أذن المعير بذلك، أما إذا رهن المستعير العارية فيما لم يأذن له فيه المعير فإن ذلك لا يجوز.

٥٧- يجب رد المغصوب على الفور من غير تراخ إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي مخوفه على نفسه مثلاً.

٥٨- أن الشفعة على الفور بعد العلم بها فإذا أخر الشفيع الطلب من غير عذر سقطت الشفعة.

٥٩- يجب على الوديع المبادرة بحفظ الوديعة وأن لا يفرط في حفظها، وإذا تلفت الوديعة من غير تفريط من الوديع فليس عليه ضمان.

٦٠- يجب رد الوديعة فورًا بعد عزل المودع، وكذا إذا طلبها المالك.

٦١- يستحب التقاط اللقطة، والأولى المبادرة بالتقاطها؛ لأن المقصود من التقاط اللقطة هو حفظها من الضياع والسرقة، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بالمبادرة بحفظها.

٦٢- يجب تعريف اللقطة على الفور.

٦٣- يجب على الملتقط رد اللقطة إلى صاحبها فورًا بمجرد ذكر علاماتها سواء غلب على ظن الملتقط صدقة أم لم يغلب ولا ينتظر إقامة البينة.

٦٤- لا يشترط الفور في قبول الهبة فيجوز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد.

٦٥- يستحب المبادرة بكتابة الوصية.

٦٦- لا يشترط الفور في قبول الوصية بعد موت الموصي.

٦٧- لا يشترط الفور قبول النكاح بعد الإيجاب، فيجوز التراخي بينهما ما دام العاقدان في مجلس العقد.

٦٨- أن عقد النكاح يثبت فيه خيار العيب، فيجوز فسخ عقد النكاح بخيار العيب إذا أراد من له الخيار ذلك.

٦٩- أن خيار العيب في النكاح يثبت لكلا الزوجين.

٧٠- أن خيار العيب في النكاح على الفور.

٧١- أن للزوجة الخيار في فسخ النكاح مطلقًا سواء قبل الدخول أو بعد الدخول.

٧٢- أن خيار الفسخ للمرأة على الفور.

٧٣- أن للزوجة الخيار في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالنفقة، وخيارها يكون على الفور.

٧٤- أن تفويض الطلاق للمرأة يكون على الفور، فإذا فوض الزوج الطلاق لامرأته فلها أن تطلق نفسها ما لم يتفرقا من المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك المجلس.

٧٥- أن ألفاظ الطلاق المنجزة قول الزوج: أنت طالق، هذه تقتضي وقوع الطلاق في الحال.

٧٦- أن ألفاظ الطلاق إذا كانت معلقة على المشيئة فإن للزوجة أن تطلق نفسها متى شاءت سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي، ولا يقتصر خيارها على المجلس.

٧٧- أن ألفاظ الطلاق إذا كانت معلقة على شرط وكان التعليق بأحد أدوات الشرط إثباتًا فإن الطلاق يقع عند وجود الشرط، أما إذا كان التعليق بأدوات الشرط نفيًا فإن الطلاق يكون على التراخي إلا إذا كانت أداء الشرط (متى أو أي أو من أو كلما) فإن الطلاق يكون على الفور.

٧٨- أن ألفاظ الخُلع تأخذ نفس حكم ألفاظ الطلاق في الغالب من حيث الفورية أو التراخي.

٧٩- أن نفي الولد في اللعان أثناء الحمل يجب على الفور، ولا يؤخر حتى الوضع.

٨٠- أن نفي الولد في اللعان بعد الوضع يجب على الفور.

٨١- لا يشترط الفور في قبول العبد للعتق بعد إيجاب السيد، فيجوز التراخي بينهما ما دام العاقدين في مجلس العقد، وكذا قبول المكاتب المكاتبة.

٨٢- إذا علق السيد عتق عبده بمشيئته فإنه يأخذ نفس حكم ألفاظ الطلاق المعلقة على المشيئة من حيث الفورية والتراخي.

٨٣- أن خيار المعتقة على الفور، يحق لها الفسخ من حيث علمها بالعتق.

٨٤- أن مدة الإحداد تبدأ من حيث موت الزوج، وعليه فإذا لم يأتها خبر الوفاة

حتى مضت بعض عدتها أكملت ما بقي من عدتها.

٨٥- الأصل في القصاص أنه يقام على الفور ولا يؤخر.

٨٦- أن من قتل في الحرم أو جنى جناية على النفس أو ما دونها في الحرم أن القصاص أو الحد يقام عليه على الفور حتى ولو كان إقامة القصاص في الحرم.

٨٧- أن من جنى جناية خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم فإن القصاص لا يقام على الجاني على الفور، بل يؤخر حتى يخرج منه.

٨٨- يجوز إقامة القصاص على الفور إذا طلب أولياء الدم ذلك ولا ينتظر بلوغ الصغير.

٨٩- جواز إقامة القصاص على الفور إذا انفرد الصبي بولاية الدم وطلب وليه ذلك.

٩٠- أن القصاص يقام على المجنون فورًا، ولا يؤخذ حتى يفيق سواء ثبت ذلك عليه ببينة أم إقرار.

٩١- أن القصاص في النفس لا يؤخذ لأجل المرض أو الحر أو البرد، أما إن كان القصاص فيما دون النفس، فإن القصاص لا يقام على الفور بل يجب أن يؤخر.

٩٢- أن القصاص لا يقام على المرأة وهل حامل بل يؤخر حتى تضع ولدها، سواء كان القصاص في النفس أو ما دونها.

٩٣- أن القصاص لا يقام على الموضع فورًا بل يؤخر حتى الفطام.

٩٤- إذا وجب تأخير القصاص لخوف تلق الجاني أو لتضرره، لكنت لم يؤخر فإنه يجب الضمان.

٩٥- إذا وجب القصاص على شخص لكنه أخر لسبب من الأسباب ثم مات الجاني في مدة التأخير فهذه المسألة لها حالتان:

الحالة الأولى:

إذا كان القصاص حقًا لله، فقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على سقوطه في الدنيا بموت الجاني وحسابه على الله تعالى.

الحالة الثانية:

إذا كان القصاص حقًا للآدمي، فإن الدية تجب في تركة الجاني بعد موته على القول الراجح.

٩٦- الأصل في الحد أنه يقام على الفور ولا يؤخر إذا لم يمكن هناك سبب يقتضي التأخير.

٩٧- أن الحد لا يقام على السكران فورًا بل ينتظر إلى حين إفاقته.

٩٨- يجب إقامة الحد على الزاني فورًا ولا يؤخر حتى حضور المرأة المزني بها.

٩٩- يجوز إقامة الحد على الزاني فورًا، ولا ينتظر حضور الشهود.

١٠٠- يجب أن يؤخر الحد لأجل المرض أو الحر أو البرد الشديدين.

١٠١- يجوز تأخير التعزير إذا كان فيه مصلحة للمسلمين.

١٠٢- أن النذر إذا كان مقيدًا بوقت معين، فإنه يلزم الوفاء به في الوقت الذي قيد به، أما إذا كان النذر معلقًا على شرط فإنه يلزم الوفاء به عند حصول ما علق عليه، أما إذا كان النذر مطلقًا ولم يقيد بوقت فإن النذر يلزم الوفاء به على الفور.

١٠٣- أن كفارة اليمين والنذر يلزم أداؤها على الفور.

١٠٤- إذا ولى إمام المسلمين قاضيًا، وكان القاضي حاضرًا، فإنه لابد من قبول القاضي للقضاء على الفور في المجلس، أما إذا كان القاضي غائبًا فإنه لا يشترط أن يكون قبول القاضي على الفور، بل يجوز أن يكون قبوله على التراخي.

١٠٥- إذا تولى القاضي القضاء، فإن عليه أن يبادر في الاجتهاد في الحكم والنظر في قضايا المسلمين، وألا يتأخر في ذلك إلا إذا كان هناك مسوغ للتأخير.

١٠٦- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، فإن القاضي يقضي على الفور بعد النكول.

١٠٧- أن على صاحب الحق أن يبادر بالمطالبة بحقه ويرفع دعواه إلى الحاكم، أما تحديد المدة فراجع إلى اجتهاد الحاكم.

١٠٨- أن مؤخر الواجب الفوري ترد شهادته ولا تقبل.

وبعد فهذه جملة من أبرز ما دونته في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله -ﷻ- وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

أسأل الله -جل وعلا- أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعلني مباركًا أينما كنت، وأن يغفر لي ولوالدي وسائر إخواني المسلمين، وأن يقينا شر أنفسنا وشر الشيطان وشركه، وشر كل ذي شر، وأن يختم لنا جميعًا بخاتمة السعادة، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الفهـــارس

فهـــــــــرس الآيـــــــــات القرآنيـــــــــة

فهـــــــــرس الأحاديـــــــــث والآثـــــــــار

فهـــــــــرس الأعـــــــــلام

فهـــــــــرس الحـــــــــدود والمـــــــــصطلحات

فهـــــــــرس المـــــــــصادر والمراجـــــــــع

فهـــــــــرس الموضوعـــــــــات

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ ﴾	٣٤	٣٢
﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾	٤٣	١١٧
﴿إِنَّهُمْ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٩٠	١٩١
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	١٢٥	٤٢٠
﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	٥٢، ٧٧، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ١٦١، ١٩١
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٦٩	١٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ...﴾	١٧٨	٤١٦
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾	١٧٨	٤٢٤
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٧٩	١٧٩
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	١٥٦
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	١٦٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	١٨٥	٢٤٥
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾	١٨٧	٥٤
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾	١٨٧	٥٩

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾	١٩١	٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣
﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	٤٥٣
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٤
﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾	١٩٦	٢١٦، ٢٣٥
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٣٠
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	٢٣٧
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	٢٣٨
﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	١٩٦	٢٣٩
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	١٩٧	٢١١
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٢١٣
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٤٦
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٣٥٩
﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٣٣٩
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾	٢٣١	٣٤٣، ٢٥٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾	٢٣٤	٤٠٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾	٢٤٠	٤٠٩
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	٢٧٥	٤٢٨
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	٣٦٢
﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾	٢٨٣	٣١١

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾	٦١	٧٨
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	١٧٢، ١٧٣، ١٧٩، ١٨١، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٦
﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٤٢٠
﴿كَانَ ءَامِنًا﴾	٩٧	٤٢٠
﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٣٣	٢٩، ٥٢، ٧٧، ٨٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ١٢١، ١٦١، ١٦٢
سورة النساء		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾	٥٨	٣١١
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	٣١٥
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾	٣	١٧٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	٦٥، ٦٦
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾	٦	٦٩
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾	٣٨	٤٦٤

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ ﴾	٤٥	٤١٦، ٤٢٤
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٤٨	٩٢، ١٢١
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴾	٨٩	٤٩٦
سورة الأنعام		
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١١٧، ١٣٨
سورة الأعراف		
﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٣١
سورة التوبة		
﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓـُٔ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا ﴾	٣٧	١٨٢
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾	٦٠	١٤١
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	٦٠	١٤٥
سورة هود		
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ ﴾	١١٤	٨٧
سورة النحل		
﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	١٢٦	٤٥٣

الآيـــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الإسراء		
﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾	٣٣	٤٣٣، ٤٥٤
سورة طه		
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾	١٤	٩٥
﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ﴾	٨٤	٧٨
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾	٩٠	٢٩
سورة الحج		
﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾	٢٧	١٨٥
﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٢٨	٢١٧، ٢١٩
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾	٢٨	٢٣٨
﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾	٢٩	١٨٨، ٢٣٨
﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾	٢٨، ٢٩	٢١١
﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	٤٩١، ٤٩٣
﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾	٣٦	٣٩
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾	٢	٤٦٤

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾	٤	٤٦٤
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾	٦	٣٩٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾	٦-٩	٣٩١
سورة لقمان		
﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُ ﴾	٣١	١٧٧
سورة ص		
﴿ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾	٧٢	٣١
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ ﴾	٢٨	٣٧٠، ٣٧١
سورة محمد		
﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	١٦٦
سورة الفتح		
﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	٢٧	٣٣

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة الطور		
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ ﴾	٢١	٢٠٠
﴿ أَمۡ لَمۡ يُنَبَّأۡ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ﴾	٣٦، ٣٧	٢٠٠
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	١٩٩
سورة الواقعة		
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴾	١٠	٧٨
سورة الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	٩	١٠٦
سورة الطلاق		
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾	٧	٣٦٢
﴿سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾	٧	٣٦٢
سورة المدثر		
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾	٤	٤٦
سورة الإنسان		
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ﴿٧﴾ ﴾	٧	٤٩١

الآيـــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة التكوير		
﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾	١	٣٨٦
﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ۝٢٨﴾	٢٨	١٧٦
سورة الانفطار		
﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتۡ ۝١﴾	١	٣٨٦

فهرس الأحاديث والآثار

طـرف الحديـث أو الأثر	الصفحة
أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين	٣٩٢
اتركها حتى تماثل	٤٧٩
أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا	٤٧١
أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها	٤٥٥
أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	٣١١
إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار	٢٨٣
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم	٨٣
إذا أعتقت الأمة فهي بالخيار ما لم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها	٤٠٦
إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤوى ويأتيه الذي يطلبه	٤٢٢
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها	٩٥
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه	٥٠
أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه ؟ قال نعم، قال: فحج عنه	١٩٦
ارجع فأحسن وضوءك	٦٦
أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه	١١٤
أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر	٨٠
أطعمه أهلك	١٥٧
اعرف عفاصها، ووكاءها، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها	٣١٨

طـــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
أليس لي أن أفارقه؟ قال: بلى. قالت: فقد فارقته	٤٠٥
إما لا، فاذهبي حتى تلدي	٤٥٥
أن ابنة النضر كسرت ثنية جاريته فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص	٤١٧
إن أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: حج عن أبيك واعتمر	١٩٦
إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله	٤٢٢
إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض	١٨٣
إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة	٢٠٦
إن الله فرض عليكم الحج فحجوا	١٧٣
أن النبي ﷺ أُتي بنعيمان أو بابن نعيمان وهو سكران، فشق عليه، وأمر من في البيت أن يضربوه	٤٦٨
أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر	٢١٦
أن النبي ﷺ إذا جاءه أمر يُسر به خرَّ ساجدًا لله	١١٣
أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر	٤٢٥
إن النبي ﷺ كان يصلي.... وفيه وكان يصلي الصبح بغلس	٧٩
أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة	٣٩٣
أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى	٢٠٩
إن شئت فاقتله وإن شئت فاعف عنه	٤٣٣
إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	٨٣

طــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا	٤٢١
أن ناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة	١٤٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به... فإذا سجد فاسجدوا	١٠٧
أنه أُتي بالنجاشي سكران من خمر في رمضان فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين	٤٦٧
إنها أيام طعم وذكر	٢١٨
إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك	٣٧١
إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي	٥٤
أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة	٢٣٦
أوف بنذرك	٤٩٣
أيها الناس أحلوا، فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم	١٨٧
تَرْتِرُوه، وزمْزِمُوه، واسْتَنْكِهُوه، فترتروه، واستنكهوه	٤٦٧
ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين	١٠٠
جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد،	٤٧
الحج جهاد والعمرة تطوع	٢٠٧
خمس من الدواب كلها فواسق، تقتل في الحرم: الغراب والحدأة	٤٢٨
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما	٢٤٨
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء	٢٤٩

طــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر	٢٤٨
رجم الشهود أولاً، ثم الإمام، ثم الناس	٤٧٦
ردِّدُوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن	٥٠٦
سألت سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجد ما ينفق على امرأته؟	٣٦٠
الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي	١٥٩
الشفعة كحل العقال	٣٠٦
الشفعة لمن واثبها	٣٠٧
شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا	٨٤
الصلاة على وقتها	٧٧
الصلاة لأول وقتها	٧٣
عثكالاً فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه ضربة واحدة	٤٨١
غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه	١٤٠
فر من المجذوم فرارك من الأسد	٣٤٠
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر	١٢٦
فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا	٤٣٧
قد كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب	٥٤
قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها، وسجد من معه	١٠٩
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	٣٠٨
كان رسول الله ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام	٥٥
كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية	٨٦

طـــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس	٨٩
كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غـابوا عـن نـسائهم فـأمرهم بـأن ينفقوا أو يطلقوا	٣٦٦
كل أيام التشريق ذبح	٢١٨
كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان للناس جهد	٢٢٠
كن نساء المؤمنات يشهدن مـع النبـي ﷺ صـلاة الفجـر متلفعـات بمروطهن	٧٩
كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاةً	١٥٧
كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام	١٢٥
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، ثم نخرج نتناضل	٨٩
كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزورًا	٨٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ... وفيه والعشاء أحيانًا يؤخرها	٩١
كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيِّته	١١٨
كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته	١٤١
كنت مع النبي ﷺ في مسير له فأدلجنا ليلتنا	٩٦
لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيْء	٢٥٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثـل، ولا تـشفوا بعـضها عـلى بعض	٢٤٩
لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا	٤٠٩
لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	١٦٧

طــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده الـسوق فهـو بالخيار	٢٧١
لا هجرة ، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا	٤٢١
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٤٢٩
لا، وأن تعتمر خير لك	٢٠٦
لعلك تريدين أن ترجعـي إلى رفاعـة؟ لا، حتـى يـذوق عـسيلتك وتذوقي عسيلته	٣٤١
لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندهته	٤٢٣
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم،	٣٢٣
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء	٩١
ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان	١٠٠
ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه شيطان	٩٧
ما ترون في جلد قدامة؟ قالوا: لا نرى أن تجلده ما كان مريضًا	٤٨٢
ما حق امرئ مسلم له شيء يـوصي فيـه يبيـت ليلتـين إلا ووصـيته مكتوبة عنده	٣٢٩
ما خالطت الصدقة مالاً قط إلا أهلكته	١١٨
من ابتاع شاه مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها	٢٦٢
من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم	٥٦
من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتـضل الـضالة، وتعرض الحاجة	١٧٥
من اشترى شيئاً ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه	٢٥٧

طــرف الحديـــث أو الأثر	الصفحة
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة	١٠٤
من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودَى وإما أن يقاد	٤١٧
من كان معه الهدي، فليقم على إحرامه	٢٣٦
من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل	١٧٣
من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً	١٧٣
من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه	٤٩١
نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة	٢٠٥
نهى عن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها	١٣٤
نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل	١٨٥
هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة	١٤٧
هن حولي كما ترى يسألنني النفقة	٣٦٣
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك	٤٧٢
ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة	٩٢
يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً	١٩٥
يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم	٧١

فهرس الأعلام

العلـــــم	رقم الصفحة
ابن بطال	١١٨
ابن خطل	٤٢٥
أبو يوسف	١٧٠
أبو الزِّناد	٣٦٠
أبوبكر بن عبدالرحمن	٥٥
أبي بكر الصيرفي	٢٧
أبي بكرة	١١٣
أبي رزين العقيلي	١٩٦
أبي شريح العدوي	٤٢٧
أم فروة بنت أبي قحافة	٧٣
بالنجاشي (قيس بن عمرو بن مالك)	٤٦٦
بريدة	٤٧١
بريرة	٤٠٥
جبير بن مطعم	٢١٨
الجصاص	٢٧
خباب بن الأرت	٨٤
رافع بن خديج	٨٦
رفاعة القرظي	٣٤١
الزركشي	٢٧٢
زيد بن خالد الجهني	٤٧١

العلـــــم	رقم الصفحة
سلمة بن الأكوع	٢٢٠
شريك بن سحماء	٣٩١
ضمام بن ثعلبة	١٨٦
طلحة بن عبيد الله	٢٤٩
عبادة بن الصامت	٢٤٨
عبدالرحمن بن الحارث	٥٥
عبدالرحمن بن الزبير القرظي	٣٤١
عقبة بن الحارث	١١٧
عمرو بن سعيد بن العاص	٤٢٦
الغزالي	٢٩
الفضل بن العباس	١٩٥
الفضل بن عمرو بن أمية	٤٠٦
قدامة بن مظعون	٤٨٢
الكرخي	٢٧
محمد بن الحسن	١٧١
المروروذي	٢٧
المزني	١٧١
معاذة بنت عبدالله	١٥٧
النعيمان بن عمرو بن رفاعة	٤٦٨
هدبة بن خشرم	٤٣٧
هلال بن أمية	٣٩١

فهرس الحدود والمصطلحات

الكلمـــــــة	الصفحة
أبيِّته	١١٨
اجتووا المدينة	١٤٦
أحرورية	١٥٧
أدلجنا	٩٦
استنكهوه	٤٦٧
الإيجاب	٢٤٣
البت	٣٤١
بخربة	٤٢٦
بدنة	١٠٤
بزغت	٩٦
التبر	١١٧
التدليس	٢٦٠
تَرْتِرُوه	٤٦٧
تشفوا	٢٤٨
التعزير	٤٨٨
التفريق	٢٧٢
التفويض	٣٧٠
التولية	٢٨١
الجلب	٢٧١
الحدأة	٤٢٨

الكلمـــــــة	الصفحة
الحداد	٤٠٩
الحلس	١٤٧
خدلَّج الساقين	٣٩٢
الخلع	٣٨٨
دم موجع	١٤٧
الذود من الإبل	١٤٦
الرجاء	٧٠
زَمْزِمُوه	٤٦٧
سابغ الإليتين	٣٩٢
سمر أعينهم	١٤٦
الشركة	٢٨١
الشفعة	٣٠٤
الشقص	٢٧٥
شمراخ	٤٨٠
الصبرة	٢٧٣
الصرف	٢٤٧
العان	٣٩١
العتق	٤٠٠
عثكالاً	٤٨٠
عرَّسنا	٩٦
عسيفًا	٤٧٢
العفاص	٣١٨

الكلمـــــــة	الصفحة
العوالي	٨٦
غرم مفظع	١٤٧
الغلس	٧٩
فتلكأت	٣٩٢
فخبُث بها	٤٨٠
فشُكَّت	٤٥٥
الفور	٢٦٧
فيح	٨٣
قعب	١٤٧
القفيز	٢٧٣
الكتابة	٤٠٠
لابتيها	١٥٧
ما ندهته	٤٢٣
متلفعات	٧٩
المجذوم	٣٤٠
مخدج	٤٨٠
مدقع	١٤٧
المرابحة	٢٨١
المغفر	٤٢٥
الميسم	١٤٠
نتناضل	٨٩
نكصت	٣٩٢

الكلمـــــــة	الصفحة
النكول	٥٠٧
النيابة	١٩٣
الهدبة	٣٤١
الهدي	٢١٦
الواجم	٣٦٣
الوثوب	٣٠٧
وجأ يجأ	٣٦٣
الورق	٢٤٨
الوضيعة	٢٨١
الوكاء	٣١٨
ولغ	٥٠
يتلوم	٧١
يحنكه	١٤٠
يختلى خلاها	٤٢١
يسم	١٤٠
يُعضد	٤٢٠

فهرس المصادر والمراجع

١- الإبهاج لعلي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٣- الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.

٦- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي، تعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٨- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات للهيئة الشرعية لبيت الزكاة - بيت الزكاة - الكويت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمد بن مودود الموصلي، تصحيح: محسن أبودقيقة، المكتبة الإسلامية - تركيا، الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ.

١٠- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبوالحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، أشرف على تصحيحه: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدة بالرياض.
١١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٢- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن الزمخشري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٣- استثمار أموال الزكاة/ للدكتور/ عيسى زكي شقرة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعصرة المنعقدة في الكويت.
١٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الألى، ١٤٢١هـ.
١٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦- أسد الغاية في معرفة الصحابة لعلي بن محمد ابن الأثير، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨م.
١٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
١٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبدالرحمن بن لأبي بكر السيوطي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٩- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٠- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر أبوالفضل العسقلاني، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١- أصول البزدوي لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد - كراتشي.
٢٢- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة - بيروت.
٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ.
٢٤- إعانة الطالبين حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر عثمان بن شطا الدمياطي البكري، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٢٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت.
٢٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠- أنيس الفقهاء للشيخ قاسم الفونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، كراتشي، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني.
٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، تحقيق: د. عبدالستار أبوغدة، دار الصفوة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الفكر - بيروت.
٣٥- البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبوالفداء، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٣٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.
٣٧- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن سالم الهمداني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النووي، دار المنهاج.
٣٩- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٤٠- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٣هـ.

٤١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٤٢- التاريخ الكبير لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دائرة المعارف، الهند، ١٣٠٦هـ.
٤٣- تاريخ بغداد لأحمد بن علي أبوبكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٥هـ.
٤٤- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن حسن الشافعي المعروف بابن عساكر، دار الفكر.
٤٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، مكتبة الكليات الزهرية - مصر، الطبعة الأولى ١٤٦٠هـ.
٤٦- التبصرة لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٤٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤٨- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي.
٥٠- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٢- التعزيرات البدنية وموجباتها في اللغة الإسلامية للدكتور عبدالله بن صالح الحديثي، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٣- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٥٤- التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد أبوزنيد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٥- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن أمير حاج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٥٦- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني، دار النشر: المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
٥٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥٨- تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٩- تهذيب الكمال ليونس بن الزكري المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٦٠- تيسير التحرير شرح مختصر التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦١- جامع الأمهات

٦٢- جامع الأمهات لجمال الدين أبوعمر عثمان بن عمر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، مطبعة دار اليمامة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
٦٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المسمى بدستور العلماء للقاضي عبدالنبي بن عبدالرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية -لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٦٤- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥- الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء القرشي، كراتشي.
٦٦- الجوهر النقي في الرد على البيهقي لعلاء الدين بن علي التركماني، دار الفكر - بيروت.
٦٧- حاشية ابن عابدين محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية.
٦٨- حاشية ابن قاسم على الروض المربع لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ.
٦٩- حاشية البجيرمي لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.
٧٠- حاشية الخرشي لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
٧١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٧٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الثانية.
٧٣- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي، دار الفكر - بيروت.
٧٤- حاشية سليمان الجمل سليمان بن منصور العجلي المصري، دار الفكر.

٧٥- حاشية قليوبي وعميرة لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية.
٧٦- الحاوي الكبير لعلي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
٧٨- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي الحصفكي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرموزا، دار إحياء الكتب العربية.
٨١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٨٢- الذخيرة لشهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.
٨٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٨٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور البهوتي، المطبوع مع حاشية ابن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٨٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى شرف النووي، المكتب الإسلامي -

بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٨٦- روضة الناظر في أصول الفقه لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.
٨٧- الروضة الندية لصديق حسن خان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٨٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبوالنجا الحجاوي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٩- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزي، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ.
٩٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩١- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٢- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني الأزدي، دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٣- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٩٤- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٩٥- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن أبومحمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٩٦- السنن الصغرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٩٧- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٩٨- سير أعلام النبلاء لمحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبوعبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
٩٩- شذرات الذهبي في أخيار من ذهب عبدالحي بن أحمد بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
١٠٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، دار أولي النهى - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠١- شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية أبوالعباس، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٠٢- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية.
١٠٣- الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير أبوالبركات، دار الفكر - بيروت.
١٠٤- الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٥- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لمحمد بن عبدالعزيز النجار الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٠٦- شرح المحلي على منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي، المطبوع مع حاشية قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
١٠٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، مكتبة العبيكان - الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٠٨- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
١٠٩- شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.
١١٠- شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١١- شرح منتهى الإرادات منصور بن إدريس يونس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
١١٢- شرح ميارة لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١١٣- الصحاح تاج اللغة وصحح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفار عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١١٤- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبوحاتم التميمي البستي، تحقيق:

شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ.
١١٥- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
١١٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبوالحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٧- الضعفاء والمتروكين لعلي بن عمر الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١١٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبدالكالي السبكي، الطبعة الثانية، دار هجر، ١٤١٣هـ.
١١٩- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٢٠- طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم - بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٢١- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، دار صادر - بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٢- طبقات المفسرين لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٢٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، دار البيان.
١٢٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٥- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل لبهاء الدين عبدالرحمن

ابن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٢٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبدالله بن نجيم بن شاس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٢٧- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار المعرفة.
١٢٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي، دار الفكر - بيروت.
١٢٩- غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك ابن عبدالله الجويني، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
١٣٠- فتاوى أحكام الزكاة للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣١- الفتاوى الكبرى لتقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبدالقادر عطاء مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٣٢- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع والترجمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣٣- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
١٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

١٣٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبدالله محمد بن أحمد عليش، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ.
١٣٦- فتح القدير لكمال الدين بن عبدالواحد بن الهمام، دار الفكر.
١٣٧- فتح المعين بشرح قرة العين لزين الدين بن عبدالعزيز المليباريء، دار الفكر - بيروت.
١٣٨- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب لأبين يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.
١٣٩- الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهر حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤٠- الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، دار المعرفة - بيروت.
١٤١- الفصول في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية.
١٤٢- فقه الزكاة للدكتور: يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
١٤٣- الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، تحقيق: عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٤٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: محمد عبدالرحمن مرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٤٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من

١٣٩٨هـ-١٤٢٢هـ، طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي.
١٤٦- القصاص في النفس للدكتور عبدالله بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
١٤٧- القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٤٨- القواعد للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٤٩- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.
١٥٠- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٥١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: د. محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
١٥٢- الكافي لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٥٣- كشاف اصطلاح الفنون لمحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، تحقيق: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٥- كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتب الإسلامي.
١٥٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصر لعبدالرحمن بن عبدالله البلعي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، منشورات المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة.
١٥٨- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، المطبوع مع حاشية العدوي عليها، المكتبة الثقافية - بيروت.
١٥٩- كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين بن محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية.
١٦٠- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٦١- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١٦٢- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة

المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٦٣- اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٦٤- المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١٦٥- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
١٦٦- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي العدد السادس والخمسون، السنة الرابعة عشرة، مطابع دار البحوث، ١٤٢٣هـ.
١٦٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة (عمَّا: ٨-١٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ)، بحث بعنوان (توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تمليك فردي للمستحق)، العدد الثالث، الجزء الأول.
١٦٨- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لعبدالرحمن بن محمد بن شيخي زاده راماد، دار إحياء التراث العربي.
١٦٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر - بيروت ١٤١٢هـ.
١٧٠- مجمل اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٧١- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق:

محمد نجيب المطيعي، دار النفائس - الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧٢- مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٧٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.
١٧٤- المحصول لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
١٧٥- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
١٧٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٧٧- مختصر اختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧٨- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن محمد بن علي البعلي أبوالحسن، دار النشر: جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة.
١٧٩- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم، دار الفكر - بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٨٠- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبوعبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١هـ.
١٨١- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزلي

الطوسي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٨٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة.
١٨٣- مسند الحميدي لعبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن العظمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٨٤- المسودة لعبدالسلام وعبدالحليم وأحمد آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المدني - القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨٥- مصارف الزكاة وتمليكها للدكتور خالد العاني، دار أسامة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية.
١٨٧- مصنف ابن أبي شيبة لأبي عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٨٨- المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
١٨٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
١٩٠- المطلع على ألفاظ المقنع لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.
١٩١- معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي،

تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٩٢- المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٩٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٩٤- معجم لغة الفقهاء وضع محمد رواس قلعة جي، ود. حامد صادق قنيبي، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٩٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٩٦- معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطربلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٩٧- المغرب في ترتيب المعرب لأبي المكارم ناصر بن عبدالسيد المطرزي، دار الكتاب العربي.

١٩٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية.

١٩٩- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٠- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائله المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي حامد الغزالي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٢٠٢- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢٠٣- المنثور في القواعد الفقهية البدر الدين بن محمد الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.
٢٠٤- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن عليش، دار الفكر.
٢٠٥- منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبوع مع مغني المحتاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٢٠٦- المنهاج القويم
٢٠٧- المنهاج القويم شرح على المقدمة الحضرمية لأبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٠٨- المهذب للشيرازي، المطبوع مع المجموع للنووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار النفائس - الرياض، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٢٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب)
٢١٠- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١١- نشر البنود على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار المنارة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢١٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبدالله بن يوسف أبومحمد الحنفي الزيلعي،

دار النشر: دار الحديث - مصر ١٣٥٧هـ.
٢١٣- نفائس الأصول في شرح محصول الرازي لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢١٤- نهاية السول لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.
٢١٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك الجزري، المكتبة العلمية - بيروت.
٢١٧- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.
٢١٨- الهداية شرح بداية المبتديء لأبي الحسن علي بن عبدالجليل بن أبي بكر المرغيناني الرشداني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٩- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ.
٢٢٠- الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية للدكتور محمد صديقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٢٢١- الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المقدمة ---------- ٣
التمهيد: حقيقة الفورية. ---------- ١٩
المبحث الأول: تعريف الفورية والألفاظ ذات الصلة. ---------- ٢٠
المبحث الثاني: اقتضاء الأمر الفور. ---------- ٢٥
المبحث الثالث: الواجب الذي تتعلق به الفورية. ---------- ٣٨
المطلب الأول: تعريف الواجب لغةً واصطلاحًا. ---------- ٣٩
المطلب الثاني: أقسام الواجب. ---------- ٤١
المطلب الثالث: الواجب الذي يوصف بوجوب أدائه على الفور. ------ ٤٣
الفصل الأول: الفورية في العبادات. ---------- ٤٤
المبحث الأول: الفورية في الطهارة. ---------- ٤٥
المطلب الأول: الفورية في إزالة النجاسة والاستنجاء. ---------- ٤٦
المطلب الثاني: الفورية في إراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب. ---------- ٤٩
المطلب الثالث: الفورية في الغسل من الجنابة والحيض. ---------- ٥٢
المطلب الرابع: الفورية في الوضوء والتيمم. ---------- ٦٤
المبحث الثاني: الفورية في الصلاة والجنائز. ---------- ٧٦
المطلب الأول: الفورية في أداء الصلاة. ---------- ٧٧
المطلب الثاني: الفورية في قضاء الفوائت. ---------- ٩٤
المسألة الأولى: وجوب قضاء الفوائت على الفور. ---------- ٩٤

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المسألة الثانية: أثر الفورية في قضاء الفوائت. ---------- ٩٩
المطلب الثالث: الفورية في الاستخلاف في الصلاة. ---------- ١٠٢
المطلب الرابع: الفورية في السعي إلى الجمعة. ---------- ١٠٤
المطلب الخامس: الفورية في متابعة الإمام في سجود السهو. ---------- ١٠٧
المطلب السادس: الفورية في أداء سجود التلاوة والشكر. ---------- ١٠٩
المطلب السابع: الفورية في تجهيز الميت والصلاة عليه. ---------- ١١٤
المبحث الثالث: الفورية في الزكاة. ---------- ١١٥
المطلب الأول: الفورية في أداء الزكاة. ---------- ١١٦
المطلب الثاني: الفورية في أداء زكاة الفطر. ---------- ١٢٤
المطلب الثالث: أثر الفورية في إخراج الزكاة. ---------- ١٢٨
المسألة الأولى: الحكم لو تلف مال الزكاة قبل الإخراج وبعد وجوب الأداء.--- ١٢٨
المسألة الثانية: الحكم في جواز الإقراض من المال الذي وجبت فيه الزكاة. --- ١٣٣
المسألة الثالثة: الحكم في حبس الإمام أموال الزكاة وعدم إخراجها لمصلحة.-- ١٣٧
المبحث الرابع: الفورية في الصيام. ---------- ١٥٣
المطلب الأول: الفورية في قضاء يوم الشك. ---------- ١٥٤
المطلب الثاني: الفورية في قضاء صوم رمضان.---------- ١٥٦
المطلب الثالث: أثر الفورية في قضاء رمضان. ---------- ١٦٥
المسألة الأولى: حكم الخروج من صوم رمضان. ---------- ١٦٥
المسألة الثانية: حكم قضاء المرأة رمضان من دون إذن الزوج وأثره في
سقوط نفقتها. ---------- ١٦٧

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المبحث الخامس: الفورية في الحج والعمرة. ----------١٦٩
المطلب الأول: الفورية في أداء الحج. ----------١٧٠
المطلب الثاني: الفورية في النيابة في الحج. ----------١٩٣
المطلب الثالث: الفورية في أداء العمرة. ----------٢٠٢
المطلب الرابع: الفورية في أداء طواف الزيارة. ----------٢٠٩
المطلب الخامس: الفورية في أداء تكبير التشريق. ----------٢١٣
المطلب السادس: الفورية في ذبح الهدي والفدية. ----------٢١٦
المطلب السابع: الآثار المترتبة على فورية الحج. ----------٢٢٢
المسألة الأولى: حكم إحرام المرأة والعبد بالحج بغير إذن الزوج والسيد. ---- ٢٢٢
المسألة الثانية: الفورية في قضاء الحج. ----------٢٣٠
المسألة الثالثة: حج من عليه دين أو نفقة واجبة. ----------٢٣٢
المسألة الرابعة: حج من كان محتاجًا إلى النكاح ويخشى العنت. --------٢٣٣
المسألة الخامسة: حكم الإتيان بالهدي من مكة وغيرها. ----------٢٣٤
الفصل الثاني: الفورية في المعاملات المالية. ----------٢٤١
المبحث الأول: الفورية في البيع. ----------٢٤٢
المطلب الأول: الفورية في قبول البيع بعد الإيجاب. ----------٢٤٣
المطلب الثاني: الفورية في الصرف. ----------٢٤٧
المطلب الثالث: الفورية في المفاصلة في الصرف. ----------٢٥٥
المطلب الرابع: الفورية في الخيارات. ----------٢٥٦
المسألة الأولى: الفورية في خيار الرؤية. ----------٢٥٦

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المسألة الثانية: الفورية في خيار التدليس. ---------- ٢٦٠
المسألة الثالثة: الفورية في خيار العيب. ---------- ٢٦٦
المسألة الرابعة: الفورية في خيار تلقي الركبان. ---------- ٢٧٠
المسألة الخامسة: الفورية في خيار تفريق الصفقة. ---------- ٢٧٢
المسألة السادسة: الفورية في خيار التخيير بالثمن. ---------- ٢٨١
المسألة السابعة: الفورية في خيار اختلاف المتبايعين. ---------- ٢٨٣
المسألة الثامنة: الفورية في خيار السلم إن انقطع المسلم فيه في محله. ----- ٢٨٥
المسألة التاسعة: الآثار المترتبة على الفورية في الخيار. ---------- ٢٨٨
المبحث الثاني: الفورية في قبول الوكالة. ---------- ٢٨٩
المبحث الثالث: الفورية في الإجارة. ---------- ٢٩١
المطلب الأول: الفورية في قبول الإجارة بعد الإيجاب. ---------- ٢٩٢
المطلب الثاني: الفورية في فسخ عقد الإجارة عند ظهور عيب في العين
المؤجرة أو ظهور تلف فيها. ---------- ٢٩٣
المطلب الثالث: الفورية في رد العين المستأجرة عند انتهاء العقد. ------- ٢٩٤
المبحث الرابع: الفورية في العارية. ---------- ٢٩٧
المطلب الأول: الفورية في رد العارية. ---------- ٢٩٨
المطلب الثاني: أثر الفورية في رد العارية. ---------- ٣٠٠
المبحث الخامس: الفورية في رد المغصوب. ---------- ٣٠٢
المبحث السادس: الفورية في طلب الشفعة. ---------- ٣٠٤
المبحث السابع: الفورية في الوديعة. ---------- ٣١٠

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المطلب الأول: الفورية في حفظ الوديعة والأثر المترتب على ذلك. ----- ٣١١
المطلب الثاني: الفورية في رد الوديعة بعد عزل المودع. ---------- ٣١٣
المبحث الثامن: الفورية في اللقطة. ---------- ٣١٤
المطلب الأول: الفورية في الالتقاط. ---------- ٣١٥
المطلب الثاني: الفورية في تعريف اللقطة وردها. ---------- ٣١٧
المبحث التاسع: الفورية في قبول الهبة. ---------- ٣٢٥
المبحث العاشر: الفورية في الوصية. ---------- ٣٢٨
المطلب الأول: الفورية في كتابة الوصية. ---------- ٣٢٩
المطلب الثاني: الفورية في قبول الموصى له ما أوصى به الموصي. -------- ٣٣١
الفصل الثالث: الفورية في أحكام الأسرة. ---------- ٣٣٣
المبحث الأول: الفورية في النكاح. ---------- ٣٣٤
المطلب الأول: الفورية في قبول النكاح بعد الإيجاب. ---------- ٣٣٥
المطلب الثاني: الفورية في فسخ النكاح لظهور عيب من عيوب النكاح. ---- ٣٣٨
المطلب الثالث: الفورية في فسخ النكاح لإعسار الزوج بالمهر أو النفقة. ---- ٣٥١
المبحث الثاني: الفورية في الطلاق والخلع. ---------- ٣٦٩
المطلب الأول: الفورية في طلاق المفوض طلاقها إليها. ---------- ٣٧٠
المطلب الثاني: ألفاظ الطلاق والخلع التي تفيد فورية وقوعها والتي
لا تفيدها. ---------- ٣٧٩
المبحث الثالث: الفورية في نفي الولد في اللعان. ---------- ٣٩١
المبحث الرابع: الفورية في العتق. ---------- ٣٩٩

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المطلب الأول: الفورية في قبول العبد للعتق بعد إيجاب السيد وقبول المكاتب الكتابة. ---------- ٤٠٠
المطلب الثاني: اشتراط الفورية في تعليق العتق بمشيئة العبد. ---------- ٤٠٢
المطلب الثالث: الفورية في فسخ نكاح المعتقة من زوجها العبد. ---------- ٤٠٤
المبحث الخامس: الفورية في حداد المرأة. ---------- ٤٠٩
الفصل الرابع: الفورية في العقوبات والنذر. ---------- ٤١٤
المبحث الأول: الفورية في العقوبات. ---------- ٤١٥
المطلب الأول: الفورية في استيفاء القصاص. ---------- ٤١٦
المطلب الثاني: الأثر المترتب على الفورية في استيفاء القصاص. ---------- ٤٥٩
المطلب الثالث: الفورية في إقامة الحدود. ---------- ٤٦٤
المطلب الرابع: تعزير من ترك شيئًا فوريًا. ---------- ٤٨٨
المبحث الثاني: الفورية في النذر. ---------- ٤٩٠
المطلب الأول: الفورية في أداء النذر. ---------- ٤٩١
المطلب الثاني: الفورية في أداء كفارة اليمين والنذر. ---------- ٤٩٥
الفصل الخامس: الفورية في القضاء. ---------- ٤٩٩
المبحث الأول: الفورية في قبول القضاء بعد الإيجاب. ---------- ٥٠٠
المبحث الثاني: الفورية في الاجتهاد في الحكم والنظر في القضايا. ---------- ٥٠٢
المبحث الثالث: الفورية في الحكم بين الخصوم بعد توفر شرائط الحكم. --- ٥٠٤
المبحث الرابع: الفورية في القضاء بعد النكول. ---------- ٥٠٧
المبحث الخامس: طلب حكم الحاكم عند المطالبة بدين أو واجب على الفور -- ٥١٠

الموضـــــوع **رقم الصفحة**

المبحث السادس: قبول شهادة مؤخر الواجب الفوري. ----------٥١٤
الخاتمة.----------٥١٦
الفهارس. ----------٥٢٧
- فهرس الآيات القرآنية. ----------٥٢٨
- فهرس الأحاديث والآثار. ----------٥٣٦
- فهرس الأعلام. ----------٥٤٣
- فهرس الحدود والمصطلحات. ----------٥٤٥
- فهرس المصادر والمراجع. ----------٥٤٩
- فهرس الموضوعات.----------٥٧١